الجمهورية العراقية
وزارة الاوقاف
التراث الاسلامي
٢٦

الفرائد الجديدة

تحتوي على نظم الفريدة وشرحها المطالع السعيدة
وكلاهما للشيخ عبد الرحمن الاسيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ
والمواهب الحميدة للشيخ عبد الكريم المدرس

تحقيق
الشيخ عبد الكريم المدرس

الجزء الثاني

اشرف على طبعها وعلق على شواهدها

كقوله :

٣٤٦ ـ بربك هـل ضممتَ اليكَ ليلى

وقوله :

٣٤٧ ـ بعيشكِ يا سلمى ارحمي ذا صبابةٍ

أو بلما كقوله :

٣٤٨ـ قالتْ لـهُ : باللهِ يا ذا البردينْ
لمـا غنثتَ نفسـاً أو نثتـينْ

أو بالا كقوله :

---

٣٤٦ ـ تمامه :

قبيل الصبح أو قبلت فاها

الشاهد فيه قوله « هل ضممت » حيث جاء جواب القسم مصدرا بأداة الطلب ، وهي « هل » وذلك لأن حرف القسم هنا الباء ، وجاء في رواية بدل « بربك » بدينك كما جاء الشطر الثاني في رواية :

وهل قبلت قبل الصبح فاها

والبيت عزى لمجنون ليلى ، وبعده :

وهـل زفت عليـك قـرون ليـلى
زفيـف الأقحـوانة في نداهـا

٣٤٧ ـ تمامه :

أبى غير ما يرضيك في السر والجهر

الشاهد فيه قوله : « ارحمي » حيث جاء جواب القسم ، جملة فعلية فعلها أمر ، وذلك لان حرف القسم هنا الباء ، وجاء في رواية بعينيك بدل « بعيشك » ، ولم أعثر على قائله .

٣٤٨ ـ الشاهد فيه قوله : « لما غنثت » حيث جاء جواب القسم الطلبي مصدرا بـ « لما » المشددة التي هي بمعنى الا ، أي ما أسألك الا غنثك، ولم أعثر على قائله .

٣٤٩ـ بالله ربكِ الا قلتِ صـادقةً
هل في لقائكِ للمشغوفِ من طمعِ

فقولي « طلبا » مفعول « اخصص » اي واخصص طلبا بالباء « والق به » أي بالطلب أو بلمّا أو بالاّ ...

* * *

٣٤٩ ـ الشاهد فيه قوله : « الا قلت » حيث جاء جواب القسم الطلبي مصدرا بالا ، والتقدير أسألك بالله الا قلت ، والاستثناء مفرغ ، والمعنى ما أسألك ، فالمثبت لفظا منفى معنى ليتأتى التفريغ ، والفعل مؤول بالمصدر لتتأتى المفعولية ، ولم أعثر على قائله .

مخلفَ وعدَهُ رسلِه) بنصب وعده . وقوله تعالى (قتلُ أولادَهمْ شركائِهم)[1] ، فان لم يكن المضاف عاملا في الظرف والمجرور والمفعول ، لم يجز الفصل بواحد منها ، الا ضرورة كقوله :

٣٦٥ ـ كما خطَّ الكتابُ بكفِ يوماً

يهودي يقاربُ أوْ يزيلُ

وكقوله :

٣٦٦ ـ هما أخوا في الحرب منْ لا أخا لهُ

وقوله :

٣٦٧ ـ تسقى امتياحاً ندى المِسواكَ ريقتِها

---

(١) في قراءة ابن عامر بنصب أولاد وجر الشركاء .

٣٦٥ ـ الشاهد فيه قوله « بكف يوما يهودي » حيث فصل بين المضاف وهو « بكف » والمضاف اليه وهو « يهودي » بأجنبي وهو « يوماً » ؛ لأن يوما هنا ليس متعلقا بكف وانما هو متعلق بقوله خط ، فلذلك هو أجنبي من المضاف ، والبيت لابي حية النميري .

٣٦٦ ـ تمامه :

اذا خاف يوماً نبوة فدعاهما

الشاهد فيه قوله « أخوا في الحرب من » حيث فصل بين المضاف وهو « أخوا » والمضاف اليه وهو « من » بأجنبي وهو « في الحرب » ، وهذا لا يجوز الا في الضرورة ، والبيت لعمرة الخثعمية .

٣٦٧ ـ تمامه :

كما تضمن ماء المزنة الرصف

الشاهد فيه قوله « ندى المسواك ريقتها » حيث فصل بين المضاف وهو « ندى » والمضاف اليه وهو « ريقتها » بأجنبي وهو « المسواك » ، والأصل ندى ريقتها المسواك ، فندى ريقتها مفعول أول لتسقى ، والمسواك مفعول ثاني . « الأمتياح » الاستياك ، والبيت لجرير .

٣٧٢ ـ سبقوا هَوَيَّ وأعنقوا لهواهمُ

واشهر اللغات في لدى ، اذا اضيفت الى الضمير قلب الفها ياء ، وكذا الى وعلى الاسمان ، أذا اضيفا اليه نحو عليّ والىّ الشيء ولديّ ، وبعض العرب يقول : لداى وعلاى ، فتبقى الالف سالمة •

* * *

واليا سكونٌ فيهِ والفتح كثير

وقيلَ حذفٌ معَ فتحِ ما تلا(١)

وفتحهُ وألفاً أنْ تنقُلا

فانْ تنادِ جازتِ الخمسُ وَلاَ

والأفصحُ الحذفُ وكسرُ ما تلا

وزدْ بأم وأب تعويضَ تا

فتحاً وكسراً واجتماعاً شذتا

ونادبٌ على السكونِ جوزا

فتحاً وقلباً وسواهُ أفرزا

وقيلَ في الأسما أبى أخى حمى

هنى أبنمى وفىّ والنزُ فمى

---

(١) مع كسر ما تلى •

٣٧٢ ـ تمامه :

فتخرموا ولكل جنب مصرع

الشاهد فيه قوله « هوى » حيث قلب فيه ألف المقصور ياء وأدغمت الياء في الياء ، فان أصله « هواي » وهذه لغة هذيل ، والبيت لابي ذؤيب الهذلي •

آخرَ ذي اليا أكسرْ وقلْ يستثنى
ذو علـةٍ والجمعُ والمثنّى
فاليـاءُ والواوُ بذي اليا أدْغـم
وألفٌ لا في هـذيلٍ قـدْ سـلم
وأقلبْ لـدى الى عـلى معَ الضـمير

فصل ، يكسر أخر المضاف الى ياء المتكلم ، ان لم يكن منقوصا ، ولا مقصورا ، ولا مثنى ، ولا مجموعا ، والا فتحت الياء مطلقا ، وادغم فيها ما قبلها الا الالف في لغة غير هذيل ، واشهر لغات لدى والى وعلى ، مع ياء المتكلم ، دغم أواخرها فيها •

شرح قولي آخر ذي الياء الى واليا سكون فيه

المضاف الى ياء المتكلم ، يكسر آخره ، ان لم يكن منقوصا ولا مقصورا ولا مثنى ولا مجموعا على حَدِّهِ ، فان كان المضاف الى الياء واحدا من هذه المستثنيات ، فتحت الياء وادغمت فيها ما وليته من أواخرها ، الا الالف ، فانها لا تدغم ولا يدغم فيها ، وان كان واوا وجب ابدالها ياء ، فيصح الادغام • واما ما وليته من الالف ، فتبقى سالمة ، والياء بعدها مفتوحة ، ولا فرق بين الالف المقصورة وغيرها في لغة غير هذيل ، وذلك نحو عصاي وقاضِيَّ وأخـذ بيَدَيَّ وجـاء بَنيَّ ومُصْطَفَيَّ : والاصل بنوي ومصطفوي ، فادغمت الواوان في اليائين ، بعد الأبدال ، وجعلنا كسرةً موضعَ الفتحة التي كانت قبل الواو ، وهذيل يبدل الالف المقصورة ياءً ، ومنه قول أبي ذؤيب :

ثم في الياء بعد الحرف السالم وجوه ؛ اكثرها السكون ، والفتح ، وجاء الحذف ، وابقاء كسر ما قبلها ، وقلبها الفا ، وحذفها وابقاء فتح ما قبلها ، وان تناد جازت الوجوه ، لكن الافصح حذف الياء وابقاء كسر متلوه • وان كان المنادى المضاف أبا أو أما ، زاد على ما سبق بقلب الياء أو الالف المبدلة عنها تاء مفتوحة أو مكسورة ، وجاز ضمها بقلة • ونادب المضاف الى الياء على لغة سكونها ، بفتح الياء ويزيد الف الندبة فيقول : واعبديا مثلا ، أو يقلب الياء الفا ويحذفها لالف الندبة فيقول : واعبدا مثلا • وعلى سائر اللغات يزيد الف الندبة ويقول : واعبدا أيضا لأفراز الياء فيها وتركها •

وفي اضافة أب وأخ وحم وهن ، الاستعمال الشايع أبى وأخى وحمى وهنى بلا رد المحذوف ، واجاز المبرد أبى بالرد والتشديد • ويقال في ابنم ابنمى ، والاكثر في اضافة فم فيّ بالرد والتشديد ، وقد جاء فمى وهو قليل •

شرح قولي والياء سكون فيه والفتح كثير الى من اثبت الجر على المجاورة

ياء المتكلم المضاف اليها بعد حرف سالم تسكن وتفتح ، وكلاهما في التنزيل ، واختلف أيهما الأصل فقيل الفتح أصل ؛ لأنه حرف واحد فقياسه التحريك به ، ثم يسكن تخفيفا ، وبه جزم ابن مالك في كتابه سك المنظوم • وقيل السكون أصل ؛ لأنه حرف علة ضمير فوجب سكونه كواو ضربوا ؛ ولأن بناء الحرف على حركة انما هو لتعذر الابتداء به ، والمتصل بغيره لا تعذر فيه • وقد تحذف هذه الياء مع ابقاء كسر ما قبلها ، دلالة عليها كقوله :

٣٧٣_ خليلِ أملكُ مني للذي كسبتْ
يدي ومالي َ فيما يقتنى طمعُ

وقد يفتح ما وليته ، فتقلب هي الفا ، كقوله :

٣٧٤_ أطوفُ ما أطوفُ ثمّ آوي
الى أمّا ويُرْويني النقيعُ

وقد تحذف هذه الالف المنقلبة ، ويبقى فتح ما قبلها ، دليلا عليها كقوله :

٣٧٥_ ولستُ بمدركِ ما فاتَ مني
بلهفَ ولا بليتَ ولا لوأني

وهذا من القلة بحيث لا يقاس عليه .

فان نودي المضاف الى الياء جازت اللغات الخمس المشار عليها : السكون ، والفتح ، والحذف مع ابقاء الكسر ، والفتح ، والأبدال الفا ، وحذف هذه الالف وابقاء الفتح ، وافصح هذه الخمسة : في حالة النداء ، الحذف وابقاء الكسر ؛ لأن المنادى كثير التغيير لكثرة الاستعمال وفي التنزيل (ربّ السجنُ أحبُّ اليّ) (يا عبادِ فاتقون) ، ومن ابقائها ساكنة ومفتوحة (يا عبادي َ الذين أسرفوا) قرىء بالوجهين ، ومن قلبها ألفا (يا حسرتا على ما فرطتُ) ، ولم يسمع الخامس في شيء من كلام العرب

---

٣٧٣ _ الشاهد فيه قوله « خليل » حيث حذف ياء المتكلم وبقى الكسرة على آخر خليل دليلا على ياء المتكلم .

٣٧٤ _ الشاهد فيه قوله « أما » حيث قلبت ياء المتكلم ألفاً فالاصل « الى امى » ولم أعثر على قائله .

٣٧٥ _ الشاهد فيه قوله (بلهف) حيث استغنى عن ياء المتكلم وقلبت الكسرة فتحة فالاصل « بيا لهفا » ولم أعثر على قائله .

والعطف في الآية على المجرور الممسوح ، اشارة الى مسح الخف . وزاد ابن هشام في شرح الشذور ، وقوعه في عطف البيان قال : ولا يمتنع في القياس جره على الجوار ؛ لانه كالنعت والتوكيد في مجاورة المتبوع . اما البدل فقال أبو حيان : لا يحفظ من كلامهم ، ولا خرج عليه أحد شيئا قال : وسببه أنه معمول لعامل آخر ، لا للعامل الاول على الاصح ، ولذلك يجوز اظهاره ، اذا كان حرف جر باجماع ، فبعدت مراعاة المجاورة ، ونزل منزلة جملة أخرى ، وكذا قال ابن هشام ، وانكر السيرافي وابن جني الجر بالمجاورة مطلقا ، وتاولا ما ورد من ذلك . وخصه قوم بالنكرة كالمثال السابق ، وورد بما حكاه أبو حيان كان (والله) من رجالِ العربِ المعروفِ له ذلكُ ، وقصره الفراء على السماع ، ومنع القياس على ماجَاء منه .

الاصل ان المعروف اسم كان ومرفوع ومن رجال خبر وقد جرّ بمجاورة لفظ العرب مع انه مرفوع "

* * *

الجوازم

بلا ولام الطلبِ الفعلَ أجزما
ولمْ ولمّا ان واذْ ما حيثما

أيّانَ أينَ منْ وأيُّ مهما
أنّى متى .. ما تلوَ اذْ ما اسما

وانْ وتاليها لفعلينِ جزمْ
الشرطَ والجزاءَ وذا الجوابَ سُمْ

مضارعينِ ماضيينِ أوْ ذوى
تخالفٍ وليأتيا مستقبلي المعنى

وبعدَ ماضٍ جازَ في الجوابِ ضمّ
وغيرهِ ضرورةٌ ويلتزم

الجوازم ، منها ما يجزم فعلا واحدا ، وهي أربعة احرف : لا ، لطلب الترك مطلقا . واللام ، لطلب الفعل من غير المخاطب المعلوم . ولم ولما ، لنفي الفعل المستفاد من المضارع ، بعد نقل معناه الى الماضي . ومنها ما تجزم فعلين ، فمنه ما هو حرف ، وهو ان بكسر فسكون ، واذ ما ، وهما للتعليق فحسب . ومنه ما هو اسم مثل : متى وايان ، لعموم الزمان ، واين وحيثما ، لعموم المكان ، وانّى ، لعموم الأحوال ، ومن ، لعموم العقلاء ، وما ومهما ، لعموم غيرهم ، وأيُّ لعموم الأشخاص مطلقا . والكل ، لتعليق معدوم بمعدوم على وشك الوجود ، ويليه فعل يسمى شرطا ، وفعل آخر أو ما يفيد معناه ويسمى جزاء وجوابا ، ويأتيان مضارعين ، وماضيين ، ومختلفين ، مستقبلين معنى مطلقا . وضم الجواب المضارع ، بعد الشرط الماضي جائز في الاختيار ، وبعد غيره ضرورة .

وايان : نحو :

٣٧٩ ـ أيّان نؤمنك تأمنْ غيرنا واذا
لم تدركِ الأمنَ منا لم تزل حذرا

وأينَ نحو (أينما تكونوا يدرككمُ الموتُ) ومن نحو (من يعملْ سوءً يجزَ بهِ) وايّ نحو (أياماً تدعوا فله الأسماءُ الحسنى) ومهما نحو : (مهما تأتنا بهِ منْ آية) وانى نحو :

٣٨٠ ـ خليلي أنّى تأتياني تأتيا أخا

ومتى نحو :

٣٨١ ـ ولكن متى يسترفدِ القومُ أرفد مرفوع للضرورة

وما نحو (وما تفعلوا من خيرٍ يعلمهُ اللهُ) وتسمى هذه الأدوات أدوات الشرط .

---

٣٧٩ ـ الشاهد فيه قوله « أيان نؤمنك تأمن » حيث جزم بأيان فعلين ، احدهما فعل الشرط وهو « نؤمنك » والثاني جوابه وجزاؤه وهو « تأمن » .

٣٨٠ ـ تمامه :
غير ما يرضيكما لا يحاول

الشاهد فيه قوله (أنى تأتياني تأتيا) حيث جزم (بأنى) فعلين احدهما فعل الشرط وهو (تأتياني) والثاني جوابه وجزاؤه وهو (تأتيا) .

٣٨١ ـ صدره :
ولست بحلال القلاع مخافة

الشاهد فيه قوله « متى يسترفد ... أرفد » حيث جزم بمتى فعلين : أولهما قوله يسترفد ، وهو فعل الشرط ، والثاني قوله أرفد ، وهو جواب الشرط وجزاؤه ، والبيت لطرفة .

ولابد لها من فعل يليها ، يسمى شرطا ، وفعل بعده ، أو ما يقوم مقامه ، يسمى جزاء وجوابا ، واذا كانا فعلين جاز ان يكونا مضارعين كما مرّ ، وان يكونا ماضيين نحو (وانْ عدتمْ عدنا) ، وان يكون الشرط ماضيا والجزاء مضارعا ، نحو (منْ كانَ يريدُ الحيوةَ الدنيا وزينتها نوفِّ اليهم أعمالهمْ) ، وان يكون الشرط مضارعا والجواب ماضيا كقول الشاعر :

٣٨٢ ـ انْ تصرمونا وصلناكم وانْ تصلوا

ملأتمُ أنفسَ الاعداء ارهابا

ولا يكون فعلا الشرط والجواب الا مستقبلين • فان كانا أو احدهما بلفظ المضارع تخلص للاستقبال • وان كانا بلفظ الماضي أو احدهما انصرف معناه الى الاستقبال ، وكان الماضي مجزوما تقديرا • واذا وقع الشرط ماضيا والجواب مضارعا فالاصل جزم الجواب لفظا ، ويجوز رفعه كقول زهير :

٣٨٣ ـ وان أتاه خليلٌ يومَ مسغبةٍ

يقولُ لا غائب مالي ولا حرم

---

٣٨٢ ـ الشاهد فيه قوله « ان تصرمونا وصلناكم » وقوله « ان تصلوا ملأتم » حيث جاء فعل الشرط في الموضعين مضارعا ، وجاء الجواب في الموضعين ماضيا ، وهو قليل •

٣٨٣ ـ الشاهد فيه قوله « يقول » حيث جاء جواب الشرط مضارعا مرفوعا ، وفعل الشرط ماضيا وهو قوله « أتاه » وذلك على اضمار الفاء عند الكوفيين والمبرد ، وهو عند سيبويه على التقديم والتأخير ، أي يقول ان أتاه خليل الخ فيكون جواب الشرط محذوفا والمذكور انما هو دليله ، والبيت لزهير بن أبي سلمى •

ع وهذا هو الحق لان المبتدأ والخبر بالسكوت
تحصل منها الفائدة التي يحسن السكوت عليها ولا فائدة في المبتدأ مع الشرط وحده
بل مع الجزاء

يقم اقم معه • واختلف في خبره : فذهب بعضهم الى ان الخبر هو الشرط والجزاء معاً • وذهب الاكثرون الى ان من اسم تام ، وفعل الشرط فيه ضميره ، فيكون هو الخبر واما الجزاء فانه اجنبي من المبتدأ • وان كان متعديا فان كان واقعا على اسم الشرط ، فهو مفعول به نحو (من يضلل الله فما له من هاد) ، وان كان واقعا على ضميره نحو من رأيته اكرمه ، أو متعلقة نحو من رأيت أخاه اكرمه ، فهي مسألة الاشتغال ، وسيأتي في بابه • وحكم أسماء الاستفهام كحكم أسماء الشرط في جميع ما ذكرنا فان دخل عليها جار ، أو مضاف فمحلها الجر نحو (عمَّ يتسائلونَ) وغلام من جائك ، والا فان وقعت على زمان نحو (أيّان يبعثون) أو مكان نحو (فأينَ تذهبون) فهي منصوبة على الظرف ، أو على حدث نحو (أيَّ منقلبٍ ينقلبون) ، فهي منصوبة مفعولا مطلقا • والا فان وقع بعدها اسم نكرة نحو من اب لك ، فهي مبتدأ ، أو معرفة نحو من زيد ، فهي خبر • ولا يقع هذان النوعان : في اسماء الشرط • وان وقع بعدها فعل قاصر فهي مبتدأ نحو من قام ، أو متعد واقع عليها ، فهي مفعول به : نحو (فأيَّ آياتِ اللهِ تنكرون) ، أو على ضميرها نحو من رأيته : أو متعلقها نحو من رأيت اخاه _ فمسألة الاشتغال •

منكم من أحد) الثاني ان يدلا على التحضيض ، فيختصان بالافعال كقوله تعالى (لولا أنزل علينا ملك) (لوما تأتينا بالملائكة) ٠ وتشاركهما في التحضيض هلاّ و الاّ : ويختصان بالافعال ، ومتى وليهما اسم فهو على اضمار فعل كقول الشاعر :

٣٩٤ـ ونبئتُ ليلى أرسلت بشفاعةٍ

الـيّ فهـلاّ نفسُ ليلى شفيعها

فينوى بعد هلا (كان) الشأنية ٠ أي كان التي اسمها ضمير شأن تقديره والجملة بعده عبارة عن مبتدأ وخبر لتفسير ضمير الشأن ،،

---

٣٩٤ ـ الشاهد فيه قوله « هلا نفس » حيث ولى « هلا » وهو أداة التحضيض اسم مرفوع ، وهو « نفس » فيجعل فاعلا لفعل محذوف ، لأن أدوات التحضيض مخصوصة بالدخول على الأفعال ، والبيت في حماسة أبي تمام ٠

حاتم ، ومتابعيه ، قالوا : تكون بمعنى ألا الاستفتاحية • والثالث للنضر بن شميل ، والفراء ، ومن وافقهما ، قالوا : تكون حرف جواب بمنزلة ، إي ونعم ، وحملوا عليها (كلا والقمر) فقالوا معناها إي والقمر •

« لمّا » حرف وجود لوجود ، وبعضهم يقـول : وجوب لوجوب ، وتختص بالماضي فتقتضي جملتين ، وجدت ثانيتهما عن وجود اوليهما ، نحو لما جاءني أكرمته ، وزعم ابن السـراج ، والفارسي ، وابن جني ، انهـا ظرف بمعنى حين ، وقال ابن مالك : بمعنى اذ ، قال ابن هشام : وهـو حسن ؛ لانها مختصة بالماضي ، وبالاضافة الى الجملة ، واذا قدرت ظرفا كان عاملها الجواب ، ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفـاقا ، وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية ، أو الفاء عند ابن مالك ، وفعـلا مضارعا عند ابن عصفور ، ودليل الاول (فلمّا نجّاكم الى البرّ ، أعرضتم) ، والثاني (فلمّا نجّاهم الى البرّ ، اذا هم يُشركون) ، والثالث (فلمّا نجّاهم الى البرّ فمنهم مقتصد) ، والرابع (فلمـا ذهب عن ابراهيم الروعُ وجـاءته البشـرى يجادلنا) • وقيل في آية الفاء ، ان الجواب محذوف ، أي انقسموا قسمين ومنهم مقتصد • هل حرف موضوع لطلب التصديق ، دون التصور نحو هـل زيد قائم فلا يقال هل زيد قائم أم عمرو ، وتختص بالايجاب ، فلا يدخل على نفي ، لا يقال هل لم يقم زيد ، ولا يدخل على اسم بعده فعل في الاختيار ، فلا يقال : هل زيد قام ، بخلاف الهمزة في الجميع •

كما ان ضمير العلم ليس بعلم ، ولا ضمير اسم الجنس اسم جنس • واذا اجتمعت الشروط فأكثر ما يعمل مضافا كقولك : أعجبني ضرب زيد عمرا ، أو منونا كقوله تعالى (أو اطعامٌ في يوم ذي مسغبة يتيماً) • واعمال المصدر مضافا أكثر ، ومنونا أقيس • وقد يعمل مع الالف واللام كقوله :

٤٣٤ ـ ضعيفُ النكايةِ أعدائَه

وقوله :

٤٣٥ ـ لقيتُ فلم أنكلْ عنِ الضربِ مسمعا

أراد عن ان اضرب مسمعا يعني رجلا •

لانه في تأويل الفعل مع ان او ما المصدرية وهما من الموصولات الحرفية

ولا يحذف المصدر باقيا معموله لانه موصول ، والموصول لا يحذف ، وقيل يجوز لدليل كما يحذف المضاف لدليل ، ويبقى عمله في المضاف اليه ، ولا يفصل من معموله بتابع ، أو غيره ، كما لا يفصل بين الموصول وصلته ، فلا يقال عجبت من ضربك الشديد زيدا ، ولا من شربك وأكلك اللبن ، بل يجب تأخيره كقوله :

---

٤٣٤ ـ تمامه •

يخال الفرار يراخي الأجل

الشاهد فيه قوله « النكاية اعدائه » حيث نصب المصدر المحلى بأل، وهو قوله « النكاية » مفعولا ، وهو قوله « أعدائه » كما ينصبه الفعل.

٤٣٥ ـ صدره

لقد علمت أولى المغيرة أنني

الشاهد فيه قوله « الضرب سمعا » حيث نصب المصدر المحلى بأل، وهو قوله « الضرب » المفعول به ، وهو قوله « مسمعا » كما ينصبه الفعل ، والبيت لمالك بن رغبه وجاء في بعض الكتب بدل « لقيت » كررت ولحقت.

فأغتفر هذا الفصل ، لانه مساغ لمن في التعليق بأفعل ، فلو كان مما لا يتعلق به لم يجز ، وقد حملهم جواز الفصل بما ذكر على جواز التقديم كقول الشاعر :

٤٤٩ـ فقالت لنا اهـلاً وسـهلاً وزوّدتْ
جنى النّحل أوْ ما زوّدتْ منه أطيبُ

وقوله :

٤٥٠ـ ولا عيبَ فيهـا غيرَ أنّ سريعهـا
قطوفُ وأن لا شي منهـنّ أكسلُ

فلو كان المجرور بمن مستفهما به وجب تقديمها كقولك : ممن أنت خير ويكثر الاستغنا عن من ومجرورها المفضل عليه ؟ اذا دل عليهما دليل كقوله تعالى (والآخرةُ خيرٌ وأبقى) •

الحال الثاني ـ ان يعرّف بالألف واللام ، فلابد حينئذ من مطابقة ما هو له فيقال زيد الافضل ، والزيدان الافضلان ، والزيدون الافضلون ، وهند الفضلى ، والهندان الفضليان ، والهندات الفضليات أو الفضل •

= قوله « من عمرو » وهذا جائز لأن ما فصل به متعلق بأفعل التفضيل وليس بأجنبي •

٤٤٩ ـ الشاهد فيه قوله « منه أطيب » حيث تقدم الجار والمجرور المتعلق بأفعل التفضيل عليه ، علما بأن المجرور ليس اسم استفهام ولا مضافا الى اسم الاستفهام ، وهذا شاذ ، والبيت للفرزدق•

٤٥٠ ـ الشاهد فيه قوله « منهن أكسل » حيث تقدم الجار والمجرور المتعلق بأفعل التفضيل عليه ، مع كون المجرور ليس استفهاما ولا مضافا الى الاستفهام ، وذلك شاذ ، والبيت لذي الرمة •

بالفعل وشبهه قوله تعالى (أنعمتَ عليهمْ غيرِ المغضوبِ عليهم) ، ومثال التعلق بما فيه رائحته :

٤٥١ – أنا أبو المنهالِ بعضَ الأحيان

وقولـه :

٤٥٢ – أنا ابنُ ماويةَ اذ جدَّ النقرْ

فتعلق ، بعض ، واذ ، بالاسمين العلمين ، لما فيهما من معنى قولك الشجاع أو الجواد ، وتقول فلان حاتم في قومه فتعلق الظرف بما في « حاتم » من معنى الجواد ، ومثال التعلق بالمحذوف (والى ثمودَ أخاهمْ صالحا) بتقدير وارسلنا ، ولم يتقدم ذكر الارسال ، ولكن ذكر النبي والمرسل اليهم ، يدل على ذلك ، ومثله (وبالوالدينِ احساناً) أي واحسنوا بالوالدين احسانا .

وتستثنى أحرف لا تتعلق بشيء : أحدها – الحرف الزائد كالباء في (كفى باللهِ شهيداً) (أليس اللهُ بأحكم الحاكمين) ومن في نحو (هلْ من خالقٍ غيرُ اللهِ) . الثاني – حروف الاستثناء ، وهي خلا ، وعدا ، وحاشا اذا خفضن . الثالث – ربَّ – نحو رب رجلٌ جواد لقيته أو لقيت ؛ لان مجرورها مفعول في الثاني ومبتدأ في الأول أو مفعول على حد زيدا

---

٤٥١ – تمـامه :

ليس على حسبي بصوان

الشاهد فيـه قوله « بعض الاحيان » حيث أن الظرف وهـو قوله « بعض » متعلق بقـوله « أنا أبو المنهـال » ، لأنه مؤول بالمشتق أي انا الجواد المشهور ، فبعض هنا ظرف لانه مضاف الى « الاحيان » .

٤٥٢ – تمامه

وجاءت الخيل أثافي زمر

الشاهد فيه قوله « اذ جد » حيث أن « اذ » وهو الظـرف متعلق بقوله « ابن ماوية » بتأوله بالشجاع ، والبيت لعبدالله بن ماوية الطائي .

ابن مالك .

ثم النصب في باب الاشتغال بفعل واجب الاضمار من لفظ الظاهر ، ان امكن .كما في الامثلة السابقة ، أو معناه ، ان لم يكن كالملابس لحرف نحو ان زيدا مررت به فاحسن اليه ، فيقدر ان جاوزت زيدا مررت به ، أو اضافة نحو زيدا رأيت أخاه ، فيقدر لابست زيدا رأيت أخاه .

واختلف هل شرط الاشتغال ان ينتصب المضمر ، والاسم السابق من جهة واحدة فقيل : نعم ، وعليه الفارسي ، والسهيلي ، والشلوبين في أحد قوليه . فان كان نصب المضمر على المفعولية ، شرط نصب السابق عليها أو الظرفية فكذلك . ولا يجوز نصب المضمر على المفعولية مثلا والسابق على المفعول له أو الظرف ، فلا يقال : زيدا قمت اجلالا له ، وزيداً أجلستُ مجلسه .
وقيل : لا يشترط ذلك ، وعليه سيبويه والاخفش ، والشلوبين في آخر قوليه ، قال سيبويه : أعَبْدَ الله كنتَ مثلَه أي اشبهت عبدَالله ، فانتصب السابق مفعولا والمتأخر خبرا لكان .

وشرط المشغول عنه قبول الاضمار ، فلا يصح الاشتغال عن حال ، وتمييز ، ومصدر مؤكد ، ومجرور ما لا يجر المضمر كحتى والكاف ، جزم بذلك أبو حيان في شرح التسهيل قال : بخلاف الظرف ، والمفعول له المجرور ، والمفعول معه ، فيجوز الاشتغال عنها نحو يوم الجمعة ألقاك فيه ، والله اطعمت له ، والخشبة استوى الماء واياها قال : واما المصدر ان اتسع فيه ، جاز الاشتغال عنه نحو الضرب الشديد ضربته زيدا ، وكذا المفعول المطلق ؟ لانه مفعول ، وان كان مفعولا له بني على الاضمار ان جوزناه والا فلا .

* * *

عطف البيـــان

عطـفُ البيــانِ تابـعٌ لمـا يلي
يجرى كنعتٍ من وفاقِ الأولِ (١)

وقيـلَ لا يجـرى بنكـرٍ ولزم (٢)
جمـودهُ وجملـةً ليسَ يسـمْ

وبـدلاً يصـلحُ لا انْ يمتنـعْ
حلـولهُ محـلَ مالـهُ تبـعْ

عطف البيان : تابع يجرى مجرى النعت في توضيح متبوعه ، وتخصيصه ، وموافقته له في الأمور العشرة ، فيجرى معرفة • ونكرة كقوله تعالى (من ماءٍ صديدٍ) وقوله (أو كفارةٌ طعام مساكين) ، ومنع البصريون جريانه منكرا ، وحملوا ما أوهم ذلك على غيره ويفارق النعت في أنه لا يكون مشتقا ، ولا جملة مطلقا • ثم كل ما صح وقوعه عطف بيان ، صح وقوعه بدلا ، الا ما امتنع حلوله محل متبوعه ، كبيان محلى باللام لمنادى خال عنها نحو يا زيد الحارث ، وكبيان منصوب لمنادى مبنى على الضم نحو يا غلام يعمر ، وكبيان خال عن أل لمتبوع اضيف اليه وصف معرف بها نحو أنا الضارب الرجل زيد ، وأنا ابن التارك البكري بشر •

شرح قولي عطف البيان تابع لما يلي الى بالنفس اكد

عطف البيان ، هو الجاري مجرى النعت في تكميل المنعوت توضيحا ، أو تخصيصا • ويجب موافقته لمتبوعه في الاعراب ، والتنكير ، والتعريف ، والتذكير ، والتأنيث ، والافراد ، والتثنية ، والجمع نحو جاء اخوك زيد

---

(١) يجرى كنعت في وفاق الأول « نسخة » •

(٢) وقيل لا يجرى منكر لزم « نسخة » •

والجملة من الجملة نحو (أمدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون) ومن المفرد نحو :

الى اللهِ أشكو بالمدينةِ حاجةً
وبالشامِ أخرى كيف يلتقيانِ ؟

فانه في معنى هي حاجتان لا تلتقيان بدل من حاجة واخرى بدل اشتمال أي الى الله أشكو تعسر التقاء حاجاتي • ويمتنع تقدم بدل الكل على متبوعه بخلاف بدل البعض • وفي جواز حذف المبدل منه وابقاء البدل قولان أرجحهما المنع ، لأن البدل للاطناب والحذف ينافيه •

شرح قولي وبدل من شرط أو ما استفهما الى لمطلق الجمع لدى البصرية

المبدل من اسم شرط أو اسم استفهام ، لابد له من اقترانه بأداته ، وهي ان في الشرط ، والهمزة في الاستفهام ، نحو ما تقرؤه ان نحواً وان فقها أقرؤه ؟ وكيف زيد أصحيح أم سقيم ؟ ومن ذا أسعيد أم عليٌ ؟ وكم مالك أعشرون أم ثلاثون ؟ ومتى سفرك أغدا أم بعد غد ؟ •

ويجوز القطع في البدل على اضمار مبتدأ ، كما في النعت كحديث « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله » الحديث ، وتقول مررت برجلين طويل وقصير ، ومررت بزيد أخوك ، ويبدل الفعل من الفعل فيشتركان في الاعراب كقوله تعالى (ومنْ يفعلْ ذلكَ يلقَ اثاماً يضاعفْ لهُ العذابُ) وقول الشاعر :

٤٦٦ـ متى تأتنا تلممْ بنا في ديارنا
تجدْ حطباً جزلاً وناراً تأججا

هنا بدل جملة من جملة نحو قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم

٤٦٦ ـ الشاهد فيه قوله « تلمم بنا » حيث جاء « تلمم » بدلا من قوله « تأتنا » بدل كل ، وهو من باب بدل الفعل من الفعل ، « تأججا » فعل ماض وألفه للاطلاق ، وفاعله النار والبيت لعبدالله ابن الحر •

فالنعل ليست بعض الصحيفة والزاد ، لكنه كبعضه لان المعنى القى ما يثقله
بأنعامٍ وبنين) وقوله تعالى (اني جزيتهم اليومَ بما صبروا انهم هم
الفائزون) بكسر انهم • وقوله (اتبعوا المرسلينَ • اتبعوا من لا يسألكم
أجراً وهم مهتدونَ) وتبدل الجملة من المفرد كقول الشاعر :

٤٦٧- الى اللهِ أشكو بالمدينةِ حاجةً
وبالشامِ أخرى كيفَ يلتقيانِ ؟

فكيف يلتقيان بدل من حاجة واخرى ، كانه قال أشكو هاتين الحاجتين تعذر التقائهما •

ولا يتقدم بدل الكل على المبدل منه ، لانه لا يدري أيهما هو المعتمد عليه ، بخلاف بدل البعض ، فيقدم ، لكن الأحسن اضافته ، نحو اكلت ثلث الرغيف ، وفي جواز حذف المبدل منه وابقاء البدل قولان ، احدهما يجوز ، وعليه الاخفش ، وابن مالك ، نحو أحسنْ الى الذي وصفت زيدا ، أي وصفته زيدا ، وخرج عليه قوله (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكمْ الكذبَ) • والثاني لا وعليه السيرافي وغيره لان البدل للاطناب والحذف ينافيه •

---

٤٦٧ ـ الشاهد فيه قوله « كيف يلتقيان » حيث جاءت جملة « كيف يلتقيان » بدلا من قوله « حاجة » « واخرى » فهو من باب ابدال الجملة من المفرد ، وانما صح ذلك لرجوع الجملة الى التقدير بمفرد ، أي الى الله أشكو هاتين الحاجتين تعذر التقائهما ، فتعذر مصدر مضاف الى فاعله ، والبيت للفرزدق •

بثي وحزني الى الله)

٤٦٨ ـ وألفى قولها كذباً ومينا

ومنها عطف النعوت بعضها على بعض نحو (سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدّر فهدى والذي أخرج المرعى) (هو الاول والاخر والظاهر والباطن) ومنها عطف العقد على النيف نحو احد وعشرون • ومنها عطف ما حقه التثنية أو الجمع كقول الفرزدق :

٤٦٩ ـ انّ الرزيةَ لا رزيةَ مثلها
فقدانُ مثل محمدٍ ومحمدِ

وقول أبي نواس :

٤٧٠ ـ أقمنا بها يوماً ويوماً وثالثاً
ويوماً له يومُ الترحل خامسُ

ومنها عطف عامل حذف وبقي معموله ، على عامل ظاهر يجمعهما معنى

---

٤٦٨ ـ صدره :

فقديت الأديم لراهشيه

٤٦٨ ـ الشاهد فيه قوله « كذبا ومينا » حيث عطف بالواو قوله « مينا » ومعناه الكذب على قوله « كذبا » وهما مترادفان ، وهذا شاهد على أن الواو اختصت بعطف المرادف على مرادفه ، والبيت لعدي بن زيد العبادي •

٤٦٩ ـ الشاهد فيه قوله « محمد ومحمد » حيث عطف بالواو ماحقه التثنية ، وهذا مما اختصت به الواو ، والبيت للفرزدق •

٤٧٠ ـ الشاهد فيه قوله « يوما ويوما وثالثا الخ » حيث عطف بالواو ما حقه الجمع ، فكان حقه أن يقول ثمانية أيام لان يوم الترحل خامس لليوم الاخير ، فيكون يوم الترحل الثامن بالنسبة الى أول يوم •

حقيقة فالتضمين لتعذر الاضمار نحو علّفت الدابّة تبناً وماءً أي طعمتها أو غذيتها ، والاكثرون على ان التضمين ينقاس ، وضابطه ان **يكون الأول** والثاني يجتمعان في معنى عام لهما .

* * *

الفـاءُ للسـببِ والتعقيـبِ
بحسـبِ المقـامِ والترتيـبِ
وخصصتْ بعطفِ جملـةٍ خلتْ
مـن عـائدٍ ومـا لتفصيـلٍ جلتْ
وثمَّ للتشـريكِ والترتيبِ مـعْ
تأخرٍ وموقع الفـاءِ قـدْ يقـعْ (١)
حتى كـواوٍ ثمَّ ليستْ تتبـعْ
الا كبعضٍ غـايةً لا يجمـعُ

الثانية الفاء ، وهي للتشريك مع الترتيب والسببية غالبا كقام زيد فعمرو ، أو الذكرى وهو في عطف المفصل على المجمل نحو (ونادى نوح ربه فقال) ، وللتعقيب في كل شيء بحسبه نحو أقام فلان فصلى ، وتزوج فولد له أي بمضي مدة الحمل . وتختص بعطف المفصل على المجمل كما مر وبعطف جملة خلت عن العائد على ما حوته نحو الذي يطير فيغضب زيد الذباب .

الثالثة (ثمّ) ، وهي للتشريك والترتيب مع المهملة كقوله تعالى (فأقبره ثم اذا شاءَ أنشره) ، وقد تأتي للتعقيب كالفاء .

الرابعة – حتى ، وهي كالواو في كونها لمطلق الجمع ، وتفارقها في

---

(١) تأخر وموقع الفا قد تقع نسخة .

سلالةٍ) . وقد تقع موقع الفاء فتفيد الترتيب بلا مهلة كقوله :

٤٧٢- كهزِ الرديني تحتَ العجـاجِ
جـرى في الأنابيبِ ثمَّ اضـطربْ

اذ الهز في انابيب الرمح يعقبه اضطراب بلا تراخ .

الرابع - حتى ، وهي كالواو في أنها لمطلق الجمع ، وفي الحديث « كل شيء بقضاءٍ وقدر حتى العجز والكيس » . وتفارق الواو في انها لا تعطف بها الا بعض من المعطوف عليه أو كبعض منه غاية له في رفعة أو خسة نحو مات الناس حتى الانبياء ، وقدم الحجاج حتى المشاة وقوله :

٤٧٣- قهـرناكمْ حتـى الكمـاةَ فأنتُم
تهابوننـا حتى بنينـا الأصـاغرَ

وقوله :

٤٧٤- ألقى الصحيفةَ كي يخففَ رحله
والـزادَ حتـى نعلـهُ ألقاهـا

---

٤٧٢ - الشاهد فيه قوله « ثم اضطرب » حيث استعمل « ثم » استعمال « الفاء » ، لأن الهز اذا جرى في أنابيب الرمح اضطرب الرمح مباشرة من غير تراخ ، مع أن « ثم » للتراخي ، والبيت لأبي داود الأيادي .

٤٧٣ - الشاهد فيه قوله « حتى الكماة » و « حتى بنينا الأصاغر » ، فالكماة جمع كمى أي الشجاع فالشجعان هم الغاية في الرفعة ، وبنينا الأصاغر هم الغاية لما قبله في الضعف حيث جاء في المكانين أن المعطوف بعض من المعطوف عليه وغاية له في الاول في القوة ، وفي الثاني في الضعف ، ولم أعثر على قائله .

٤٧٤ - الشاهد فيه قوله « حتى نعله » فان المعطوف بحتى لا يكون الا بعضا وغاية لما قبله ، والنعل ليس بعض الزاد ، بل بينهما مباينة . وتؤول بمعنى ألقى ما يثقله ، ويجوز في قوله : « نعله » الرفع على الابتداء

فالنعل ليست بعض الصحيفة والزاد ، لكنه كبعضه لان المعنى القى ما يثقله
قال ابن هشام : والضابط انها تدخل حيث يصح الاستثناء وتمنع حيث يمنع ،
ولهذا لا يجوز ضربت الرجلين الا افضلهما ، ولا صمتُ الأيامَ حتى
يوما[1] . والجمهور على انها لا تعطف الا ما كان مفردا ، لان الجزئية
لا يتأتى الا في المفردات . وقال ابن السيد : يعطف بها الجملة كقوله :

٤٧٥ - سريتُ بهم حتى تكلّ مطيهمْ

برفع تكل عطفا على سريت .

* * *

الاستفهام

أمْ باتصالٍ بعدَ همزةٍ كأيّ
أوْ ما تسوى بينَ جملتينِ أيْ

مؤوّلا بمفردين والتي
ذاتُ انقطاعٍ كأبلْ قدْ وفتِ

اى لا لهمزة الاستفهامية ح
كلمة بل

الخامسة - أم المتصلة ، ولها وجهان في الاستعمال :

الاول - أن تعادل همزة التسوية ، وهي الهمزة الداخلة على جملة

---

(١) ووجه الامتناع ان شرط صحة الاستثناء ان يكون المستثنى منه شاملا للمستثنى شمولا ظنيا لا قطعيا وفي مثالينا الشمول قطعي منه .

= وألقاها خبره ، وبناء على ذلك تكون « حتى » ابتدائية ، ويجوز الجر على أن حتى جارة وعلى التأويلين لا شاهد في البيت ، والبيت للمتلمس .

٤٧٥ - تمامه :

وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

والشاهد فيه قوله « حتى تكل » برفع تكل حيث عطف بحتى الجملة على الجملة على ما زعم ابن السيد ، ولكن الأصح أن حتى هنا ابتدائية لا عاطفة ، ويروى البيت بنصب تكل ، والبيت لامرىء القيس .

رابعها ذاتُ انقطاعٍ وهي مَا
لمْ يأتِ ذانِ قبلها اذْ علما

مسبوقةً بهمزةٍ للخبرِ
أوْ همزةٍ أتتْ منَ المستنكرِ

أوْ بعدَ هلْ اذْ جاءَ لاستفهامِ
هلْ يستوى الأعمى يراه العامي

والفرقُ بينَ ذاتِ الاتصالِ
وذاتَ الانقطاعِ فرقٌ عالي

ما قبلَ ذي اتصالٍ استفهامُ
وذو انقطاعٍ حيثُ جاءَ عامُ

أيْ قدْ يكونُ قبلهُ استفهامُ
وقدْ يكونُ خبراً يرامُ

ما بعدَ الأولى مفردٌ أوْ جملةْ
ما بعدَ هذي جملةٌ بالجملة

خالفَ في ذا ابنُ مالكٍ فقدْ
جوّزَ مفرداً يليه وورد

انّ هنا لابلاً أمْ شاءًا
وغيرهُ قدرَ فعلاً رائي

ما لاتصالِ معَ همزٍ قبلها
مقدرٌ بأيُ اذْ تأتي بها
ومعَ جملةٍ تليها أولتْ
بمصدرٍ كما أتتْ وفصلتْ

والخماسي ، أوزانه المتفق عليها أربعة : فعلل ، بفتح الفاء والعين واللام الثانية وسكون اللام الأولى فتدغم في اللام الثانية كسفرجل • وفعلل ، بضم الفاء وفتح العين وسكون اللام الأولى وكسر الثانية كقذعمل ، وهو الأسد • وفعللل ، بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللام الاولى وكسر الثانية كجحمرش للأفعى وللعجوز الكبيرة • وفعلل ، بكسر الفاء وسكون العين وفتح اللام الأولى وسكون الثانية كقرطعب ، وهو الشيء الحقير • وزاد بعضهم فعلل ، بكسر الفاء والعين واللام الثانية وسكون الاولى كعقرطل للفيلة • وما عدا ما ذكر اما شاذ كدؤيل وطخرية ، واما اعجمي كنرجس وجربز ، واما محذوف منه كيدودم ، أو مزيد فيه وأبنيته كثيرة •

ومنتهاه من ثلاثي الاسم أربعة أحرف فتبلغ سبعة أحرف : كاحميرار ، واشهيباب ، واحرنجام • وفي رباعيه اثنان وثلاثة • وفي خماسيه واحد فيصير ستة أحرف ، ولا يصل الى سبعة أحرف ، كعندليب ، وعضرفوت ، ولا يتجاوز مزيد الاسم سبعة أحرف ، الا بتاء التأنيث كقرعبلانة ، أو نحوها كعلامة التثنية ، والجمع ، والنسب •

★ ★ ★

أبنية الفعل

مجـردُ الفعـلِ ثُلاثٍ أو رُباع
ومنتهى الزائـدِ ستٌ بالسماع

فللثـــلاثي مثلثـــاً : فعـــلْ
عينـاً ، وللأربعِ فعلـل حصـل

ولمزيـدِ أولِ خـذْ أفعـلا
وفعـلَ استفعلَ وافعـلّ انجلى

فاعـلَ مـعْ تفـاعلَ تفعّـلا
وافتعـلَ انفعـل ثمّ افعوعلا

ومَا عداهَـا ملحـقُ ، تفعللا
للثـاني وافعلَـلّ ثُمّ افعنللا

ومنتهى الزيادة ، على الثلاثي أربعة ، وعلى الرباعي اثنان أو ثلاثة ، وعلى الخماسي واحد ، ولا يبلغ سبعة ، الا بنحو علائم التأنيث ، والنسبة والتثنية ، والجمع .

المجرد ثلاثي ، ورباعي . وما عداهما من المزيد فيه ، ومنتهاه ستة أحرف بزيادة ثلاثة ، وهو ماض ، ومضارع ، وأمر . أما الماضي الثلاثي المجرد ، فأبنيته ثلاثة : فعَل ، وفعِل ، وفعُل ، بحركات العين . واما الرباعي المجرد ، فوزنه فعلل كدحرج . وما عداه ملحق كجلبب ، وحوقل ، وبيطر ، وشريف ، وهرول ، ومندل ، وشملل . وأما الثلاثي المزيد فيه فعلى أقسام ثلاثة : الاول ـ ما هو بزيادة حرف واحدة ، كأفعل نحو أكرم ، وفعل نحو فرح ، وفاعل كقاتل . الثاني ـ ما هو بزيادة حرفين ، فاما أوله التاء كتفعل ، وتفاعل كتكسر وتباعد ، أو الهمزة

الفعل المضارع

مضارعٌ زادَ على الماضي ابتدا
بالحرفِ منْ انيتَ مفتوحاً ، عدا

ما اربعُ الأحرفِ في ماضيهِ
ولو مزيداً ، فاضممن فيه

وثلثِ العينَ ان الماضي فتح
وشرطُ فتحِ حرفْ حلقٍ يتضحْ

فيها ، أوِ اللامِ انْ ماضٍ كسر
فأفتحْ ولكنْ في المثال اكسرْ تصرْ (١)

وأضممْ بضمٍّ ، واكسرنْ غير فعل
قبلَ أخيرٍ لا بتاءٍ يتصل

المراد به الثلاثي المجرد القصد ابتطع النظر عن حركة العين (المقصود استثناء مضارع الثلاثي المجرد منه)

واما الفعل المضارع ، فهو ما زاد على ماضيه باحدى حروف أنيت في أوله ، فالهمزة للمتكلم وحده ، والنون للمتكلم مع الغير ، والياء للغائب المذكر مطلقا ، ولمثنى المؤنث والجمع منه ، والتاء للمخاطب مطلقا ، ولمفرد المؤنث الغائب • ثم حرف المضارع ، مفتوحة في ما عدا ما كان ماضيه على أربعة أحرف مطلقا ، ومضمومة فيه نحو يدحرج ، ويكرم ، ويفرح ، ويقاتل • وأما صيغته فللماضي الثلاثي المجرد الموزون بفعل مفتوح العين ، يفعل بضمها كنصر ينصر ، ويفعل بكسرها كضرب يضرب ، ويفعل بفتحها لكن بشرط ان تكون عينه أو لامه حرفا من حروف الحلق ، أي الهمزة ، والهاء ، والعين ، والحاء ، والغين ، والخاء ، نحو سأل يسأل ، ومنع يمنع ،

---

(١) فيها أو اللام ان ماضي كسر
فافتح ولكن في المثال اكسر يسر

واما المضارع من غير فَعِل ، وهـو الرباعي والمزيد فيه ، والثلاثي المزيد فيه[1] فانه يكسر ما قبل الاخر ، سواء كان عين الفعل المجرد منه أو لام الفعل الاولى كدحرج يدحرج وقاتل يقاتل ، ما لم يكن أول ماضيه تاء مزيدة ، وذلك تفعل وتفاعل وتفعلل فلا يغير ما قبل الآخر منه نحو تعلم يتعلم ، وتجاهل يتجاهل ؛ وتدحرج يتدحرج ٠

* * *

(١) وهو الرباعي والمزيد منه ومن الثلاثي فانه يكسر ما قبل آخره ، نسخة ٠

على فعلالِ كسرهف سرهافا ، وزلزل زلزالا ، ودحرج دحراجا ، وهو عند بعضهم مقيس .

وان كان على فاعل فله مصدران فعال ومفاعلة كقاتل قتالا ومقاتلة ، وخاصم خصاماً ومخاصمة .

* * *

وفعلــةٌ لهيئـــةٍ وغــيرُ ذي
ثلاثـــةٍ بالتــاءِ مـــرةً خـــذِ

بناء المصدر الميمي

ومـــنْ ثلاثٍ صـــيغَ للمكـــانِ
والمصـــدرِ ، المفعـــلُ والزمـانِ
وفي مثـــالِ الواوِ عينـــاً اكسر
كـذاكَ منْ يفعِـلَ غـيرَ المصـدرِ
ولفظُ مفعـــولٍ بزيـــدٍ مفعلــة
مفعـلُ المفعـــالُ الآلــةَ اجعلـــه

المرة ، من الثلاثي المجرد ، على فعلة بفتحتين بينهما سكون كضربته ضربة ، ما لم يكن أصل بناء المصدر عليها كرحمة ، والا فيستعمل هـو للتأكيد ، ويدل على المرة بالوصف كرَحِمَه رحمة واحدةً .

والهيئة منه ، على فعلة بكسر فسكون ففتحة ، ما لم يكن بناء المصدر عليها ، والا فهـو للتأكيد ، ويدل على الهيئة بالوصف كنشدتُ الضالة نشدة عجيبة .

واما المرة من غير الثلاثي المجرد فعلى المصدر المستعمل مع زيادة التاء عليه ، ويستعمل أصله للتأكيد كاعترفت اعترافا للتأكيد ، واعترافة للمرة .

مقابل فعلاء ، أو فعلاء مقابل أفعل كاحمر وحُمّر ، وحمراء وحُمْر • ومن أمثلة القلة ولم يطرد في شيء من الأبنية ، وانما هو محفوظ في نحو وَلَد وولدة ، وفتى وفتية ، وصبي وصبية ، وغـلام وغلمة ، وخصى وخصية ، وشيخ وشيخة ، وشجاع وشجعة •

* * *

لاسمٍ رباعٍ صحّ لاماً زيدَ مدْ
ثالثـةً ولمْ يضـاعفْ إذْ ورد
بألفْ فعـلْ إجعـلْ فعَـلا
لفعـلة فعـلى واعـطِ فِعَـلا
لفعـلةِ وفي كـرامِ فعلـة
مطـردٌ لكاملٍ خـذْ كَمَلَـة

وأما سائر صيغ التكسير التي هي من جموع الكثرة ، فمنها :

فعلٌ ، بضمتين جمع للاسم الرباعي الحاوي لمدة قبل آخر ، بشرط كونه صحيح اللام مطلقا ، وعدم كونه مضاعفا ، اذا كانت المدة ألفا • واذا كانت ألفا فلا فرق بين المذكر والمؤنث كأتان وأُتُن ، وحمار وحُمُر ، وقضيب وقضُب ، وعمود وعُمُد ، وسرير وسُرُر ، وذلول وذُلُل • وأما المضاعف الذي مدته ألف ، فجمعه على فعل نادر كعنان وعُنُن • ومنها فُعَل بضم ففتح جمعٌ لفعلة بضم فسكون ، وفُعلى مؤنث أفعل كقربة وقُرَب ، وغُرفة وغُرَف ، وصغرى وصغر ، وكبرى وكُبَر • ومنها فِعَل بكسر ففتح ، وهو جمع لفعلة بكسر فسكون ككسرة وكسر ، وحجة ، وحِجَج ، ومرية ومرى • ومنها فُعَلة ، بضم ففتحتين ، وهو مطرد في وصف على فاعل معتل اللام نحو رامٍ ورماةٍ ، وقاض وقضاة • ومنها فَعَلة بكسر ففتحتين وهو

كأصارى في النسبة الى الأنصار •

ويستغنى غالبا في النسب عن يائه ، ببناء الاسم على فاعل بمعنى صاحب كذا ، نحو تامر ولابن ، بمعنى صاحب تمر ولبن ، وببنائه على فعال في الحرف كبقال ، وحداد ، وبزاز •

ويستغنى عن يا النسب بفعل بمعنى صاحب كذا كرجل طعم ، ولبس ، وعمل ، بمعنى ذي طعام ، وذي لباس ، وذي عمل أنشد سيبويه :

٥٠٤ ـ لستُ بليليٍّ ولكنّي نَهِرٌ

أراد نهارى أي عامل في النهار • وما جاء من المنسوب مخالفا لما يقتضيه القياس ، فهو من باب شواذ النسب اللاتي تحفظ ولا تقاس عليها ، كقولهم في النسب الى البصرة بِصْرِى ، والى الدهر دُهْرِى ، والى حروراء حروري ، والى البحرين بحراني ، والى صنعاء صنعاني ، والى مرو مروذي ، والى ري رازي •

* * *

٥٠٤ ـ تمامه :

لا أدلج الليل ولكن ابتكر

الشاهد فيه قوله « نهر » حيث استغنى بهذا الوزن عن ياء النسب ، فأصل الكلام ، ولكني نهاري ، أي عامل بالنهار • ولم أعثر على قائله •

الامـــالة

الألفَ الاخـرَ عـنْ يا اَوْ جعـل
يـاءً بلاَ شـذوذٍ أو زيـدٍ أمـلْ
وألفاً تليـــهِ هـــا التأنيثِ مـعْ
بدلِ عـينٍ ما كماضـي ليـعْ
وتالي يـاءٍ أوْ بحـرفٍ فصـلا
أوْ معَ ها أوْ معَ كسر أو قدْ تلا(١)
تالي كسـرٍ أوْ سـكونٍ ذا وَلى
أوْ مع هـا والراءْ والحرفُ العلى

الامالة ، أن تنحو بالألف نحو الياء ، وبالفتحة نحو الكسرة ، ولها أسباب : الاول ـ أن يكون الألف متطرفة مبدلة عن ياء كرحى ، أو صائرة اياها بلا شذوذ ، ولا توسط حرف زائد كألف حبلى ، لصيرورتها ياء في التثنية ، بخلاف ألف الاسم المقصور المقلوبة ياء ، عند الاضافة الى ياء المتكلم في لغة هذيل ، وألف قفا المجعولة ياء بواسطة ياء التصغير نحو قفيٍّ • وأما الألف الغير المتطرفة ، كالواقعة عين فعل ، فتمال اذا كانت بدلا عن عين فعل تكسر فاؤه عند الاسناد الى ضمير مرفوع متحرك ، يائيا كباع ، أو واويا كخاف •

الثاني ـ وقوعها قبل الياء كبائع ، أو بعدها متصلة كبيان ، أو منفصلة بحرف كيسار ، أو بحرفين أحديهما ياء كبينها •

الثالث ـ تقدمها على كسـرة تليها كعالم ، أو تأخـرها عنها بحرف ككتـاب ، أو بحـرفين أوليهمـا سـاكنة كشـملال ، أو متحـركتين ،

---

(١) أو معها أو قبل كسر أو تلا ، نسخة •

أو مثله » .

واذا نسب الى ما آخره ياء مشددة مسبوقة بحرف فقط ، لم يحذف من الاسم في النسب شيء ، ولكن يفتح ثانيه ، ويعامل معاملة المقصور الثلاثي .

فان كان ثالثه[1] واوا في الأصل رد الى أصله كقولك في النسب الى حي حيوي ، والى طي طووي . فان كانت الياء المشددة مسبوقة بحرفين حذف في النسب أولى اليائين ، وقلبت الثانية واوا ، وفتح ما قبلها ان كان مكسورا ، فيقال في علي ، وقصي ، علوي ، وقصوي .

* * *

وعلمُ التثنيةِ والجمعِ نبذْ
ويـاءُ طيبٍ وطـائيٍّ يشذْ
وفَعلـيٌّ في فَعيلَـة وفي
فُعيلَـةٍ قلْ فُعَلى وما نفي
تا منْ معلِّ اللام وأتممْ ما وردْ
طويلةً جليلـةً وهمزُ مدّْ
هنـا وفي تثنيـةٍ في نهـج
وانسبْ لصدرِ جملـةٍ ومـزج
والثاني مـن إضـافةٍ بابن أو أب
أو ذاتِ تعريف وغـير ذا انتسب

ويحذف عند النسبة الى المثنى أو الجمع السالم ، علامتهما ، فالنسبة الى زيد ، وزيدان ، زيدي . وأما المكسر ، فان بقي على جمعيته ، نسب الى واحده ، فتقول في النسبة الى فرائض فرضي ؛ لان المفرد فريضة ، والى مساجد مسجدي ، وان زالت الجمعية ، نسب اليه على لفظه فيقال في النسبة

---

(1) ثانيه .

الى أنمار : أنماري ، وكذا ان بقى عليها ، وأجرى مجرى العلم كأنصار ، فيقال : أنصاري ٠

ومتى كان قبل آخر المنسوب اليه ياء مشددة ، مكسورة كطيب ، حذفت منه الياء الثانية ، فيقال في النسبة اليه : طيبي ، وعلى قياسه تكون النسبة الى طيىء طَيْئِيّ ، ولكن حذفت الياء الثانية ، وقلبت الأولى ألفا ، وقيل طائي على خلافه ، أو مفتوحة أبقيت فالنسبة الى هبّيخ هبّيخي ٠

واذا نسب الى فعيلة بفتح الفاء مؤنثا بالتاء ، حذفت الياء ، وفتحت العين ، ان لم تكن معتلة العين ، ولا مضاعفة كحنفي في حنيفة ، وكذلك المعتل اللام من فعيل بدون التاء كعَدَوِيّ في عَدِيّ ، وأما هما فينسب اليهما على لفظهما فيقال في طويلة وجليلة : طَوِيلِيّ ، وجَلِيلِيّ ، كفعيل بدون تاء صحيح اللام كعقيلي في عقيل ٠ أو الى فعيلة بضم ففتح مونثا بالتاء ، حذفت الياء ، ان لم تكن مضاعفة ، فيقال في جهينة : جُهَنِيّ ٠ وكذا فُعَيْل بدون التاء معتل اللام كقُصَوِي في قُصَيّ ٠ وأما المضاعف فيبقى على حاله كقليلي في قليلة ، ومثله فُعيل بدون تاء اذا صحت لامه فيقال في عُقيل بضم الفاء عُقيلي ٠ وكل ما هـو جملة في الأصـل كتأبط شرا ، أو مركب مزجي كبعلبك ، ينسب الى صدره فيقال تأبطي وبعلي ، وكذا المركب الاضافي ، ان اكتسب صدره التعريف من عجزه ، أو كان كنية ٠ فيقال في النسبة الى غلام زيد ، وابن الزبير ، وأبي بكـر : زيدي ، وزبيري ، وبكـري ٠ وإلا نسب الى صدره كامرئي في امرىء القيس ، ما لم يخف لبس ، فالى عجزه كأشهلي في عبد الأشهل ٠

شرح قولي وعلم التثنية والجمع نبذ الى ورد اللام حتم ان اذا ثني يرد يحذف من المنسوب ما فيه علامة التثنية والجمع المصحح ، فيقال في

كقولك : أخوى وأبوى ، فان لم يجبر المحذوف اللام في تثنية ، ولا في جمع جاز في النسب اليه ، رد المحذوف ، وتركه ، فيقال في غد ، وابن ، ويد • غدى ، وغدوى ، وابنى ، وبنوى ، ويدى ، ويدوى •

ويقال في النسبة الى بنت وأخت : بنوى ، وأخوى كما ينسب الى مذكرهما ، هذا مذهب سيبويه والخليل ، واما يونس فيقول : بنتى واختى ، وهو اختياري •

واذا نسب الى ثنائي لا ثالث له ، فان كان الثاني حرفا صحيحا جاز فيه التضعيف وعدمه ، فيقال في كم كمى وكمّى ، وان كان معتلا وجب تضعيفه فيقال في لو : لوى ، فان كان المعتل ألفاً ضوعفت وأبدلت الثانية همزة كقولك في « لا » مسمى به : لائى ، ويجوز قلب الهمزة واوا ، فيقال : لاوى •

واذا نسب الى المحذوف الفاء ، فان كان صحيح اللام ، لم يرد المحذوف ، فيقال في عدة : عدى ، وان كان معتل اللام ، وجب الرد ، ومذهب سيبويه ، أن لا ترد العين المحذوف الى السكون ، ان كان أصلها السكون ، بل تفتح وتعامل معاملة المقصور ، ومذهب الأخفش أن ترد العين المحذوف الى السكون(١) ان كانت ساكنة ، فيقال في شية على مذهب سيبويه وشوى ، وعلى مذهب الاخفش وشيى •

واذا نسب الى جمع باق على جمعيته ، جيء بواحده ، ونسب اليه كقولك في النسب الى الفرائض فرضى ، والى الخمس خمسى ، وان زال الجمع عن جمعيته بنقله الى العلمية ، نسب اليه على لفظه كأنماري في النسبة الى الأنمار • وكذا ان كان باقيا على جمعيته وجرى مجرى العلم

(١) الى سكونها •

كأصاري في النسبة الى الأنصار .

ويستغنى غالبا في النسب عن يائه ، ببناء الاسم على فاعل بمعنى صاحب كذا ، نحو تامرٍ ولابنٍ ، بمعنى صاحب تمر ولبن ، وببنائه على فعال في الحرف كبقال ، وحداد ، وبزاز .

ويستغنى عن يا النسب بفعل بمعنى صاحب كذا كرجل طعم ، ولبس ، وعمل ، بمعنى ذي طعام ، وذي لباس ، وذي عمل أنشد سيبويه :

٥٠٤ ـ لستُ بليليٍّ ولكنّي نَهِرْ

أراد نهارى أي عامل في النهار . وما جاء من المنسوب مخالفا لما يقتضيه القياس ، فهو من باب شواذ النسب اللاتي تحفظ ولا تقاس عليها ، كقولهم في النسب الى البصرة بِصري ، والى الدهر دُهري ، والى حروراء حروري والى البحرين بحراني ، والى صنعاء صنعاني ، والى مرو مروذي ، والى ري رازي .

* * *

٥٠٤ ـ تمامه :

لا أدلج الليل ولكن ابتكر

الشاهد فيه قوله « نهر » حيث استغنى بهذا الوزن عن ياء النسب ، فأصل الكلام ، ولكني نهاري ، أي عامل بالنهار . ولم أعثر على قائله .

الامـــالة

الألفَ الاخرَ عنْ يا أوْ جعل
يـاءً بلاَ شـذوذٍ أو زيـدٍ أمـلْ

وألفاً تليـه هـا التأنيثِ مـعْ
بدلِ عـينٍ ما كماضـي ليـعْ

وتالي يـاءٍ أوْ بحـرفٍ فصـلا
أوْ معَ ها أوْ معَ كسر أو قدْ تلا[1]

تالي كسـرٍ أوْ سـكونٍ ذا وَلي
أوْ مع هـا والراءْ والحرفُ العلى

الامالة ، أن تنحو بالألف نحو الياء ، وبالفتحة نحو الكسرة ، ولها أسباب : الاول – أن يكون الألف متطرفة مبدلة عن ياء كرحى ، أو صائرة اياها بلا شذوذ ، ولا توسط حرف زائد كألف حبلى ، لصيرورتها ياء في التثنية ، بخلاف ألف الاسم المقصور المقلوبة ياء ، عند الاضافة الى ياء المتكلم في لغة هذيل ، وألف قفا المجعولة ياء بواسطة ياء التصغير نحو قفيّ • وأما الألف الغير المتطرفة ، كالواقعة عين فعل ، فتمال اذا كانت بدلا عن عين فعل تكسر فاؤه عند الاسناد الى ضمير مرفوع متحرك ، يائيا كباع ، أو واويا كخاف •

الثاني – وقوعها قبل الياء كبائع ، أو بعدها متصلة كبيان ، أو منفصلة بحرف كيسار ، أو بحرفين أحديهما ياء كبينها •

الثالث – تقدمها على كسرة تليها كعالم ، أو تأخرها عنها بحرف ككتاب ، أو بحرفين أوليهما ساكنة كشملال ، أو متحركتين ،

---

(١) أو ممها أو قبل كسر أو تلا ، نسخة •

وأحديهما هاء كلن أضربها ، أو بثلاثة أوليها ساكنة ، والآخران متحركان بغير ضمة ، وكان أحدهما هاء نحو هذان درهماك •

شرح قولي الألف الآخر عن ياء الى والراء والحرف والعلى

الامالة أن تنحو بالألف نحو الياء ، وبالفتحة نحو الكسرة ، ولها أسباب : منها أن يكون بدلا من ياء ، أو صائرة الى الياء دون شذوذ ، ولا زيادة ، مع تطرفها لفظا أو تقديرا ، فالتي هي بدل من ياء كألف الهدى وبدى وفتاة ونواة •

والصائرة الى الياء كألف المعزى وحبلى ، واحترز بعدم الشذوذ من تصيير الألف الى الياء في الاضافة الى ياء المتكلم في لغة هذيل نحو قفى وهوىَّ ، وبنفى الزيادة من قولهم في التصغير قفيّ ، وفي التكسير قُفِيّ •

واحترز بالتطرف من الكائنة عينا ، فان فيها تفصيلا ، وذلك أنها اذا كانت بدلا من عين ، فعل ، تكسر فاؤه حين يسند الى تاء الضمر يائيا كان كباع ، أو واويا كخاف ، فانك تقول فيهما بعت وخفت ، فهذه تجوز امالتها ، بخلاف نحو جال يجول ، وناب ينوب ، مما تضم فاؤه حين يسند الى الضمير ، فان ألفه لا تمال • ومن أسباب الامالة ، وقوع الألف قبل الياء ، كبايع ، أو بعدها متصلة كبيان ، أو منفصلة بحرف كيسار ، وتربت يداه • أو بحرفين أحدهما : هاء كبينها ، وأدر جيبها ، فلو لم يكن أحدهما هاء ، امتنعت الامالة لبعد الياء ، وانما اغتفروا البعد مع الهاء لخفائها •

ومن أسباب الامالة ، تقدم الألف على كسرة تليها نحو عالم ، أو تأخرها عنها بحرف نحو كتاب ، أو بحرفين أولهما ساكن كشملال ، أو كلاهما متحرك وأحدهما هاء نحو يريد أن يضربها • أو بثلاثة أحرف أولها ساكن والثاني متحرك كالثالث بغير ضمة وكان أحد الاخيرين هاء

نحو هذا درهمك وقولي والراء والحرف العلي يأتي شرحه مع ما بعده .

* * *

لِمظهرِي كسرٍ ويا كَفَّا ولي
حرفٌ علي وكذا إنْ يفصلِ
بحرفٍ أوْ حرفينِ أوْ قبلُ إذا
لمْ ينكسرْ أوْ لمْ يسكنْ إثرَ ذا
وَكَفَّ كفًّا كسرا ولا تُمِلْ
لسببٍ فصلٍ وكفَّ ما فصل
ولتناسبٍ أملْ تلاها
لا ذا البناءِ غيرَ نا ولا ها
والفتحَ قبلَ كسرِ راءٍ في طرَفْ
أَملْ وفي كرحمةٍ إنْ تقف

وتمنع حروف الأستعلاء ، سببية الكسرة الظاهرة ، والياء ، للامالة ، اذا أتت بعدهما متصلة ، كساخط ، وحاطب ، أو مفصولة بحرف كنافح وناعق ، أو بحرفين كمناشيط ومواثيق ، وكذا اذا تقدمت على الألف ، ما لم تكن مكسورة ، أو ساكنة اثر كسرة ، ولم تكن بعدها راء مكسورة ، كقائم ، وظالم ، وخائب ، وصائب ، وغالب ، وطالب ، وضارب ، بخلاف نحو ظلال ، واقبال (وعلى أبصارهم) ؛ فان قوة الكسر تغلب منع حرف الاستعلاء .

وكذا تمنعهما الراء المضمومة ، والمفتوحة نحو ان دثارك دثار العلم .

وأما الراء المكسورة ، فتعارض منع الموانع ، وتغلبها ، ولذا تمال الألف في مثل : حبلك على غاربك .

واذا انفصل سبب الامالة فلا أثر له ، بخلاف سبب المنع منها ، فانه قد يؤثر منفصلا فيقال أتى أحمد بالامالة ، وأتى قاسم بترك الامالة • وقد تمال الألف طلبا للتناسب كإمالة ثاني ألفين في نحو معزانا للمعز ورأيت عمارا ، وكإمالة ألف (والضُحى والليلِ اذا سَجى) ليتشاكل التلفظ بها ما بعدها ، وكذلك (والشمس وضُحيها والقمرِ اذا تليهـا) •

ولا يمال من المبنى الا لفظان : « نا » و « ها » نحو مرّ بنا ونظر الينا ، ومر بها ونظر اليها ويريد أن يضربها •

ومن الإمالة المطردة ، إمالة كل فتحة تليها راء مكسورة نحو (ترمى بشرر كالقصر) • (غير أولي الضرر) •

وامالة كل فتحة وليها تاء منقلبة للوقف هـاء ، الا أن امالة هـذه مخصوصة بالوقف ، وامالة التي تليها راء مكسورة جائزة في الوصل وفي الوقف •

* * *

وإذا انفصل سبب الامالة فلا أثر له ، بخلاف سبب المنع منها ، فانه قد يؤثر منفصلا فيقال أتى أحمد بالامالة ، وأتى قاسم بترك الامالة • وقد تمال الألف طلبا للتناسب كإمالة ثاني ألفين في نحو معزانا للمعز ورأيت عمارا ، وكإمالة ألف (والضُحى واللّيلِ اذا سَجى) ليتشاكل التلفظ بها ما بعدها ، وكذلك (والشمس وضُحيها والقمرِ اذا تليهَا) •

ولا يمال من المبنى الا لفظان : « نا » و « ها » نحو مرّ بنا ونظر الينا ، ومر بها ونظر اليها ويريد أن يضربها •

ومن الإمالة المطردة ، إمالة كل فتحة تليها راء مكسورة نحو (ترمى بشرر كالقصر) • (غير أولي الضرر) •

وامالة كل فتحة وليها تاء منقلبة للوقف هـاء ، الا أن امالة هـذه مخصوصة بالوقف ، وامالة التي تليها راء مكسورة جائزة في الوصل وفي الوقف •

* * *

الوقـــف

تنوينـاً إثرَ فتـح اِجعـلْ ألفـا
وقفـاً كـذا إذنْ وغيرهُ اِحـذفا

الوقف ، قطع الكلمة عما بعدها ، فاذا وقف على المنون المنصوب اعرابا ، أو المفتوح بناء ، جعل تنوينه ألفا ، أو على غيره حذف ، فيقال جاء زيد ومرت بزيد بالاسكان ، ورأيت زيدا بالألف ، وكذا أيها وواها • وشبهوا اذن الناصبة بمنون منصوب وقلبوا نونها ألفا •

شرح قولي تنوينا اثر فتح اجعل ألفا • الى • وصلة المضمر لا فتحا

في الوقف على الاسم المنون ثلاث لغات : أعلاها وأكثرها أن يوقف على الاسم المنصوب اعرابا ، والمفتوح بناء ، بابدال التنوين ألفا ، وعلى غيرهما بالسكون ، وحذف التنوين بلا ابدال ، فيقال رأيت زيدا ، وأيها ، وويها ، وجاء زيد ، ومررت بزيد • وشبهوا اذن بمنون منصوب ، فابدلوا نونه في الوقف ألفا •

* * *

وصـلةَ المضـمرِ لا فتحـاً • ويا
منـونِ المنقـوصِ لا نصـباً • ويا
في غـيرهِ اِثبتْ وعكسٌ جـاء في
نحـوِ مرِ • يا ردّ حتمـا • ويفى

واذا وقف على هاء الضمير المضمومة أو المكسورة ، حذفت صلتها ، أي حرف العلة الناشئة منها ، وسكنت ، أو على المفتوحة كرأيتها ، وقف على الألف • ومتى وقف على المنقوص المنون ، فان كان منصوبا ى أبدل يـ

لا يعيدت الياء

من تنوينه ، والا حذفت الياء ، الا ان كان محذوف العين ، نحو « مُرٍ » اسم فاعل أرى ، أو الفاء نحو يفي علما فعلى الياء ، أو على المنقوص الغير المنون ، فان كان منصوبا ، أثبتت ياؤه ، والا جاز فيه الوجهان ، والاثبات أجود ٠

شرح قولي وصلة المضمر الى وغيرها محركا سكن

واذا وقف على هاء الضمير فان كانت مضمومة كرأيته أو مكسورة كمررت به ، حذفت صلتها ، ووقف على الهاء ساكنة الا ضرورة ٠

وان كانت مفتوحة نحو هند رأيتها ، وقف على الألف ولم تحذف ٠

واذا وقف على المنقوص المنون ، فان كان منصوبا أبدل من تنوينه ألف نحو رأيت قاضيا ، وان لم يكن منصوبا فالمختار ، الوقف عليه بالحذف ، الا أن يكون محذوف العين ، أو الفاء فيقال : هذا قاض ، ومررت بقاض ٠ ويجوز الوقف عليه برد الياء كقراءة ابن كثير (ولكلِ قومٍ هادي) ٠ (وما لهم من دونه من والي) ، فان كان المنقوص محذوف العين « كمُرٍ » اسم فاعل من أرى ، أو محذوف الفاء كيفى علما ، لم يوقف عليه الا بالرد ٠ واذا وقف على المنقوص غير المنون ، فان كان منصوبا ثبت ياؤه ساكنة نحو رأيت القاضي ، وان كان مرفوعا ، أو مجرورا جاز فيه اثبات الياء وحذفه ، والاثبات أجود نحو هذا القاضي ، ومررت بالقاضي ، وقد يقال : هذا القاض ومررت بالقاض ٠

* * *

أو غيره ، فانه يقابل بميزان ما تقدمه ، فوزن جلبب فعلل ، ووزن فرح فعل بتضعيف العين لافعرل ، الا اذا عدم ذلك الوزن ، أو ندر كسنحنون فوزنه فعلون ، لا فعلول ، لندرة الموزون كصعفوق • ويعرف الزائد بعلامتين : أخريين أيضا الأولى — الاستقراء ، ووجدان مثله في وضعه زائدا ، بسبب وقوعه في محل تلزم زيادته فيه ، أو تكثر كنون عفنقس ، وهمزة افكل ، أو بسبب مقارنته لعدة من الأصول بوضع مخصوص •

شرح قولي في الصرف الأصل لازم والغير لا • الى • قولي سئلتونها الأصل في ما يفرق به بين الأصلي والزائد ، ان الأصلي يلزم في تصاريف الكلمة ، ولا يحذف في شيء منها • وان الزائد يحذف في بعض التصاريف كألف ضارب وميم مكرم وتاء احتذى • وقد يحكم على الحرف بالزيادة وان لم يسقط ؛ لأن الدليل دل على زيادته • ومن الطرق التي يعرف بها ذلك الاشتقاق وكونه في موضع يلزم فيه زيادته كعفنقس ، فوقوع النون ساكنة غير مدغمة بعدها حرفان ، يدل على زيادتها ، أو تكثر كأفكل للرعدة فان وقوع الهمزة أولا بعدها ثلاثة ، دليل زيادتها ، وان جهل الاشتقاق • ودلالته على معنى كحرف المضارعة ، وألف فاعل ، وتاء افتعل وياء التصغير •

واذا أردت أن تزن الكلمة فقابل أصولها بحروف فعل ، ولذلك يسمى أول الأصول فاء ، وثانيها عينا ، وثالثها ورابعها وخامسها لامات ، لمقابلتها في الوزن بهذه الأحرف كقولك : وزن فرس فعل ، ووزن جعفر فعلل ، ووزن سفرجل فعلل •

أو غيره ، فانه يقابل بميزان ما تقدمه ، فوزن جلبب فعلل ، ووزن فرّح فعل بتضعيف العين لافعرل ، الا اذا عدم ذلك الوزن ، أو ندر كسَنْحُون فوزنه فَعلون ، لا فَعْلول ، لندرة الموزون كَصَعْفُوق • ويعرف الزائد بعلامتين : أخريين أيضا الأولى ـ الاستقراء ، ووجدان مثله في وضعه زائدا ، بسبب وقوعه في محل تلزم زيادته فيه ، أو تكثر كنون عفنقس ، وهمزة افكل ، أو بسبب مقارنته لعدة من الأصول بوضع مخصوص •

شرح قولي في الصرف الأصل لازم والغير لا • الى • قولي سئلتونها الأصل في ما يفرق به بين الأصلي والزائد ، ان الأصلي يلزم في تصاريف الكلمة ، ولا يحذف في شيء منها • وان الزائد يحذف في بعض التصاريف كألف ضارب وميم مكرم وتاء احتذى • وقد يحكم على الحرف بالزيادة وان لم يسقط ؛ لأن الدليل دل على زيادته • ومن الطرق التي يعرف بها ذلك الاشتقاق وكونه في موضع يلزم فيه زيادته كعفنقس ، فوقوع النون ساكنة غير مدغمة بعدها حرفان ، يدل على زيادتها ، أو تكثر كأفكل للرعدة فان وقوع الهمزة أولا بعدها ثلاثة ، دليل زيادتها ، وان جهل الاشتقاق • ودلالته على معنى كحرف المضارعة ، وألف فاعل ، وتاء افتعل وياء التصغير •

واذا أردت أن تزن الكلمة فقابل أصولها بحروف فعل ، ولذلك يسمى أول الأصول فاء ، وثانيها عينا ، وثالثها ورابعها وخامسها لامات ، لمقابلتها في الوزن بهذه الأحرف كقولك : وزن فرس فعل ، ووزن جعفر فعلل ، ووزن سفرجل فعلل •

وان كان في الكلمة زائد ، فان كان من حروف سئلتمونها جيىء في الميزان بمثله لفظا ومحلا ، كقولك ، وزن ضارب فاعل ، ووزن صيرف فيعل ، ووزن جوهر فوعل • وقد يعرض للزيادة في الموزون تغيير ، فيسلم في الميزان كقولك وزن اضطر افتعل ، وان كان الزائد مكـررا قوبل في الميزان بما يقابل به الأصل كقولك وزن اغدودون افعوعل •

* * *

أنها ، لا تزاد أولا • وبزيادة النون ساكنة بين حرفين قبل ، وحرفين بعد كغضنفر ، ومتطرفة بعد ألف قبلها أكثر من حرفين كندمان وزعفران وأقحوان ، أما اذا كان قبلها أصلان فقط فهي أصل كأتان وسنان • وبزيادة الهمزة متطرفة بعد ألف قبلها أكثر من حرفين كحمراء وعلباء ، أما اذا كان قبلها أصلان فقط كسماء ، وهي كساء فهي أصل أو بدل منه •

الثانية ـ دلالته على معنى زائد على معنى أصل مادتها • ومن تفاريعها أنه يحكم بزيادة حرف المضارعة ، وياء التصغير ، والنسبة ، والميم ، والهمز ، اذا تصدرتا على ثلاثة أصول كأحمد ، وأحمر ، ومكرم ، لا إذا تصدرتا على أربعة أصول كمرزجوش ، واصطبل فهما اذ ذاك من الأصول • وبزيادة تاء التأنيث ، والمطاوعة وتاء الاستفعال ، وسينه ، وسائر الحروف المزادة ؛ للدلالة على معنى زائد كهاء أسماء الاشارة ، ولامها ، وكافها الدالة على التنبيه ، والخطاب •

شرح قولي سئلتمونيها الحروف الى تحذف فا مضارع

سأل جماعة من النحاة ابن مالك عن حروف الزيادة فقال : سئلتمونيها ، قالوا : نعم ، قال : أجبتكم •

فالألف يحكم بزيادتها اذا صحبت أكثر من أصلين كضارب ، وعماد ، وغضبى ، وسلامى ، فان صحبت أصلين فقط فهي بدل أصل ، الا في حرف أو شبهه • والياء والواو كذلك تحكم بزيادتهما اذا صحبا أكثر من أصلين ، الا في الثنائي المكرر نحو يؤيوء لطائر ذي مخلب ، ووعوعة مصدر وعوع اذا صوت ، فهذا النوع يحكم باصالة حروفه كلها ، كما يحكم بأصالة حروف سمسم ونحوه ، فزيدت الياء بين الفاء والعين كصيرف ، وبين العين واللام كعقيب ، وبعد اللام كخدرية ومصدرة على ثلاثة أصول كيعمل

المفاصل

فان تصدرت على أربعة أصول ، فهي أصل كيستعور ، وهو شجر يستاك به فوزنه فعلّول ، الا في المضارع كيدحرج • والواو كالياء ، الا أنها لا تزاد في الأول بل غير أول كجوهر وعجوز وعرقوة • ويحكم بزيادة الهمزة والميم اذا تصدرتا على ثلاثة أصول كأحمد وأفكل ومكرم فان تصدرتا على أربعة أحرف أصول فأصلان كاصطبل ومرزحوش • ويحكم بزيادة الهمزة أيضا ، إذا تطرفت بعد ألف قبلها أكثر من حرفين كحمراء وعلباء وقرفصاء ، فلو كان قبل الألف أصلان فقط نحو سماء وبناء فالهمزة أصل أو بدل منه • والنون كالهمزة في اطراد زيادتها متطرفة بعد ألف قبلها أكثر من أصلين كندمان ، وأفعوان ، وزعفران ، بخلاف أتان ومهان •

وزيدت النون أيضا ساكنة بين حرفين قبلها ، وحرفين بعدها كغضنفر ، وهو الأسد ، وشرنبث وهو الغليظ الكفين ، وجرنفس وهو الفخم • والتاء تكون زائدة للتأنيث كمسلمة ، أو للمضارع كتفعل ، أو لمطاوعة فعل وفعلل كتعلم وتدحرج ، أو مع السين في الاستفعال وفروعه كاستخرج استخراجا فهو مستخرج ، فلم تطرد زيادة السين في غير الاستفعال • وتعلم زيادة التاء أيضا بكونها في نحو تفعيل وتفاعل وافتعـال وما أشتق منها كتعليم ، وتسليم وتدارك تداركا فهو متدارك واقتدر اقتدارا فهو مقتدر • ولم تطرد زيادة اللام الا في اسم الاشارة نحـو ذلك وتلك وأولالك وهنالك • ولم تطرد زيادة الهاء الا في الوقف على ما مر في بابه •••

* * *

والألفَ أقلبْ تلوَ كسرةٍ ويا
ياءَ كذا الواوُ بنحوِ رضيا
وفي شجيةٍ وغزيانٍ وفي
نحو صيامٍ وثيابٍ ذا قفي
والمعطيانِ يرضيانِ والحيلْ
قدْ رجحوا وصححوا نحوَ الحوَل

وتبدل الألف ياء ، اذا عرض كسر ما قبلها كمصابيح جمع مصباح ، أو وقع قبلها ياء التصغير كقولك في غزال غزيل • وتبدل الواو ياء ، اذا وقعت تلو كسرة أخيرا كرضى ، أو قبل تاء التأنيث كشجية ، أو قبل ألف ونون فعلان كغزيان ، وكذا اذا وقعت في المصدر الموزون بفعال كصيام وقيام • وأما الموزون بفعل بكسر ففتح فالغالب فيه التصحيح كحال حولا • أو في جمع أعل مفرده ، أو سكنت هي فيه ، بشرط وقوع ألف بعدها كدار وديار ، وثوب وثياب • فان لم تقع الألف بعدها ، جاز الوجهان ، والاعلال أولى ، ما لم تلحقه التاء كحيلة وحيل ، وحاجة وحوج ، والا تعين التصحيح كعود وعودة ، وكوز وكوزة ، أو وقعت متطرفة مفتوحا ما قبلها رابعة فصاعدا ، كأعطيت والمعطيان يرضيان •

شرح قولي والألف اقلب تلو كسرة الى والألف اقلب بعد ضم واوا

تبدل الألف ياء في موضعين : احدهما أن يعرض كسر ما قبلها كقولك في جمع مصباح مصابيح •

الثاني – إن تقع قبلها ياء التصغير كقولك في غزال : غزيل •

ويفعل بالواو الواقعة آخرا ، ما فعل بالألف من ابدالها ياء ، لكسر ما قبلها كرضى وقوى ، أصلهما رضو وقوو ؛ لأنهما من الرضوان والقوة •

ويفعل بالواو قبل تاء التأنيث ، وقبل الألف والنون في نحو فعلان ، ما فعل بهما متطرفة ؛ لأن تاء التأنيث والألف والنون في حكم الانفصال ، مثل شجيه أصله شجيوة ؛ لأنه من الشجو وغزيان مثال طربان من الغزو .

ويفعل ذلك أيضا بالواو الواقعة في مصدر المعتل العين الموزون بفعال كصام صياما ، والأصل صواما ، فان كان على وزن فعل فالغالب فيه التصحيح نحـو حال حولا ، ويفعل ذلك أيضـا بالواو الواقعة عين جمع أُعتلت في واحده ، أو سكنت فيه كدار وديار ، وثوب وثياب . وشرط وجوب القلب وقوع الألف بعد الواو كما مثل ، فان لم يقع بعد الواو ألف جاز فيـه الاعلال ، والتصحيح ، والاعلال أولى كحيلة ، وحيل ، وقيمة ، وقيم ، وديمة وديم . ومن التصحيح حاجة وحوج ، فان لحقته التاء لزم فيـه التصحيح كعود وعودة ، وكوز وكوزة . ويفعل ذلك أيضا بالواو المفتوح ما قبلها ، ان تطرفت رابعة فصاعدا كأعطيت والمعطيان ويرضيان .

* * *

والألفَ أقلبْ بعـدَ ضـمٍّ واواً
والياءُ في كموقنٍ قـدْ سَاوى

كاليـاءِ لامَ فعـلٍ أوْ منْ قبـلِ تا
أوْ في كمثـلِ سبعانَ والتنا

في الجمـعِ كالبيضِ أقـرَّ وأكسرْ
في عينِ فُعلى الوصفِ وجهينِ أذكرْ

في لامِ فُعـلى الاسـمِ فالقلبُ غلبْ
ولامِ فُعلى الوصفِ بالعكسِ انقلبْ

وتبدل الألف واوا ، إذا وقعت ساكنة مفـردة بعد ضم ، كبويع

وضورب ، وكذلك الياء الساكنة بعد ضمة كموقن وموسر ، أما الياء المتحركة فالغالب فيها التصحيح كعيينة وهيام ، وكذا المتحصنة بالتضعيف كحيض جمع حائض • ولو اقتضى القياس وقوع ياء ساكنة بعد ضمة في جمع ، أبقيت ، وبدلت الضمة قبلها كسرة كبيض ، وهيم ، جمعي بيضاء ، وهيماء • وتبدل الياء المتحركة بعد ضمة واوا ، ان كانت لام فعل كنهو الرجل ، أو لام اسم مبني على التأنيث بالتاء كمرموة بضم العين من رمى ، أو مختوم بألف ونون مزيدتين كرموان بفتح فضم هذا • وكل ياء مضموم ما قبلها وقعت عينا لفعلى بالضم وصفاً ، جاز فيه وجهان : قلبها واوا ، وابقاؤها ، مع تبديل الضمة كسرة نحو كوسى وكيسى ، وضوقى وضيقى مؤنثى الأكيس والأضيق • وأما فعلى الاسم فليس فيه ، الا القلب كشجرة طوبى • وكل ياء وقعت لاما لفعلى بالفتح وصفا ، تبقى بحالها كصديا • وأما لام فعلى اسما ، فتبدل واوا غالبا كتقوى في تقيا ، وقل إبقاؤها كريا اسماً للرائحة ، وطغيا لولد البقر الوحشية ، وشعيا لمكان معين ، قلت : قال في الشافية : وتقلب الواو ياء في فعلى بالضم اسما كالدنيا ، وشذ نحو القصوى ، وحزوى اسم موضع ، بخلاف الصفة كالغزوى تأنيث الأغزى ، ولم يفرق في فعلى بالفتح من الواوي نحو دعوى وشهوى ، ولا في فعلى بالضم من اليائي نحو الفتيا والقصيا انتهى • قلت : أيضا وأما فعلى بالكسر من الناقص ، فتركت بحالها واويا ، أو يائيا ، اسما ، أو صفة هذا • وقد نظمت أحكام المقصور المعتل العين ، أو اللام هنا فقلت :

فُعلى بضمِ الفاءِ وصفاً أجوفا

بالياءِ وجهانِ لـهُ قـدْ عُـرِفا

فعـلى بضـم ناقصـاً يائيـاً
إسـماً ووصـفاً صححن مرويا

واويـه يقلـب يـاءً وصـفاً
ولا يعـل إن أتى إسـماً صرفا

فِعـلى بكسـر واعتلال لامهـا
إسـماً ووصـفاً ثابت بحالها

شرح فولي والألف اقلب بعد ضم واوا الى ان سكن السابق من واو

تبدل الألف واواً اذا وقعت ساكنة مفردة بعد ضم كبويع وضورب ٠

وتبدل الياء واواً ، اذا وقعت ساكنة مفردة بعد ضم كموقن وموسر اصلهما ميقن وميسر لانهما من أيقن وايسر فلو تحركت الياء قويت على الفتحة ، ولم تعل غالبا كعيينة وهيام ، وكذا لو تحصنت بالتضعيف كحُيَّض ، فان اقتضى القياس في جمع وقوع الياء الساكنة المفردة بعد ضمة ، لم تخفف بابدال الياء واوا ، بل بتحويل الضمة قبلها كسرة ؛ لأن الجمع أثقل من الواحد ، فكان أحق بمزيد التخفيف ، فعدل عن ابدال عينه حرفا ثقيلا ، وهو الواو الى ابدال الضمة كسرة ، وذلك كبيضاء ، وبيض ، وهيماء ، وهيم ٠

وتبدل الياء متحركة بعد ضمة واوا ، إن كانت لام فعل ، كنهو الرجل ، أصله نهى ، وقضو الرجل بمعنى ما أقضاه ، أو كانت لام اسم مبنى على التأنيث بالتاء ، كمرموة مثال مقدرة من رمى ، أو كانت قبل الألف والنون المزيدتين كرموان مثال سبعان ، بضم الياء من رمى ، والأصل رميان ٠

فان كانت الياء المضموم ما قبلها عينا لفعلى وصفا ، جاز ابقاء الضمة ،

وابدال الياء واوا ، وتبديل الضمة كسرة ، وتصحيح الياء كقولهم في انثى الأكيس والأضيق : الكوسى ، والضوقى ، والكيسى ، والضيقى . أما فُعلى الاسم فليس فيه التصحيح كشجرة طوبى ، وهي من الطيب .

وتبدل غالبا الواو من الياء الكائنة لاما لفَعْلى اسما ، فرقا بينه وبين الصفة ، كتقوى ، أصله تقيا ؛ لأنه من تقيت ولكنهم قلبوا الياء واوا ؛ ليفرق بينه وبين نحو صديا ، وخذيا من الصفات . وخصوا الاسم بالاعلال ؛ لأنه أخف من الصفة ، فكان أحمل للثقل مثل تقوى شروى بمعنى المِثل ، وفتوى ، وبقوى ، وشنوى[1] بمعنى الفتيا والبقياء والشنياء[2] . وقولنا غلب : احتراز من نحو قولهم للرائحة ريا ، ولولد البقرة الوحشية طغيا ، ولمكان بعينه شعيا ، واذا كانت الواو لاما لفُعلى وصفا ، أبدلت ياء كالدنيا والعليا ، وشذ قول أهل الحجاز : قصوى . فان كان فُعلى اسما سلمت الواو كخروى .

* * *

إن سكن السابقُ من متصلي
واوٍ ويا بلا عروضٍ أقلبَ أيْ

ألواوَ يا وأدغمْ وابدلْ ألفا
من ياءٍ أوْ واوٍ لفتحٍ اقتفى

إنْ حركا وحركَ الذي تلا
وصحح إنْ يسكنْ سوى اللام فلا

---

(١) ثنوى « نسخة » .

(٢) والثنيا « نسخة » .

مـا لمْ يكـنْ تابعهـا يا شـددا

أوْ ألفـاً وصـحّ ماضـي أغيـدا

ومصـدرٌ والواوَ عينـاً لافتعـل

معنى تفـاعَلَ أبانَ لـمْ تعـلّ

ثانٍ أُعـلّ إنْ لحرفينِ استحقْ

هـذا وعـينٌ ما أخيرَه لحـقْ

ما خصّ الاسمَ صـحّ والنـونُ إذا

تسكنُ ميماً قبـلَ با أقلبْ كانبـذا

ومتى اجتمعت الواو والياء ، وسكن السابق منهما سكونا أصليا ، ولم تكن الواو بدلا ؟ قلبت الواو ياء ، وأدغمت في الياء كميت وسيد .

ومتى تحركتا حركة أصلية ، وانفتح ما قبلهما ؟ قلبتا ألفا ، اذا لم تكن بعدهما ، حال كونهما فاء أو عينا ساكن مطلقا ، أو لاما ألف ، أو ياء مشددة كقال ، وباع ، وغزا ، ورمى ، بخلاف جَيَلٍ ، وتَوَمٍ ، كفرس مخففى جيئل ، وتوأم ، وتواعدا ، وتياسرا ، وبيان ، وطويل ، وغزواً ، ورميا ، وعلويّ .

وصُحّحتا عينى فِعل بالكسر ، مما كان وصفه على أفعل كَغَيِدَ فهو أغيدُ ، وسود فهو أسودُ ، ومصدره ، وعين افتعل للمشاركة كاستافوا ، اذا تضاربوا بالسيوف .

وكذا كل كلمة في آخرها زيادة تخص الأسماء كَجَوَلان ، وَهَيَمان .

ومتى اجتمع في كلمة حرفا علة ، استحقتا الاعلال ؟ لم تعل الا احديهما ، والأحق به ثانيهما كالهوى ، والحيا ، وتقلب النون الساكنة ميما قبل الباء في كلمة أولا كَمَنْ بَتّ ، انبذا .

شرح قولي ان سكن السابق الى فا لافتعال اللين تا أبدل

اذا التقى في كلمة واو ، وياء ، وسكن سابقهما سكونا أصليا ، توصل الى تخفيفه ، بابدال الواو ياء ، وادغام الياء في الياء ، كسيد ومرمى ، أصلهما سيود ومرموى ، فلو عرض التقاء الواو والياء في كلمتين ، لم يؤثر ؛ كيعطى وأعيد ،

وكذا لا يؤثر عروض السكون في نحو قوي ، وروية ، مخففي قوي ورؤية .

ويجب إبدال الألف من كل ياء أو واو متحركة بحركة أصلية ، ان وليت فتحة ، ولم يكن ما بعدها ساكن ، بعد غير لام ولا ألف ، أو ياء مشددة بعد اللام ، وذلك كباع وقال ورمى ودعا ، اذ أصلها بيع ، وقول ، ورمى ، ودعو ، لأنها من البيع ، والقول ، والرمي والدعوة ، فلو كانت الحركة عارضة ، لم يبدل ما هي عليه ، كجيل ، وتوم ، مخففي جيئل وتوأم ، ولو سكن ما بعد الواو والياء ، وجب تصحيحهما ، إن لم يكن لاما ، كبيان ، وطويل ، وخورنق ، وإن كان لاما أعلت ، ما لم يكن الساكن بعدها ألفا ، أو ياء مشددة ، كرميا ، وفتيان ، وعلوي ، وتقوي نحو يخشون ويمحون ، أصلهما يخشيون ويمحيون ، قلبت الواو والياء ألفا ؛ لتحركهما وانفتاح ما قبلهما ، فالتقى ساكنان ، فحذف الألف لالتقائهما . والتزم التصحيح في عين فعل مما إسم فاعله على أفعل كغيد فهو أغيد ، وحول فهو أحول . وحمل المصدر على فعله فقيل غيد غيداً ، وحول حولا ، وعين عيناً ، وعور عوراً . وحق افتعل المعتل العين أن يبدل عينه ألفا ؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها ، وعدم المانع من الابدال ، وذلك نحو اعتاد وارتاد ، فان أبان معنى تفاعل وهو الاشتراك في الفاعلية والمفعولية ،

تخفيف الهمزة

خففَ همزٌ ساكنٌ فأبدلا
مجانساً تحريكَ ما لهُ تلا

وعكسهُ بحذفه وينقلُ
وبعدَ فتحٍ كيفَ كانَ سهلوا

أي بينها وبينَ حرفها وضمْ
وألفٍ والكسرِ تكسرُ أوْ تضمْ

وذاتُ فتحٍ قلبتْ ياءً ولا
كسرٍ وواواً تلوَ ضمٍّ فاقبلا

الهمزة المفردة ، اما ساكنة ، أو متحركة • أما الساكنة فتبدل مدة تجانس حركة ما قبلها كلم يوضُو ، ولم يقرا ، ولم يُقرى من الاقراء •
وأما المتحركة فان كانت بعد ساكن ، فتخفف بحذفها ، ونقل حركتها الى ما قبلها ، ما لم يكن حرف مد زائد نحو (من نسائكم) ، أو ألفا مبدلة من أصل كجاء ، أو نون انفعال نحو انأطر ، أو ياء تصغير كتشيئة نحو مسئلة وخب ، وشي • فان كان احديها ، امتنع النقل • وان كانت متحرك ، فتسهل مطلقًا كما وقعت بعد الألف ، ما لم تكن مفتوحة بعد كسرة ، فتقلب ياء نحو لا تستهزين ، أو بعد ضمة فتقلب واوا نحو لا تردون •

شرح قولي خفف همز ساكن الى من عين فعل لا تعجب

هذه الترجمة لأحكام الهمزة المفردة ، فيجوز تخفيف الهمزة المفردة الساكنة ، بابدالها مدة تجانس حركة ما قبلها ، نحو يقرا ، ويقرى ، ويوضو •

والمتحركة إن كانت بعد ساكن جاز ان يخفف ما هي فيه بحذفها ،

ونقل حركتها الى الساكن ، ان لم يكن الساكن حرف مد زائداً ، أو ألفا مبدلة من أصل ، أو نون انفعال ، أو ياء تصغير ، وذلك نحو ردء ، واسأل ، واجتنب السوء يا هذا ، ولا تكن مسيئا . فلو كان الساكن حرف مد[1] زائدا نحو مقروء ، أو ألفا مبدلة من أصل نحو جاء ، أو نون الانفعال نحو انأطر أي انعطف ، أو ياء التصغير نحو رشيء ، لم يجز النقل .

وان كانت بعد متحرك مفتوح ، خففت بالتسهيل كيف كانت ، أي مضمومة ، أو مفتوحة ، أو مكسورة ، ومعنى التسهيل ، أن يجعل بينها وبين الحرف المجانس لحركتها ، فيجعل في نحو سأل بين الهمزة والألف ، وفي رئس بين الهمزة والياء ، وفي يقرأ بين الهمزة والواو . وكذا الواقعة بعد الألف من الهمزات المتحركة ، تخفف بالتسهيل ، فيجعل بين همزة ومجانس حركتها ، فان كانت فتحة نحو جائكم جعلت بين الهمزة والألف ، وان كانت كسرة نحو (من نسائكم) جعلت بين الهمزة والياء ، وان كانت ضمة نحو (نساؤكم) جعلت بين الهمزة والواو . وكذا الواقعة وهي مكسورة بعد مكسور نحو (بارئكم) ، أو بعد مضموم نحو سئل ، وكذا الواقعة ، وهي مضمومة بعد مكسور نحو (سنقرؤك) ، أو بعد مضموم نحو يوضؤ مضارع وضوء أي حسن ، هذا كله تخفيفه بالتسهيل . وأما المفتوحة بعد كسر ، فانها تجعل في التخفيف ياء نحو لا تستهزين ؟ والمفتوحة بعد ضم ، تجعل واوا نحو فتردؤ وقولي (ولأكسر) هو بكسر الواو ، وأصله المد أي ولاء كسر ، أي بعده وتلوه .

* * *

---

(١) والا ان كان الساكن حرف مد زائد « نسخة » .

واستقامة .

واذا بنى اسم المفعول من الثلاثي المجرد الأجوف ، نقلت حركة العين الى ما قبلها ، وتحذف المدة بعدها . وقد شاع التصحيح في اليائي كمبيوع ، دون الواوي فهو فيه قليل . أو من الثلاثي الناقص ، فان كان يائيا ، أعل بالأبدال والادغام كمرمى ، أو واويا ، جاز فيه التصحيح نظرا الى تحصن الطرف كمعدو ، والاعلال بالابدال والادغام كمعدى ، نظرا الى كراهة تطرف الواو المضموم ما قبلها ، والمختار التصحيح ، الا في مفعول نحو رضى ، فيقال فيه مرضى . وأما فُعُول مما لامه واو ، فان كان جمعا فالأكثر اعلاله كعُتِىّ جمع عاتٍ ، أو مفردا فالأكثر التصحيح كعلا علوا .

شرح قولي من عين فعل لا تعجب الى اِن ساكنان التقتا

اذا كان عين الفعل واوا أو ياء ، وكان ما قبلها ساكنا صحيحا ، استثقلت الحركة على العين ، ووجب نقلها الى الساكن قبلها ، كقولك يبين ويقول ، أصلهما يَبْيِن وَيَقْوُل ، فنقلت منهما حركة العين الى الفاء ، فلو كان الساكن قبل العين معتلا ، فلا نقل كبايع وبيّن ، وكذا لو كان صحيحا ، والفعل تعجب ، أو من المضاعف ، أو المعتل اللام ، فالتعجب نحو ما أبين الشيء وأقومه ، وأبين به وأقوم به ، حملوه في التصحيح على نظيره ، من الأسماء في الوزن ، والدلالة على المزية ، وهو أفعل التفضيل ، وأما المضاعف فنحو ابيضّ واسودّ ، ولم يعلوا هذا النحو لئلا يلتبس بفاعل ، وأما المعتل اللام ، فنحو أهوى فلا يدخله النقل ، لئلا يتوالى إعلالان .

ويشارك الفعل في وجوب الإعلال بالنقل المذكور ، كل اسم أشبه المضارع في زيادته لا في وزنه ، أو في وزنه لا في زيادته ، فالأول كتبيع

التقاء الساكنين

إنْ ساكنانِ التقيا يمتنعُ
نعمْ بتعدادِ ووقفٍ يقع

أوْ مدغمٍ منْ بعدِ لينٍ وابتدا
بالوصلِ معْ همزِ اي اللهِ وها

فالمدُّ والتوكيدُ حذفا لزماً
ويكسرُ الأولُ منْ غيرهما

إلا لاتباعٍ أو استثقالِ
وإنْ بهِ يختمْ فحركْ تالي

يمتنع التقاء الساكنين ، الا في مواضع : الأول ـ الأسماء المعدودة نحو زيد ، عمرو ، بكر •

الثاني ـ الوقف نحو (يؤمنون) يعلمون •

الثالث ـ في ما كان الأول منهما حرف لين ، والثاني مدغما كدابة •

الرابع ـ في ما اذا دخلت همزة الاستفهام على المعرف باللام نحو آلحسن عندك •

وللعرب فيه مذهبان : الأول ـ التسهيل في همزة الوصل • والثاني ـ إبدالهما ألفا ؛ لأنه لا يحذف مخافة التباس الانشاء بالخبر •

الخامس ـ ما ورد في القسم من أي الله ، وها الله باثبات ياء أي ، وألف ها •

وأما غير هذه المواضع الخمسة ، فان كان الساكن الأول حرف مد ، أو نون تأكيد خفيفة حذف نحو (أفي اللهِ شكٌ) ونحو إضربَ القوم ،

بنون ، كسرة ، ضمة ، فتحة

والأصل اضربنّ • وفي ما سوى ذلك المذكور يحرك الأول بالكسر نحو (قل اللهم) إلا لاتباع غيره فيضم نحو منذ ، أو لرعاية التخفيف ، فيفتح نحو أين وكيف •

شرح قولي ان ساكنان الى قولي أول مثلين محركين

يمتنع التقاء الساكنين ، ويستثنى مواضع : أحدها – في التعداد كقولك : دار ، غلام ، كتاب •

الثاني – في الوقف كَضَرَبْ ، ويعملون •

الثالث – في الوصل اذا كان أولهما حرف لين وثانيهما مدغم نحو دابة ، ودويبة ، ولا الضالين •

الرابع – اذا دخلت همزة الاستفهام على ما فيه الألف واللام ، فان للعرب فيه مذهبين : أحدهما – تسهيل همزة الوصل بين بين • والثاني – ابدالها ألفا ، ويمتنع حذفها وإن كان حذفها وصلا هو القياس اللفظي ، لئلا يلتبس بالخبر ، فرجحوا مراعاة إفهام المعنى على قياس اللفظ ، ولهذا كان إبدالها ألفا أقيس ؛ لأنه ازالة لصورتها وحركتها ، فهو أقرب من حصول الفرق به ، بين الاستفهام والخبر •

والخامس – ما ورد عليهم في القسم من قولهم اي الله ، وها الله ، باثبات الياء والألف ، وورد أيضا بحذفهما على القياس • واذا التقى ساكنان في غير ما ذكر حذف الأول ان كان ممدودا ، كقوله تعالى : (يقولوا التي هي أحسنُ) (أفي اللهِ شكٌ) (وقيلَ أدخلا النارَ) ، أو نون توكيد خفيفة نحو اِضربَ القومَ ، تريد اضربن القوم • وإن كان غير ذلك حرك ، الا أن يكون الثاني آخر كلمة ، فيحرك هو : أعني الثاني نحو أين وكيف •

كذلل ، أو فعل ككلل ، أو فعل كلبب ، وأن لا يتصل أول المثلين بمدغم كجبس جمع جاس[1] . وأن لا يكون ما هما فيه ملحقا بغيره ، كهيلل ، وأن لا يكون حركة أحد المثلين[2] عارضة كاخصُصَ أبى ، بنقل حركة الهمزة الى الصاد ، فان وجد شيء من ذلك ، فلا ادغام في الصور كلها .

ويجوز الادغام والفك ، فيما المثلان فيه ياآن ، لازما التحريك[3] نحو حيي ويحيى ، فمن ادغم قال حَيَّ يَحَيَّ ، نظرا الى أنهما مثلان متحركان في كلمة بحركة لازمة ، ومن فك نظر الى أن اجتماع المثلين في باب حيّ كالعارض لكونه مختصا بالماضي دون المضارع والأمر ، بخلاف نظيره من الصحيح كرد وأعد ، ولا يعتد بالعارض غالبا ، ومما يجوز فيه الوجهان أيضا ، كل ما فيه تاآن ، مثل تائى تتجلى ، فقياسه الفك لتصدر المثلين ، ومنهم من يدغم فيسكن أوله ، ويدخل عليها همزة الوصل فيقول : إتجلى . واما نحو إستتر فقياسه الفك أيضا لبناء ما قبل المثلين على السكون ، نحو استتر يستتر استتار ، ويجوز فيه الادغام بعد نقل حركة أول المثلين نحو إستر يستر استارا .

وقد يقال في نحو تتجلى تجلى بحذف احدى التائين ، وكذا تعلم في تتعلم ، وتنزل في تتنزل ، هربا ، اما من توالى مثلين متحركين ، وإما من ادغام يحوج الى زيادة ألف الوصل .

واذا سكن آخر الفعل المدغم فيه لاتصاله بضمير الرفع ، وجب الفك ، نحو حللت وحللنا . وان دخل عليه جازم جاز فيه الفك نحو لم

---

(١) كجس جمع جساس « نسخة » .

(٢) حركة آخر المثلين « نسخة » .

(٣) ياءآن لزم التحريك .

هشام مطلقا ، أي وان لم يضطر اليه ؛ لأنه موضع ألفت فيه الضرائر بدليل قوله :

٥٠٨ ـ كم بجودٍ مقرفٍ نالَ العلى

حيث فصل بين كم ، ومدخولها بالجار والمجرور ، وذلك لا يجوز الا في الشعر ، ولم يضطر الى ذلك اذ قد يزول الفصل بينهما برفع مقرف ، أو نصبه • ويجوز أيضا في الضرورة قلب الأعراب مطلقا ، وقيل : إنما يجوز بشرط تضمن العامل معنى يصح به • وقيل يجوز في الكلام أيضا اتساعا ، واتكالا على فهم المعنى • ومن ذلك رفع المفعول [في] قوله :

= ذي الرمة ، أنه قال :

بيضاء في تعج صفراء في برج

ثم انقطع عن القول سنة لا يدري ما يقول ، الى أن مرت به صينية فضة أشربت ذهبا فقال :

كأنها فضة قد مسها ذهب

ثانيها أن من المحدثين أيضا من يسرع العمل •••

ثالثها كثرة ما ورد في اشعار المحدثين من الضرورات كقصر الممدود ، وصرف ما لا ينصرف ، وتذكير المؤنث ونحوه وقد حضر ذلك وشاهد جلة أصحابنا ••• ولم تر أحدا من هؤلاء العلماء أنكر على أحد من المولدين ما ورد في شعره من هذه الضرورات • انظر الخصائص ج ١ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٣ ، مطبعة الهلال •

٥٠٨ ـ تمامه :

وكريم بخله قد وضعه

الشاهد فيه قوله : « كم بجود مقرف » فان كم خبرية مبتدأ ، بجود جار ومجرور متعلق بكم ، مقرف تميز كم ، حيث فصل بينهما بـ « بجود » الذي هو متعلق التميز ، وهذا لضرورة الشعر ، المقرف الذي ليس له أصالة من جهة الأب ، والبيت لأنس بن ريم •

قاض) • وتنوين المنصوب ، واذن ، والنون الخفيفة ، بالألف ، وتنوين المرفوع ، والمجرور ، بحذفها • والمدغم في المدغم فيـه بلفظة في كلمة ، وبلفظتين في كلمتين • ثم النظر بعد ذلك في شيئين : الأول – ما لا صورة له تخصه كالهمزة • والثاني – ما خولف فيه الأصل بوصل ، أو زيادة ، أو نقص ، أو بدل • ويكمل بخمس نظرات :

النظرة الاولى – في الهمزة ، هي إن وقعت أولا ، كتبت ألفا مطلقا ، أو وسطا ، فان سكنت ، فبحرف حركة ما قبلها كآمن ، أو من ايمانا ، أو تحركت ، فان سكن ما قبلها ، كتبت بحرف حركة نفسها كيسأل ويُسْئم ويلؤم • وان تحرك ، كتبت على التسهيل ، أي بالألف ، أو الواو ، أو الياء نحو سأل وسئم وشؤم • وان وقعت طرفا ، فان سكن ما قبلها ، حذفت كخَبْ ، وشَي ، وسَو ، في خبء ، وشيء ، وسوء • وان تحرك ، كتبت بحرف حركته كيقرأ ، ويقرئ ، ويبطؤ • وتحذف خطا أيضا من ابن ، اذا وقع بين علمين ، كاحببت سعاد بن معاذ • ومن أل التعريف ، اذا دخلت عليهـا لام نحو للحم خير من غيره ، ومن أول البسملة تخفيفا لكثرة الاستعمال •

شرح قولي الخط رسم لفظة بأحرف الى وصل بخط كل حرف قبله

الخط تصوير اللفظ المقصود ، وتصويره برسم حروف الهجاء لا باسم حروف الهجاء[1] • فاذا قيل : أكتب زيدا فانك تكتب مسمى زاء ، وياء ، ودال ، دون أسمائها •

والأصل في كل كلمة أن تكتب بصورة لفظها ، بتقدير الابتداء بها ، وبتقدير الوقف عليها ، ومن أجل ذلك كتب نحو ره زيدا ، وقه زيدا ،

---

(١) لا برسم حروف أسماء هجائه « نسخة » •

لەسەر ڕەشنووسی ماشکرادەوە
سعید گرەوی لێ نووسیوەتەوە

القصيدة الندرية
في سر حضرة خير البرية
نظمها عبد الكريم
المدرس
وصاغ الجيلاني
محرم ١٤١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن خصنا بالسيد الاكرم — رسولنا الرحمة المهداة للأمم

محمد احمد المحمود منقبة — يحمده رحمة بالعلم والكلم

ثم الصلوة على الهادي وامته — اهل اجابته راسا الى القمم

لاسيما آله اهله اصحابه — احسن من اخرجوا للناس من امم

يا رب صل على الهادي وامته
واهل اجابته راسا الى القمم

وبعد يا اخوتي هذه منظومتي — اهديتها لجناب السيد الاكرم

مورية اسمها بردية رسمها — كردية قسمها ناظمها عجمي

ارجو حصولا لها مع المقصود بها — عين الرضا لا ترى ما كان من نقم

ان الهدايا على مقدار من ارسلا — منزلة وعلاء لتورد النعم

نعقت يا سيدي يا عالي السند — يا منبع المدد والجود والكرم

روى لنا جابر والسعد ظاهرة — اول مخلوقه روحك ذا الكرم

وانفتقت منه انوار الدرى كلها — فروحك الشمس والباقي كالانجم

فهو كريم اصل انوار الورى شرفا فخلق رب الورى في الحكم والحكم
نورا منيرا ومنه النور ينبثق دوما كشمس وبدر الليل بالظلم
والسر في خلق كل الجن والبشر عبادة طاعة لله فافتهم
وما لعل الطاعة الصافي من الكدر الا على نهج رسول الله فافتهم
ما دام هذا صحيحا بان دون خفا خلق الورى من نوره فافهم
من اجل ذلك كان الصحف الانزلت فيها نعوت رسول الله ذي الكرم
وبشرت رسل الله بطلعته [illegible]
واختار في خلقه آباء مكرمة صفت من اللوم في الاخلاق والشيم
من آدم لابيه اهل معرفة واهل جود وحسن مع كرم
فصار دررا ونيا في شرافته وجاء في صلب الخليل محترم
بنى لربه بيتا اسمها الكعبة يزورها الجن والانس على قدم
دعى لبعث الرسول رحمة عامة بهدي الانام لرب البيت والحرم

(٢) (مولده الشريف)

وإذ تعلق أمر الله بالكرم يزيد للعالمين النور بالعلم
أبان طلعته عن حسن منبعه
ونوّر الدهر بالأنوار والحكم
في عام فيل أتى في جيش أبرهة
لقصده لهدم كعبة الحرم
بعد ثلاث وخمسماة قد مضت
من مولد السيد المسيح عن مريم
عشرين نيسان روم الشرق شاهدته
أنوار سيماه بين عالم الأمم
ليلة الاثنين من قبل طلوع الفجر
ثاني عشر ربيع الأول الشمم
أبان مولده عن حسن محتده
يا طيب مبتدإ منه ومختتم
جلال رب رفيع كان نطفته
يا طيب نطفته من أحسن الحلم
تنفس الصبح من أنفاس رحمته
تبسم السحر ثم النور في العمم
تنوّر العالم بنور رحمته
من بعد ما دهمه ظلمة الظلم

(نسبه الشريف) تنشاد إيقاعي

محمد ابن عبد الله سيدنا نسباً وحسباً وانساً في علا الكرم

ذو ذلك الوالد من عبد المطلب من هاشم مطعم الناس لدى حرم

سليل عبد مناف العالي مكرمة

ابن قصي من اعالي القوم في الكرم

امه آمنة سليلة وهب

سليل عبد مناف الكامل الشيم

كانوا بمكة ثم ارتحلوا الفة

ليثرب الاوس والخزرج للرحم

سماه جده ذاك الاسم من اثر

رؤيا رآها دليل الفلك القيم

واذ اتت امه به اعانته في

احضن اللبان ليقوى قالب النسم

ثويبة بعدها قد ارضعته وقد

فازت لحرية نورا على نعم

فكان في بيت جد نابلاً اثرنا

لموت والده من قبل فاتمهم

بقى كدر يتيم في الخزانة اذ

يتيمه الدهر في آمن من النقم

(ارضاعه كعادة العرب في مكة)

٥

وبعد ذا ارضعته داية نزلت
من بدوها في نسا القوم عشم
بدوية حسباً سعدية نسباً
وام شيماء للتشريف بالكلم
حليمة اسمها المشتق من حلم
وما خفا الاشتقاق مصدر الكرم
سارت به لخيام البدو كافلة
مرضعة تخدم المولى على قدم
وبعد ما انتهى ارضاعه قد اتت
به الى جده راجية الكرم
رجوعها مع هذا الولد الأيمن
لما رأت معه من موفرة النعم
اجابها فأتت به على فرح
من عود نعمتها بدون ما سقم
وعند ما قد مضى من عمره اربع
اتاه ما مر شق الصدر بالسلم
وهذه رحمة غيبية نزلت
سكينة الغيب عراج بلا ألم

(إرضاعه كعادة العرب في مكة)

٥

وتبدا ان ارضعته داية نزلت

من بدوها في نساً القوم في عيشهم

بدوية حسباً سعدية نسباً

وام شيماء للتشريف بالحلم

حليمة اسمها المشتق من حلم

وماخذ الاشتقاق مصدر الكرم

دسارت به لخيام البدو كافلة

مرضعة تحنو المولى على قدم

وبعد ما استهى ارضاعه قد اتت

به الى جده راجية الكرم

رجوعها مع هذا الولد الأيمن

لما رأت معه من موفرة النعم

اجابها فأتت به على فرح

من عود نعمتها بدون ما سقم

وعندما قد مضى من عمره اربع

أتاه مأمور شق الصدر بالسلم

وهذه رحمة غيبية نزلت

سكينة الغيب عرّاج بلا ألم

(٦)

وزجّته الى الجدّ مخافة أن
تدبّ بيثرب عنه با لسقم والنقم
وقد تربى لدى الجد بمكرمة
والبيت بيتا الندى والجود بالنعم
وعندما جاء للجد تحوله
اوصى به لابنه المختار بالكرم
عبد المناف الملكنى بابى طالب
فعاش فى بيته بالعز والكرم
وقد بقى عنده بكل محبة
وفى رفاه من الاعواز بالنعم
وقد نشأ نشأة طيبة خلقا
مشتهرا بالامين عند كلهم
يزداد لرما فيوما فى سمات علا
نصارنا كالعالم الروحى فافهم
وعند رغبته فى كسبه نعما
هداه ربه للاسفار والنقم
فراح مع عمه الزبير لليمن
لفتح عينه فى بيع وفى سلم

٧

(زمان عمله في التجارة)

فصار عاملاً خيراً في تجارته … عند خديجة ذات المال والحشم

وعندما قد بدا ميله في عملها … أخبر عمه أهل الكرم والرحم

فجاء في أهل فضل من عشيرته … خطبها في بلاغة [illegible] الكلم

وتم عقد عليها حسب عاداتهم

(بتقديره ربه) فرزق الأهل والنسل [illegible] الكرم

ثم تعدّ الإله للتفكر في … توحيد رب الورى بالطول والنعم

فجاءه الوحي من فضل الإله وقد … بورك فيه بكل الفيض والكرم

فدام بالروح في الأذكار رحمته … للأخذ وحي وتبليغ إلى الأمم

به استنارت قلوب من نوال هدى … وغاص أهل الهوى في دياجير الظلم

تتابع الوحي والتبليغ يتبعه … وبانت الأنوار تشرق على الأمم

للإنس والجن تكليفاً وللملك … نشر لنا إذ كان قبض الحق كالديم

فما منا الناس أفواجاً وجمعاً … وفازوا بالخير سراً أو على رقم

٧

آذوه لا وحدا بل جمعه معه
بجلها قد جرى من موجب الالم
بالطعن والرعن والتحقير والنعب
والضرب والطرد والايذاء والشتم
بالبهت والافترا وبالمراء جرى
ومنع ما قد بُرى من راحة النسم
تهجيرهم من مكان العيش مسكنهم
من مسقط الراس او من منبت القدم
وحصر قومه فى شعب ابى طالب
وقدرا دافيه سوء العيش والنقم
كان ثم كله حصنا حصينا له
قد استوى عنده العيش مع الالم
اخلاقه قد علت بؤس الحيوة وما
يحتم لراحته قطعا ولا سقم
وكيف لا وكفى فى مدحها ما جرى
من نص خلق عظيم حسن الكلم
سبحان من خص مولانا برحمته
بالعقل بالعلم بالاحكام والحكم

٨

كمن ب

وكيف يغلب نور الحق ظلمة من
قد تاه فى حيرة الكفران للنعم
للنعم بدر
يبدو بها نيرا الشمس فى عمى
فى الضياء الضحى فى الصحو والظلم
وكيف يغلب اخلاق الرسول هوى
من جاهل سائل فى السوء والسقم
واستقامته كانت تلازمه
كالضوء للشمس والبدر والنجم
وبه شمل الاكوان قاطبة
فروعه ليحصى الشخص بالقلم
تراث اهل الرضا فى صدره جمعا
ونيستوى عنده النعماء مع سقم
روح
حسب تخصص فى على العبودية فى مدى البصيرة وصدر
خلق سوابق الخلق قبل اللوح والقلم
خرج
تواضع فيه لله على قمم
معنى العبودية فاسمو الى وقيتهم
وللعباد على مقدار ما بذل لهم
لله من ادب فى وجهه النعم
طابت سريرته وطاب بصورته
زادت بصيرته فى الحكم والحلم

سيادة رافقت فيه تواضعه
لكل مستلم في الحل والحرم
شجاعة فيه قد وافت شهامته
من دون جور يكرى فيه على الامم
شجاعة في اعتدال لا انتصار دهى
لا في تكبره بالنصر والنعم
لا خوف في دعوة من زجرا هل هوى
دوا مساجة للعقل فافتهم
لا ضحك في بدر بالكبرى ونصرته
والقتل والاسر للاعداء بالنقم
لا ذل في احد من قتل من معه
وما جرى من جيوش الكفر والسقم
فعقب القوم بالقوم على قلق
وارعب الناس بالتعقيب في القلم
ولا اغترار باستيلاء خيبرهم
ولو ترى خربت راسا على قدم
ولا تكبر في فتح لام قرى
ونصر حنين حيث العوم
وكلها لله وافته منقبة
شكر على نعمة صبر على نقم

وزاد في وقت الأهوال توكله (يزيد)
فزاده نصرةً في كل ملتزم
ومن شهامته شفاعة عنده
للجن والإنس في المحشر والمندم
شفاعة لم تكن في طاقة أحد
من رسل أو نبي أو أولي الكرم
هذا مقام له المحمود في الأثر
في يوم هول الجميع من أذى النقم
وهي شفاعته الكبرى الرقته
وغيرها من ولي العصيان والسقم
يا رب شفعه فينا بالكرامة إذ
جا فاهل الهدى منزلة القدم
وصبره صبر أيوب له شبه
ولا كمثله فاسمعه وافتهم
وصبره صبر أيوب له شبه
ولا كمثله يا سمعه وافتهم
إذ صبر سيدنا أيوب في الجسد
وفي افتقاد للأهل والنعم
وصبر سيدنا محمد وردا
على وجوه لدى الترقيم بالقلم

11

فانه قد تأذّى من معارضه

في النفس والقدس حول الكعبة الحرم

والجسم والاسم والرسم وسمعته

بالهمز واللمز والتلقيب والتهم

وتعذيب اتباعه وتنكيل صحابه

وهجرهم نحو الاحباش من الامم

والحصر حول جميع من له نفس

له بود واحسان وبالكرم

وبالمؤامرات مع الاعداء من جهة

وبالنفاق وسوء القول في الحرم

والصبر عن مرجفي اطمانه انما

كانوا براء من الايمان والذمم

يرى لما قد جرى اجرا ومنقبة

فيأخذ المر كالحلو من النعم

وكلّ مهلكة نابته تهلكة

يرضى ولا هم الا قصد الامم

لذاك جازاه ~~ربه كرما~~ مولاه [illegible] والنعم

فاض عليه سجال النول

شرح صدر ورفع الذكر رحمة

وانتصاره بالنصر على الامم

وعفوه عم مثل السيل ~~أعداءه~~ اعداءه
اخوان يوسف من عاداه في الحرم
في قلبه رأفة ورحمة شملت
وفي لقاء كم جئنا فافهم
ونحو ما قاله البوصيري في البردة
... يبنى بردا تدا من عطره الشمم
هو الذي تم معناه وصورته
(حاصه) ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
اعطاه جاها عظيما من كرامته
وجاهه فوق جاه سائر الامم
من جاهه انه رفا به آدم
لما رأى اسمه في عرشه الاعظم
من جاهه اخذ رب العالمين على
جميع رسله عهد اتباعهم
من جاهه ذكرا وصاف كرامته
في صحف الرسل من ذرية آدم
من جاهه ان كل خليل من قبله
يبعثه للهدى والفضل والكرم
من جاهه يسقى شفيعا فيه ادمانه
وشفيعا صحابه في الموقف الذي
من جاهه انه ما عذب الله من
عاداه ما دام في البيت والحرم

من جاهه اقسم الله بعمر النبي اذ
في ذاك تشريفه بالعز والكرم
وبالبراج المنير قد دعاه وفي
ذلك تعظيم لكل مفتهم
اخباره انه دوماً يصلي عليه
مع الملكة اهل عذر والقيم
وامرنا بالصلوة والسلام عليه
حتى ننال مقام العز والكرم
من جاهه انه اسرى به ربه
شخصاً من الحرم ليلاً الى حرم
واستقبل الانبياء بررضيا له
صلى بهم فسما بشرف المقدم
وقد علا وارتقى لسدرة المنتهى
حتى اهتنا له الاملاك بالهجم
واستقبلوه وما ارتاع به البصر
وما طغى من لقاء كل مزدحم
ومنه جاذبه القرب الرفيع الى اعلى ذرى القمم
ماشاء الله من مدارج الكرم
الجاه وجه ووجه المرء حرمته
لاحسن جاه رسول الحل والحرم
كافة الامم

من جاهه انه خاتم الرسالة نبيه
دوام ملته في جميع الامم
من جاهه حفظ اجماع لامته
عن الضلال وعن ردهن لسقم
من جاهه سيدنا عمهم دعوته
لكافة الناس من عرب ومن عجم
كذاك للجن من غيب لحضرته
تلبدوا حوله للفوز بالكرم
من جاهه انه سبحانه الفاترى
دون حساب لهم للقدر القيم
من جاهه نزل القران معجزة
للجن والانس في الحل وفي الحرم
من جاهه انه تاتي شفاعته
لكل جن وانس ساعة الصمم
لكن شفاعته الكبرى على جاهه
حجة كل اولى الانصاف والسلم
من جاهه صحبه والتابعوا لهم
من الائمة اهل العلم والحكم
والاولياء اولوا التقوى ومنزلة
يوم القيامة عند الله ذي الكرم

١٤ كراماته ومعجزاته

معجزاته انشق له القمر
معجزة ظهرت للخلق والحكم

قد أيد الله جاه المصطفى علنا
بما حباه كرامات على الكرم
خوارق قد بدت معجزة للورى
عند التحدي من المنكر في العالم
من هذه انه جاءته شجرة
شاهدة له بالحق بدون تم
انت رسول الهدى جئت لكل الورى
لنشر دينه بالفضل وبالكرم
ونبع ماء طهور من كراماته
بين اصابعه كالنبع منفجرا
حتى توضأ صحب معه كلهم
حسب الوفاء لرسول الله ذي الكرم
تكثير ما قل من طعامهم عندهم
حتى وفى بمرام الناس كلهم
والتفل في بئر قد صار عذبا لهم
عذبا فراتا كماء جاء من زمزم
والدعوات التي استجابها الله له
معروفة بين اهل الدين في الامم ~~والكرم~~
~~ومن خوارقه انشق له القمر~~
~~معجزة ثم جلت بالاحرف حكم~~

وما جرى بدون انكار من العالم فهو الآية حق قادر وعظيم

٤١

١٥

كراماته بعد

ومن ~~اكبر الملوات~~ خلقه انه — وصفه له ثابت بالفضل فيهم

واكبر المعجزات الخالد الابدي — قرآنه انه من افضل النعم

آياته ستة الاف وستة — يليه ست وستون على الكرم

بلاغته فيه فاقت كل ناطقة — قد اعجزت اهل علم قبله بالكلم

اسلوبه غير اسلوب الكلام لهم — اخبار غيب به من كل مكتتم

وعلم كون به اسرار خلقته — يحير العقل في غرب وفي عجم

نور الهدى حل اشكال ومشكلة — نور القلوب لاهل البر ملتزم

فيه ادارة الانسان اذا عقلا — من كل ناحية وحفظ دينهم

ادارة واقتصاد رحمة وهدى — عدل واعداد جيش الحق بالحزم

الهجرة الى المدينة المنورة (هجرته)

لما توفي الى الله ام عائلته — وعمه الناصر المنصور في الامم

والكافرون رأوا ضعفا بحضرته — توافقوا حول اهلاك له للعدم

اوحى اليه الاله حكم هجرته — الى المدينة اخرى لتقي حرم

فصار في غار ثور مدة وطلع — نورا منيرا لارض طيبة الحرم

وعقبوه بما اوتوا من القدر — فلم يفدهم سوى الاحزان والنقم

وكان صاحبه الصديق ميمنة — له مثل الدوا للداء والسقم

وكانت الهجرة رغبة انصاره
الاوس والخزرج في الصدق والكرم

وكان للكل ميل في معونته بالنفس والتحف والمال والحشم

نزل في نسل عوف بالهنا وفي — ما بينهم قد بنى المسجد كالحرم
ثم ارتقى لحوار رضا لخير طيبته — طابت به ضعف ما كانت من القدم
واستقبلته القلوب بالبشارة منا — طلوع بدر علا داج من الظلم
طلع البدر علينا من ثنياتهم — بشارة بشعار النور والسلم
نزل عند ابي ايوب مخلصه — العاجل الصار والمحتاج للكرم
ثم بنى مسجد الشر لنور هدى — ونشره في قلوب العرب والعجم
تتابع الناس في السعي لحفرته — والسابقون لهم اجر على قدم
وبعد اخى الرسول بينهم لصفا — للعون ما بينهم في عارض الالم
وبعده جاء امرنا لجهاد لهم مع اهل — كفر ولوم لطبع والشيم
وصار ما صار (ما كان ما كان) من نصر ومن بركة — وصار من صار في الغزاة لهم
فتح البلاد وارشاد العبادة — ونشر دين الهدى في الحل والحرم
يطول شرح مقامات الرسول على — طول الزمان فسلم فيه وتسلم
يا رب بالمصطفى بلغ مقاصدنا — وارحم بنا ربنا من لحجة لنقم
وجعله لي شافعا يوم لقاك — وعن خلقنا بفضول الخير والكرم
هذا نموذج بحث الحال مختصرا — في ذاته وصفات الخير والكرم
وبعد نأتي ببحث من شمائله — في كسوة وبيان العلم والحكم
اما اللباس فقد اختار الطهر — لا لون بزلة او ما ادى لنقم
فانه من شعار الخير الكرم — في امة وسط علت على الامم

١٧

لقد جاءنا عن معصفرة
كذا لم عصفر فرق فيه فافهم

ليعجبه السابغ الواسع لابسه
من حبر ذي خطوط نوعه الانعم

وكان يعجبه الاصفر والاخضر

ما احسن الاخضر الاصفر للاكرم
يصبغ الثوب بالزعفران وقل التي نهى للنبي فافهم
[illegible]

ويلبس الازرق القصار في عهدها
انصاف ساقيه فوق الكعب نافهم
وكان يلبس قميصا وقد شملت
اعطافه كلها للستر والسلم
له قباء يرى فوق القميص كما
يلبس فرجية فوقه فافهم
ان النجاشي قد اهدى لحضرته
جلة البسه بالدهر والقيم
وهي قميص سراويل عطاف كذا
خفان للبس والمسح على القدم
ان العطاف يعني الطيلسان الذي
يلبس فوق الثياب لاولي الهمم
وله خفان قد اهداها دحية
وجبة لما تاعد على كم

١٨

وليلبس الخف بعد التطهر كاملة
للمسح مستبدلا عن غسلة القدم
وله نعلان للمشي على القدم
شبرا ودونه بعقبى القسم
يستبينانه دون شسع وقد
صلى صلوته في نعل بلا نقم
ملبوسه الطاهر النظيف يلبسه
ويترك جميل التحفي فافتهم
نعلان في قربة فوق السنشح هما
خيار أهل الهدى والفضل والكرم
كانت له حصر للنوم في ليله
وللصلوة نهارا فادر وافتهم
وكان عنده بردات وقد وصلت
واحدة حلة للكعب بالكرم
وبردة وصلت لآل عثمان في
آل أمية وهو عند النسل فافتهم
وورثها عند خدام لها شرفا
والحمد لله أهل الفضل والكرم
كانت قلنسوة له مبطنة
تلف من حولها عمامة الكرم

ويلبس الجبة المقادة العطرة
وكلها عند رسخ اليد بالرقم
ويلبس الجبة الرومية النضرة
في ضيق كم مع المعتاد في الحجم
له عمامة الصفراء يلبسها
تلوح بالراس مثل النور في العلم
كذاك في خطب الجمعات يلبسها
وقد احاط بها الانوار في الظلم
يوم فتح مكة قد اعتم سيدنا
عمامة كانت السوداء في دهم
وغالبا هي سوداء لدى السفر
لون السواد بعيد عن أذى الرقم
وقد روى عن حميرا نقل ثقة
عمامة السفر البيضاء في السلم
ثوبان كانا له يلبس في الجمع
عن احرام كما اعتيد في الامم
وكلما شاء قد يكون مع
اعلم لباس له في القلب والقيم

ويا حز الصحب بالشل فان له ... حمابة في عيون الكل فانفهم

وخاتم فضة في خنصر يده ... في فصه النقش برقوها على قلم

محمد فوقه الرسول من تحته ... الله اسم لذات صاحب الحكم

كانت لحضرة العصا وعسكها ... لراحة ولدفع السوء والالم

له السواك فيستاك ويأمر به ... على النظافة فوق الاجر والنعم

شعر لحيته وراسه لنفرة ... لها الكرامات قد شعت لدى الامم

وكم وجدنا لدى استشفاء عنا كرما ... وكم رأينا من المعجزات والنعم

الصحب في عصره يبغون نهلها ... للكسب نور لدى الظلمات في دهم

ولبعد رحلته يبغون رضاهم ... ماء به حرف الملبوس محترم

معتدل قامة تعجب شامة ... وجامع رحمة جاءت على الكرم

يا رب شفعه فينا يوم حشرنا ... في خيمة الحضرة الغراء يا من الخيم

وحسبنا نسبة لنا لشرعته ... للكسب معرفة والرفع عن الم

لحاهه ثم جاه اهل منزله ... من خادم مخلص لفضل العظم

نورية ابتغى قربا لحضرته ... لا سيما آخر الاعمال والختم

يا رب صل على الهادي دائما

اهلا احابته الراسي الى القدم

٧

١ (مناجاة)

بعد ذلك ذات
لا وصول إلى كنهه لم يعقل فهم
إدراك

ربي أناجيك في تكرار مرحمة   تكفي لحال حياتي ثم مختتمي

عفونا
القصد

رحيق ذاتك ذاتا لا أكناه   من تاه فيه ادلوا لا فهم

وبالصفات صفا لا حدود لها   والهمم

تردهم للابد تنبئ عن قدم

بحق ملكك علما لا حدود له

بقدرة قدرها في العلم لا الكلم

بخلق عرش وكرسي وما حويا

من الخلائق من لوح ومن قلم

بسدرة المنتهى وكل ساكنها

وجنة هي مأوى الفيض والكرم —

وبيتك الانور المعمور بالملك

وبالملكة العليا أولى الهمم

وبالسماوات والاسرار مودعة

وبالنجوم التي تدور كالحزم   در

بزينة الاوج والشمس والقمر

وكل سيارة تدور بالقسم

رقصها في الهوى من نسط ترنمها

والرعد والبرق والاهوال النقم

لعطور كان في المنان مستقر
مع عمر اللحم ماهما المنهم
لم يكن قطعتهم

ادولا
يرو وسو صلاح الدين
مع الصليب انصار وهم
بسيفه كان سيف الحق فتك
ما تشهد سيف
وسيفه كان كلي سيف يستقر
في مقر في ارض الشام في الاقوال للحق

ويا سعد علاه الدين الاملاك
ويا الهدى الدين للجن والانس ذي النعم
الكعبة الحرم الاعلى برتبتها

ويا الصباح وبا سنا الشكر   فهب لروح الريحان بالكرم
ويا الاستار والمستقر بها   رحمة عطر الله نور العلم
ويا لحلبات الارواح ادواد   تجلى النور التي عبقت بالسلو
ويا رياح التي تجري برحمته   لت الافاق من الكرم
ويا رياح التي تحركها فلك   وقفت كما اذ سال نعم
وا لمطر حيث تجليات رحمتكم   وانت الاب لآل الله النعم
ويا المواكب ... مناسك   ودر السلك النهي والالم
ويا الكعبة البيت ذات القدر رتبته   على ... عز ...
ويا الموقف الوقات الكلي ... كموقف المحشر المبلاد ...
ويا الافاضة فيها ... خير الشعر   ويحضر ... الاشراق ...
ويا اجتماع الحجيج في منى وبها   ذبح ... تقصير ...
ويا الطواف الذي ... اهل ...   والسعي الصفا ومروة
ويا زيارة للنبي المبين لنا   ... درب الهدى ...
زيارة آل المصطفى مولى الانام دين   مقام محمود ... الالم
وعند ما قد بدا نور المنارة مع   طلوقة قد علا نور ... العلم
تنشر ... ريحان وراحتها   في تلك ... سلام

وبالسلام للحجر الأسعد مكرمة
والأسود الذي من يستلم وختم

٢٢

بموقف الرايات ووقفة موقف الإمام
مع الدعاء لرفع العقبى النقم

وبالإفاضة منها نحو مزدلفة
وبالوقوف صباحا للنور الرجم

وباجتماع الجميع في منى وبها
ذبح وحلق ولتقصير عم قسم

وبالطواف الذي ركن الدين هدى
والسعي بين الصفا ومروة الكرم

وبالزيارة للنور المبين لنا
زيارة المصطفى ذي الفضل الكرم

وعندما قد بدا نور المنارة في
حينه وعند ظهور البرج ذي النغم

يهب روح وريحان على البشر

٢٤

من دون فرق عم الأصناف من أمم
وهذه الرحمة العظمى لأمته
وهذه النعمة العظمى لمغتنم

بالمستغى ثم يونس وحالها (دنا واها) فقام اهل الله من قبل ذلك الحرم
فمنا م امرأة عمران مذ نذرت حلالها خالقها لخدمة الحرم
فمقام مريم ذات الفضل اذ وهبت عيسى المسيح الرسول الاتي بالحكم
والطهر جسد نور الحق اذ ظهرت بار الا دنت لظهور الحق بالحكم
لذا ذكر بالله الاله مولدنا بعثة رحمة للكافة الامم

جاه الرسول

ربي بجاه الذي اصطفيته خيرة الخلق والازكى كلهم
وبالنبي بارك وعترتهم عادك العلماء للدين والحكم
وبالصحابة والجند الجمهور لهم بالحق بالمال بالاولاد الاتم
بصبرهم في سبيل نشر دين الهدى بالكرب والحرب بالادماع والدم
نطقن اهل الهدى من كل ناحية بالبذل والجهد التقشف والنعم
وبعد دينك لا جاءهم ظفر من جار وكل اهل الكفر والسقم
بالحرب بالسيف بالسهر بالحرق وقتلهم غيلة في شرك الكلم
وقد ابادوا شريك الكفر والبهم ما الدين العقل بالعلم والعلم
فتحي عالم الدنيا بما جدرا من نورة الدين دار الاعلى في الامم

كسب [illegible] ما شاء الله [illegible] في الله محبة
اخوتهم في الفقر والهجم

بجولة الصحب في ميدان معركة | بالكر والفر والتجوال تقدمهم
في شد الراية الكبرى فذا احد | وفي حنين لدى الاهوال [illegible]
وفي مواقفهم من غربة الوطن | في الشرق والغرب [illegible]
حتى بنينا دبلاد الكفر تنقلب | نحو الهدى [illegible]
بجيش جند رسول الله في الآفاق | لينشروا الدين [illegible]
تبرق سيف صلاح الدين إذ غلبا | على الصليبية في حرب [illegible]
ودر الائمة اهل العلم والآداب | ودر كتب فنون [illegible]
ودر القراءات في القرآن منزلة | [illegible]
واهل لغة وتحديث ومعرفة | اهل اجتهاد [illegible]
والاوليا واهل النسك للاذكار | والذكر والفكر [illegible] والكرم
وسعي طلاب علم الدين عن كتب | في غربة [illegible]
والناصرون لدين الله [illegible] | [illegible]
وكل من قد سعى في خير [illegible] | يا رب [illegible]
يا ربنا هب لنا عفوا ومغفرة | لنا ولابائنا في [illegible]
ثم الصلاة على الهادي وامته | اهل [illegible]

والتجوال

من [illegible]

ربي بآيات خيرات ممددة ... لله في الهداية المعنى والنغم

صوم صلاة زكاة حجة صدقة ... تسبيح لبارئ بعد العلم

وسنة بعد فحط أورادا حقهم ... وسدل بعضهم حلو لإعلاء القيم

اجابة لنداء الخير سباقة ... عطشا لمبدأ العمل النعم

اصلح ما بين اشخاص من الخصام ... تسامح وسبيل نطق لإحلال الحكم

اعانة لأولي العلم ينشرونه ... من بعد تقوم لشأم الحطام

ربي بأصحاب الأعمال المهذبة ... لله في الآلام دون العشق والنغم

صبر صلاة زكاة حجة صدقة ... علم الفلك وعلم الكون والقيم

اجابة لنداء الخير سباقة ... عطشا طلبا للعمل والقيم

ومثل اصلاح ذات البين مرتبة ... علم القيادة من غير ملتزم

ومثل عون لأهل الخير في عمل ... لاسيما العلم في التدريس والفهم

هذا اساس نجاة الناس عن كدر ... من كل هم ومن الغم والسقم

بقوة الجذب للأرواح نحوهم ... من كل دنيء وذا ذلك الكرم

وبالجاذب لها للحق خالصة ... لدى يوم تزل الاقدام [illegible]

وبالتجاذب بين الصادقين اذا ... يمتد عطاؤهم [illegible]

٧٦ هذه الصفحة لا تكتب

وبالمسجد الحرام الاقصى الذي وصلا ... اليه ليلا على براقه الكرم

وبالنبيين اذ جاءوا الشريعة ... صلى بهم ثم علاه الى القمم

بالتين ثم زيتون وما وراءها ... بمقام اهل الهدى [illegible] الحرم

ومقام اهل الهدى لأم مريم من ... قد نذرت حملها لخدمة الحرم

ومقام مريم بانت الطفل اذ وهبت ... لها المسيح البشر من مهد الكلم

والطور سيناء حيث الحق اذ كلمه ... ثار بها النور موسى [illegible]

كذاك يا البلد الامين حرم لمن ... بعثته رحمة لكافة الامم

ربي بجاه الرسول المصطفى شرفا ... من خيرة الخلق ذا [illegible]

وبالنبيين يا ربي وعودتهم ... وبالصحيحة ذا البشر للامم

وبالصحابة والمجاهدين ... وبالآل والصالحين [illegible]

وبالمخلصين لهم لله ذي الكرم ... وبالوداد لهم لصحابتهم

بسجدة وطاعتهم ترك اولادهم ... تقطع اكبادهم للنبي حكم

وبالغربات عن الاوطان مسكنهم ... وبافتراق عن الاهل [illegible]

بضبطهم نص قرآن لهم نزلا ... فيه بيان [illegible]

هم الذين اهل رضوان ربهم ... وانهم خير كل الخلق [illegible]

وما لتراحم في الارحام قاطبة
الاصل والفرع والاطراف بس حرم

وما حنان الاصول عند فرقتهم
عن الفروع لدى الاهلال والالم

لاسيما الامهات اللاتي تحترق
قلوبهن على الاولاد والرحم

وما حنان لاهل الود خالصة
لاسيما لمامات الوارد الحتم

وما لمسول الى الامات نجزتن
من الوصال كما قد كان في القدم

وما نتراح قلوب العارفين لدى
وصول استاذهم في الخلد الحرم

وما فراق الشيخ عن تلامذة
لهم قلوب لفهم القول والكلم

[illegible]

يا سيدي يا رسول الله يا سندي   يا ابا الزهراء يا هادي الامم

كن لي شفيعا لدى الاهوال دائما   في الدين وفي مشكلات الظلم

ارجو عطا بكم ارجو رعايتكم   ارجو شفاعتكم يا فضل الكرم

هداية خصتنا في سبلنا ابدا   للدين والعلم والاخلاق والحكم

هديتي حبكم ارجو بنا قدري   وقدركم فوق ما يكون بالقلم

صفنا وانتم لنا مفتاح مكرمة   في كل خيرات في البدء والختم

ورخت مثل عمر ابنه الجمعة الخامس عشر من

ذي الحجة سنة الف واربعمائة واربعة عشر

في غرفة مدرسي جامع حضرة القطب

الشيخ عبد الحق [illegible]

نور الله روحه

وانا الذي [illegible] عبد الكريم محمد [illegible]

[illegible] والله عون حياته

= ٢٧/٥/١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف لا احمد من من علينا بافاضة الوجود بجوده وكيف لا اشكره

على ما هدانا سبل اقامة البراهين على وجوب وجوده فاحمده حمدا

لا يقف عند غاية واشكره شكرا لا ينقطع بنهاية واصلى واسلم على

واسطة اخراج الوجود من العدم المتكلم جوامع الكلم الذى اوتى جواهر

الحكم سيدنا ومولانا الاكرم محمد النبى الامى لا زالت الصلوة نازلة عليه

وعلى آله واصحابه وازواجه واحبابه من المبدئ الفياض ما دامت الجواهر

قائمة بها الاعراض وبعد فيقول العبد المسكين المدعو مفتى زاده

محمد امين الساكن ببلدة سليمانية من البلاد العثمانية الشافعى مذهبا

والاشعرى اعتقادا لما كان علم العقايد من اعلى العلوم واقصى المطالب

للطلاب اردت ان احرر رسالة مختصرة فى بيان المقاصد لاولى الالباب

تحفة لحضرة امامنا الاعظم الحامى للشريعة الغراء الاحكم ظل الله فى العالم

السلطان ابن السلطان المجاهد لاعلاء كلمة الحق ورفع الخذلان الغازى فى سبيل الله

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصص من شاء بما شاء من المزيد وزاد على ما اولاه من النعم بتوجيههم الى الاخلاص والتوحيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله الواصل ارشاده الى القريب والبعيد وعلى اله واصحابه واتباعهم باحسان الى يوم اللقاء وتجليات الحق على العبيد وبعد فيقول المفتقر الى الله احمد عبد الكريم بن محمد عامله الله تعالى بتفضله الازلى

[illegible]

المسلك الثالث لصاحب التلويحات وهو انه لا شك في وجود ممكن فان استند الى الواجب ابتداء فذاك وان تسلسلت الممكنات فهي من حيث هو جميع ممكن لاحتياج كل الى المؤثر واحتياج الكل الى الاجزاء ايضا فله علة موجدة ليست نفس ذلك المجموع لوجوب تقدم العلة على المعلول ويمتنع تقدم ذلك المجموع على نفسه وليست جزءا منها والا لزم تاثيره في نفسه وغيره اذ علة الكل علة لكل جزء من اجزائه فهو خارج عن المجموع والخارج عن مجموع الممكنات واجب

المسلك الرابع مسلك صاحب المواقف وهو ان الموجودات لو كانت باسرها ممكنة لاحتاج الكل الى موجد مستقل يكون ارتفاع المجموع بالمرة ممتنعا بالنظر الى وجوده اذ ما لا يمنع جميع انحاء العدم لا يكون موجبا للوجود لان الممكن ما لم يجب وجوده بعلته لا يوجد والشيء الذي اذا فرض عدم جميع الاجزاء كان ذلك العدم ممتنعا بالنظر الى وجوده يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه لان عدم شيء منهما ليس ممتنعا نظرا الى ذاته والا كان واجبا لذاته فيكون ذلك الخارج عن جميع الممكنات واجبا وجوده في حد ذاته اذ لا موجود في الخارج سوى الممكن والواجب وهو المطلوب هذا وهذان المسلكان لا يتوقفان في اثبات الواجب على ابطال الدور والتسلسل وهما اقوى المسالك المشهورة والى مسلك صاحب التلويحات يشير مولانا عبد الرحيم المولوي في العقيدة المرضية بقوله في البيتين:

كلام انواعنه نسبرت نه ئيش تصديع بو ابطال تسلسل كيشى
وه شانه بتطبيق بيدا بيته وه دل هاها به ئوله تا بربشه وه

...

[illegible] الاية قل هو الله احد السورة هو الاول والآخر والظاهر والباطن الاية فان تولوا فقل حسبي الله ولا يقدح في دلالتها على وجوده تعالى دلالتها على بعض صفاته في بعضها عبد الكريم

فلانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث اما الصغرى فلانها لا تخلو عن
الحركة والسكون وكل منهما حادث اما بالمشاهدة او بطرو العدم عليه واما الكبرى فلان
ما لا يخلو عن الحادث لو كان قديما لزم وجود الحادث في الازل وبطلانه ضروري لا يقال
ان عدم الخلو عن الحوادث ليس على اعتبار مبدء محدود مسمى بالازل وانما هو على اعتبار امتداد
السلسلة وعدم الانتهاء ازلا لانا نقول وجود مجموع الحوادث عبارة عن وجود اجزائه
ومن سلم حدوث كل جزء لا يمكنه الا تسليم حدوث المجموع وذلك ظاهر :

وذهب اكثر مشايخ المعتزلة الى ان الكبرى الاولى نظرية واستدلوا عليها تارة بان افعالنا
محدثة ومحتاجة الى الفاعل لحدوثها فكذا الجواهر المحدثة لان علة الاحتياج مشتركة ...
واخرى بان الحادث قد اتصف بالوجود بعد العدم فهو قابل لهما فيكون ممكنا وكل ممكن يحتاج
في ترجح وجوده على عدمه الى المؤثر :

الوجه الثاني الاستدلال بامكان الاعيان وهو ان العالم الجوهري ممكن لانه مركب من
الجواهر الفردة ان كان جسما وكثير ان كان جسما وجوهرا فردا والواجب لا تركيب فيه
ولا كثرة بل هو واحد حقيقي :

الوجه الثالث الاستدلال بحدوث الاعراض اما في الانفس مثل ما نشاهد من انقلاب
النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما اذ لا بد لهذه الاحوال الطارئة على النطفة من صانع
حكيم لان حدوث هذه الاطوار لا من فاعل محال وكذا صدورها عن مؤثر لا شعور له لانها
افعال عجز العقلاء عن ادراك الحكم المودعة فيها واما في الافاق كما نشاهد من احوال
الافلاك والعناصر والحيوان والنبات والمعادن :

الوجه الرابع الاستدلال بامكان الاعراض متقيسة الى محالها كما استدل به سيدنا موسى على نبينا وعليه
السلام حيث قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي اعطى كل شيء صورته الخاصة و
شكله المعين المطابق للحكمة والمنفعة المنوطة به وهو ان الاجسام متماثلة متفقة
الحقيقة لتركبها من الجواهر المتجانسة فاختصاص كل بما له من الصفات جائز فلا بد
في التخصيص من مخصص له :

قال في المواقف ثم بعد هذه الوجوه الاربعة نقول مدبر العالم ان كان واجب الوجود فهو المطلوب
والا كان ممكنا فله مؤثر ويعود الكلام فيه ويلزم اما الدور او التسلسل واما الانتهاء الى مؤثر
واجب الوجود لذاته والاول باطل فتعين الثاني :

المسلك الثاني للحكماء وهو ان في الواقع موجودا فان كان واجبا فذاك هو المطلوب وان كان ممكنا
احتاج الى مؤثر ولا بد ان ينتهي الى واجب والا لزم الدور او التسلسل وكلاهما باطل ...

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص من شاء بما شاء من المزيد وزاد على ما اولاه من النعم بتوجيهه الى الاخلاص والتوحيد واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله الواصل ارشاده الى القريب والبعيد وعلى اله واصحابه واتباعهم باحسان
الى يوم اللقاء وتجليات الحق على العبيد وبعد فيقول المفتقر الى الله محمد عبد الكريم بن محمد عامله الله تعالى بفضله الابدي
وغفر ذنوبه وذنوب والديه والمسلمين بغفرانه الذي لا يحيطه عدد لما رأيت الابحاث الاثنى عشر المؤلفة بعنوان

السلطان عبد الحميد خان لا زال موفقا لانواع الخير والاحسان

انس
واشخاص العطايا التي لم يطمثهن قبلهم ولا جان وبابرح منصورا

على اعداء الملة والدين ومظفرا هو وجنوده بتأييد سيد المرسلين

فشرعت فيها مع كثرة الاشتغال وقلة البضاعة مستعينا من

ل
الحكيم المنان ورتبته على اثنى عشر بحثا تسهيلا للضبط والتوصل

الى الاذهان وسميته (بالرسالة الحميدية في بيان العقايد السنية)

البحث الاول في اثبات الواجب اعلم ان في الموجودات

موجودا واجبا وجوده لذاته والا لزم انحصار الموجود في الممكن

لانحصاره عقلا في ما وجب وجوده وما امكن وجوده واذا

انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يكون شيء موجودا وهو خلاف

اي الملازمة في كبرى القياس الاقتراني لان الملازمة في صغراه
الواقع ضرورة بيان الملازمة هو ان تحقق الممكن لا يخلو اما

ان يكون بنفسه وبدون علة وهو محال بداهة او بغيره وذلك

الرسالة الحميدية من المرحوم الملا محمد امين المفتي صحه
الله العفو واعلى درجاته في جنته يوم الخشوع و
الصمت حررته بالتوضيح علقت عليها ما امكنني
خدمة لها وايضاحا لمغلقاتها لعل الله ينفعني
والقارئين لها بها انه قريب مجيب قال رحمه الله
والا لزم اقول هذا هو المسلك الخامس من المسالك
التي ذكرها المتكلمون والحكماء في اثبات الواجب تعالى
وبينها في المواقف وتقريره انه لو لم يوجد
الواجب لذاته لزم انحصار الموجود في الممكن
ولو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد موجود
ينتج انه لو لم يوجد الواجب لذاته لزم ان لا يوجد
موجود في العالم والتالي باطل بداهة فالمقدم مثله
اما الملازمة الصغروية فبديهية ضرورة ان الموجود
اما واجب او ممكن واذا انتفى الاول تعين
الثاني واما الملازمة الكبروية فهو ان وجود الممكن
على تقدير عدم وجود الواجب اما لذاته اي بلا علة
وهو باطل ضرورة افتقار الممكن المستوي طرفا وجوده
وعدمه الى علة او يكون لعلة من نوعه فاما
ان تمتد سلسلة المعلولات والعلل آخذة
الى فوق وهو التسلسل او تنقطع فتتوقف
العلة الاولى على المعلول الاخير وهو الدور
وكلاهما باطل فعدم وجود الواجب باطل
فالواجب موجود قطعا
ثم قوله لانحصاره الخ تبيينه بالسلفه
عبد الكريم المدرس
قال والا لزم هذا الدليل مركب من قياس اقتراني
شرطي وقياس استثنائي غير مستقيم بمقدمته
الشرطية نتيجة القياس الاقتراني : والمقدمة
الاستثنائية رفع تاليها كما ترى قال
بيان الملازمة اقول اي الملازمة في كبرى
القياس الاقتراني لان الملازمة في صغراه
بينة كما نبه عليها بقوله لانحصاره عقلا
عبد الكريم المدرس

والدليل على وجوده تعالى من النقليات كثيرة مثل قوله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين : اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني اني انا ربك فاخلع نعليك
افي الله شك فاطر السموات والارض وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله : الله نور السموات والارض
وهو معكم اينما كنتم ونحن اقرب اليه منكم ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اينما تولوا فثم وجه الله قل الله ثم ذرهم
في خوضهم يلعبون ما من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الآية قل هو الله احد السورة هو الاول والآخر
والظاهر والباطن الآية فان تولوا فقل حسبي الله ولا يقدح في دلالتها على وجوده تعالى دلالتها
على بعض صفاته في بعضها عبد الكريم

٥ اولاه

قال فاذا ثبت وجود الواجب فان قلت لم لا يجوز ان يكون الواجب القديم مادة العالم علوه وسفله القابلة للصور النوعية المتعاقبة في ضمن الصور الشخصية الى الابد قلنا ان الصورة النوعية في ضمن الصور الشخصية وقبولها للزوال وتبدلها كانقلاب الماء هواء وبالعكس دليل على قبول الصور النوعية للزوال والقابل للزوال حادث ولما كانت المادة محتاجة الى الصورة في البقاء لزم حدوثها لان المحتاج الى الحادث حادث والا لزم وجود الحادث قديما :

وثانيا ان اجزاء هذا العالم المشاهد قابلة للتفكك والانحلال كما نظيره في ما تحت تناول القوة الانسانية ولا فضل لسائر الاجزاء على ما تحت ايدينا وقبول التفكك والانحلال دليل الضعف والحاجة والحدوث

وثالثا ان هذا العالم علوه وسفله مسخر للقوة المحركة التي تحركه وتحرك كل كرة منه على مدار خاص وميزان خاص والواجب لا يكون مسخرا منفعلا وانما هو الفاعل لا المنفعل ولا فرق بين العلويات والسفليات في هذا فالواجب هو الذي بيده مقاليد السموات والارض :

فان قلت ان هناك طبيعة موجودة لمجموع العالم فلم لا يجوز ان تكون هي الواجب الوجود وما تؤثر فيه ممكنا متغيرا قلنا هذه الطبيعة اما عرض او جوهر ان قائمة بنفسها او بغيرها فان كانت عرضا قائما بالعالم يكون محتاجا اليه والمحتاج في الوجود الى الشيء لا يؤثر فيه وان كان جوهرا فاما هو من نفس العالم فقبوله للانفعالات واضحة وان كان خارجا فاما غير موصوف بالكمال او موصوف به فان كان غير موصوف به استحال وجوب وجوده لان الناقص لا يكون واجبا وان كان كاملا فهو الله سبحانه وتعالى وهو المقصود فثبت الواجب

قال في التوحيد اقول ومما يستدل به عليه انه لو تعدد الواجب فاما ان يمكن الاكتفاء بكل منهما في التصرفات اللائقة او لا يكتفى بشيء منهما ويحتاج الى الاتفاق او يكتفى بواحد منهما دون الآخر والكل باطل للزوم الاستغناء على الاول وعجزهما على الثاني والترجيح بلا مرجح على الثالث فدقق

قال اعلم ان الواجب لا يمكن ان يتعدد واستدل عليه الحكماء بانه لو وجد واجبان لوجب ان يتمايزا بالتعين لامتناع التعدد بدون التمايز في التعين ولو امتازا بالتعين لزم التركيب في ماهيتهما والتركيب يستلزم الاحتياج وهو على الواجب محال قال اما ان يمكن اقول اي بامكان ارادة ذلك ولم يقل اما ان يريد الآخر ضده ليعلم ان الاستدلال مبني على امكان التمانع لا على وقوع التمانع بالفعل فسقط ما قالوا من جواز ان يتفقا ولا يريد احدهما ضد ما اراده الآخر فلا فساد قال اما اجتماع النقيضين اقول المناسب لما ذكره سابقا ان يقول اجتماع الضدين الا ان يقال اراد بالضد ما يصدق بالنقيض او ضدا لا واسطة بينه وبين ضده كالحركة في مقابل السكون والزوج في مقابل الفرد

عبد الكريم المدرس

قال ولان طبيعة الممكن اه اقول هذا هو المسلك السادس الذى اشار اليه بعض الفضلاء كما فى شرح المواقف ونصه وتحريره ان الممكن لا يستقل بنفسه فى وجوده وهو ظاهر ولا فى ايجاده لغيره لان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود فى الممكن لزم ان لا يوجد شىء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل بوجود ولا ايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره وهذا المسلك اخصر المسالك واظهرها انتهى قلت وهذا المسلك لا يتوقف على

الغير ايضا ممكن على ذلك التقدير فاما ان يتسلسل الآحاد الى غير النهاية

او يدور وعلى التقديرين يتحقق انتفاء الآحاد باسرها لكون كل منها محالا

وهو المطلوب ولان طبيعة الممكن وان كان متعدد الافراد كما لا يستقل

بوجوده كذلك لا يستقل بايجاد غيره لان مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود

واذ لا وجود لذاته ولا ايجاد لغيره فلا موجود لا بذاته ولا بغيره فاذا ثبت

وجود الواجب **البحث الثانى فى التوحيد** اعلم ان

الواجب لا يمكن ان يتعدد اذ لو امكن لامكن ارادة احدهما

اى من الواجب الآخر المفروض م

شيئا فحينئذ لا يخلو اما ان يمكن من الآخر ارادة ضده او لا

لا سبيل الى الاول لانه يستلزم اما اجتماع النقيضين على

تقدير وقوع مراديهما او رفعهما مع عجزهما على تقدير لا وقوعهما

او عجز احدهما المنافى للوجوب بالذات واللازم باطل فكذا الملزوم

اى ارادة الواجب الآخر به م

ولا الى الثانى لان الشيء الذى امتنع تعلق الارادة به من حيث ذاته يمكن

ابطال الدور والتسلسل لان مداره على ان الممكن لا يكفى ولا يستقل بوجود لاستواء طرفى وجوده وعدمه بالنسبة الى ذاته واذا لم يستقل بالوجود لم يستقل بالايجاد فيحتاج وجوده الى فاعل خارج عن الممكنات والموجود الخارج عنها واجب قطعا هذا ولهم فى اثبات الواجب مسالك اخرى المسلك الاول مسلك المتكلمين ويتجلى باربعة اوجه وذلك لان العالم اما عين او عرض ويستدل على اثبات الصانع بامكان كل واحد منهما وحدوثه فهنا الاستدلال الوجه الاول م بحدوث الجواهر كان يقال العالم حادث وكل حادث له محدث اما الكبرى فبديهية تشهد بها بداهة العقل ضرورة ان من راى بناء جزم بان له بانيا واما الصغرى

قال او رفعهما اى رفع النقيضين وهذا انما يلزم اذا كان الضدان من قبيل الحركة والسكون فى الاين والزوج والفرد فى العدد والحاصل فى ما بين الشيء مع ضده الشيء مع ما يساوى نقيضه والا فلا يلزم رفع النقيضين فى ما كان والآخر ارادة احدهما البياض فى لون شىء والآخر سواده مثلا لانه يجب ان يرتفعا معا حدرس تحقق الخضرة مثلا وهو ظاهر

قال لان الشيء اه يعنى ان ذلك الامر الذى امتنع تعلق ارادة الواجب الآخر به بعد تعلق ارادة الواجب الاول بخلافه كان يمكن تعلق ارادة كل من الواجبين به من حيث ذاته وبهذا الامتناع الآن نشأ من تعلق ارادة الواجب الاول بخلافه فتدبر نحو هذا الآخر بعروض الامتناع على تقرر فاته بوقوع تعلق ارادة الآخر عبد الكريم المدرس

تعلق قدرة كل من الواجبين وارادته به فالمانع عنه

هو تعلق قدرة الآخر وارادته به فيلزم عجز هذا الواجب

المنافي للالوهية فثبت وحدة الواجب ولنا ان نبرهن على

على وحدة الواجب سواء اتحدت الماهية او اختلفت

بدليل يحتاج الى تقديم تمهيد وهو ان الامور المتشاركة في

ترتب نوع واحد من الآثار عليها لا بد اما ان تكون متحدة

الماهية او متشاركة في امر يكون ذلك الاثر الواحد بالنوع مترتبا

عليه اولا وبالذات وعليها ثانيا وبالتبع مثلا ترتب المشي على الحيوانات

المختلفة بالحقايق انما هو بواسطة الحيوانية المتشاركة هي فيها

حتى انه لا بد في الشمس والنار المتشاركتين في التسخين مثلا من اشتراكهما

في امر يكون التسخين الذي هو حقيقة واحدة متفرعا عليه بالذات

وعليهما بالتبع وذلك لان اختلاف الأشياء في نظر العقل انما هو

قال ولنا ان نبرهن هذه طريقة الحكماء والطريقة الاولى للمتكلمين وحاصلها انه لو تعدد الواجب وهو مصدر الايجاد لزم اما احتياج الواجب الى الغير او التركب في ماهية الموجب للاحتياج او عدم كون الواجب واجبا وكل ذلك مستحيل فتعدد الواجب تعالى مستحيل والتفصيل في ما يأتي عليك

عبد الكريم المدرس

بسبب اختلاف الآثار حتى انه لو ترتب آثار متخالفة بالحقايق على شيء واحد حكم العقل فيه بانه اما لتركبه من مبادي متخالفة تترتب هي عليه بواسطتها او لترتب احدها عليه اولا وبالذات وثانيها ثانيا وبتبعية الاول وهكذا بالغا ما بلغ فكذا لو ترتب امر واحد بالنوع على امور متعددة حكم العقل فيه بانه ليس الا لاتحادها بالماهية او لتشاركها في ما يترتب ذلك الاثر عليه اولا وبالذات وعليها ثانيا وبتبعيته وهذا كله ظاهر على المتامل ويتبين من ذلك انه لا اثر مغاير لآخر مغايرة حقيقية الا وله مبدء مغاير لمبدئه كذلك وانه لا شيء مغاير لآخر الا وله اثر مغاير لاثره وان امر الاتحاد بالعكس ولا اظنك في مرية من هذا وقد تقرر في موضعه انه لابد ان يكون الوجود والوجوب والتعين فيه تعالى عين الذات اذ لو كانت غيرها فاتصافه تعالى بها اما ان يكون من ذاته فيلزم تقدمه بها عليها ضرورة امتناع اقتضائه لشيء وايجاده له بدونها واما من غيره فلا يكون واجبا بذاته وانه ليس المراد بهذه العينية انه تعالى عين مفاهيم تلك الامور فانه باطل ضرورة بل المراد انه تعالى وتقدس نائب عنها بمعنى انه يترتب عليه نفس ما يترتب على تلك الامور في ما سواه :

اذا تمهد ما تلونا عليك فنقول الايجاد الذي لأجله نلتزم الاستدلال

على الواجب لكونه ماهية واحدة لا يختلف ولا يتعدد الا باعتبار التعلقات

لو صدر عن اكثر من واحد فلا بد ان يكون ذلك إما لاتحاد الماهية في الجميع

او لتشارك الماهيات المتخالفة لذلك المتعدد في امر يكون صدور الايجاد

بتبعيته وذلك لما ثبت من منع العقل اتحاد الاثر واللازم بالنوع

مع اختلاف المبادي والملزومات في الماهية فعلى الاول يكون الوجود والوجوب

والتعين في الكل عارضا لامتناع تعدد الماهية الواحدة مع كون هذه الامور

عينها وقد عرفت حال عدم عينيتها في ما سبق وعلى الثاني يلزم التركب

على تقدير كون ما به الاشتراك داخلا فيها ويلزم حينئذ مع فرض الوجوب

بالذات عدمه وعلى تقدير كونه خارجا عنها يلزم خلاف المفروض ايضا

لان التأثير يستند الى الامر المشترك أولا سواء كان داخلا او خارجا وثانيا

الى الامور المتعددة فلا يكون كل منها واجبا بالذات وهذا خلاف المفروض

فتعين وحدة الواجب :

قال فنقول الايجاد الذي الخ اقول ومن هنا تندفع شبهة ابن كمونة اليهودي على برهان التوحيد وحاصلها انه يجوز ان يتعدد الواجب ويكون لكل منهما مثلا ماهية بسيطة لا تركيب فيه حتى ينافي وجوب الوجود من جهة الحاجة الى الاجزاء ويكون تعين كل منهما بنفس ماهيته البسيطة وحاصل الدفع ان الواجبين سواء اتحدا في الماهية او اختلفا فيها لما كانا مبدئين لاثر واحد هو الايجاد لزم ان يشتركا في شيء يكون مبدء لذلك الاثر بالذات واياما كان المبدء المشترك لزم ان يكون كل من الواجبين متميزا بشيء يميز كلا عن الآخر فاذا كان الامر المشترك فيه ذاتيا كان المميز فصلا واذا كان عرضيا فلا بد ان يحكي عن مبدء ذاتي مشترك بينهما فيعود الحاجة الى المميز ويحصل التركيب مع فرض البساطة فكلما تعدد الواجب لزم التركيب وكلما لزم التركيب لزم الحاجة لكن الحاجة مستحيلة على الواجب فالتركيب محال فالتعدد محال فالوحدة محققة قطعا والله اعلم

عبد الكريم المدرس

قال في بيان المحوج اه اقول حدوث الشيء يعني خروجه من العدم الى الوجود اثر الاحداث والاحداث اثر المحدث فالحدوث ان لم يتاخر عن الاحداث زمانا متاخر عنه ذاتا قطعا والمتاخر لا يكون علة للمتقدم قطعا فليس الحدوث علة للحاجة الى المؤثر قطعا وانما العلة المحوجة هي الامكان لا غير لكن الامكان علة لاصل الحاجة في نفس الامر سواء حصل تاثير الفاعل في الممكن بالفعل او لا كان المريض محتاج للتداوي والعطشان محتاج للماء حصل التداوي والارواء ام لا فالممكن المعدوم الذي لم يحدث بعد محتاج الى الفاعل كالممكن الحادث واذا انضم الى الحاجة ارادة الفاعل للاحداث حصل الحدوث والافلا فالحدوث معلول لمجموع الامكان والارادة واما نفس الحاجة فمعلولة للامكان فقط وقولهم العلة المحوجة هي الامكان ليس معناه ان العلة التي توجب التاثير بالفعل هي الامكان بل المراد ان العلة التي توجب التهيؤ للاحداث والتاثير هو الامكان فالعلة والواسطة في الذهن يجوز ان يكون الامكان او الحدوث وان كان الامكان اوسع واما العلة في نفس الامر فليست الا الامكان ومع ذلك لا امكان قديم لان الممكن هو المحتاج الى المؤثر والقديم لم يسبقه عدم حتى يحتاج الى المؤثر فاجتماع الامكان والقدم اجتماع للنقيضين اعني الحاجة واللاحاجة اللهم الا ان يكون المؤثر بمعنى المقتضي لوجود المقتضى بالفتح لكونه كالآلة وذلك لا يجري الا في صفات الباري تعالى على القول بامكانها عبد الكريم

البحث الثالث في بيان المحوج الى المؤثر اعلم ان الواجب علة مؤثرة

في الممكن اما ابتداء او بواسطة لتحقق المحوج فيه اعني الامكان عند الفلاسفة

او الحدوث عند المتكلمين وهذان الفريقان وان تكلموا في تلك المسئلة

وطولوا فيها لكن الكلام منهم لم يبلغ مبلغا يعلم ان الحق منهما ماهو وان فائدة

الخلاف ماهي ونحن نفصل على وجه يتبين فيه ذلك ويترتب عليه تحقيق امور

منها ان ما اشتهر من ان الاحتياج من لوازم الامكان ارادوا به ان الاحتياج

الى المؤثر انما هو من لوازم الامكان المقترن بالحدوث واما امكان القديم فانما يلزمه

مناسب لقول المتكلمين القائلين بان المحوج هو الامكان بشرط الحدوث او انه الامكان والحدوث معا عبد الكريم

الاحتياج الى الغير بطريق القيام دون التاثير ومنها ان المصدر للشيء يمتنع

ان يكون موجبا بالنظر اليه بل يجب ان يكون مختارا في ما يصدر عنه خلافا للفلاسفة

ومنها ان فعل المختار مسبوق بالعلم والشعور ومنها ان الصادر من الشيء

لا يكون الا حادثا مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا فنقول ان الممكن الحادث

محتاج الى المؤثر اتفاقا والخلاف في ان ما احوجه اليه هل هو امكانه او حدوثه

خلاف لكنه [illegible]

قال المقترن بالحدوث اقول وقد تبين بان الامكان [illegible] ان المحدث [illegible] الى المؤثر [illegible] لا المخرج له [illegible] المقتضي لوجود [illegible] فقط [illegible] العدم الى الوجود [illegible] من العدم الى [illegible] المؤثر [illegible] الحوادث [illegible] من العدم [illegible] وجوده وان لم [illegible] الى الوجود لكان [illegible] قطعا لكن ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] الا المقتضي [illegible] في وجوده [illegible] وجوده وعدمه [illegible] ان [illegible] فلا يصح قولهم [illegible] العالم [illegible] قطعا [illegible] عبد الكريم المدرس

قال [illegible] ان وجود [illegible] الى [illegible]

ليس يظهر له فائدة وانما يظهر فائدة الخلاف فيما لو وجد ممكن قديم

فانه عند الفلاسفة لحكم بانه محتاج الى المؤثر لوجود العلة المحوجة

اعنى الامكان فيه. وعند المتكلمين بانه مستغن عنه لانتفا العلة

المحوجة عندهم اعنى الحدوث فيه لكن المشهور ان الممكن القديم هو انما

عند الفلاسفة دون المتكلمين فانهم لم يقولوا بقدم شيئ من الممكنات

اذ لو قالوا به لقالوا باستغنا الممكن عن المؤثر والاستغناء عنه يستلزم

الوجوب فالقول بقدم شيئ عندهم قول بوجوبه ولذا تراهم يكتفون

فى طريق اثبات البارى تعالى ببيان انتهاء السلسلة الى القديم

ولا يحتاجون الى بيان وجوبه حيث قالوا لابد للمحدثات من محدث فان كان

قديما فذاك وان كان حادثا فلابد له ايضا من محدث وينقل الكلام اليه

فلابد من انتهائه الى القديم دفعا للدور والتسلسل فاثبات القديم عندهم

اثبات الواجب لكن يرد عليهما انهم قائلون بالصفات القديمة

قال فلا يخلو اه

اقول ينبغي للعالم ان يدقق النظر في القضية ويحلل قول الشيخ الاشعري رحمه الله ان صفاته تعالى ليست عين الذات ولا غيره حتى يعلم ان صفات الباري تعالى وان لم تكن عين الباري بمعنى هو هو لكنها لازمة له بل هما متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر انفكاكا ما ممكنا لا ذهنا ولا عينا لان وجود الباري بدون الكمال مستحيل ووجود الصفات الكمالية بدون الباري كذلك فلا مجال هنالك الا لان يقال ان ذات الله سبحانه وتعالى واجبة الوجود لصفاته ولا يقال ان صفاته تعالى واجبة الوجود في ذاتها كما انه لا يليق ان يقال انها ممكنة الوجود كذلك بل لا يعقل وجود واجب الوجود الجامع للكمالات بدونها كما لا يعقل وجودها بدونه فلا يليق للصفات انها ممكنة او واجبة في نفسها ولا للباري انه مختار او موجب في صفاته نبه على ذلك عبد الحكيم في حاشيته على المواقف عبد الكريم

الزائدة على الذات الباري تعالى فلا يخلو اما ان يبقوا على ما هم عليه من ان القول

من المتكلمين من يقول بذلك

بالقدم يستلزم القول بالوجوب فيلزمهم القول بتعدد الواجب ومن هنا نشأ

ما اشتهر من ان القول بتعدد القدماء كفر او يتركوا مذهبهم بان ينكروا

استلزام القدم للوجوب ويعترفوا بان الامكان مع القدم محوج الى المؤثر

وهذا هو معنى ما صرح به شارح المقاصد من ان القول بان علة الاحتياج

الى المؤثر هو الحدوث دون الامكان ينبغي ان يخصص بغير الصفات

فنقول المؤثر فيها حينئذ اما ذات الواجب او غيره لا سبيل الى الثاني

وهو ظاهر فتكون مستندة الى الواجب اما بالاختيار او بالايجاب

لا سبيل الى الاول لاستلزامه الدور او التسلسل كما لا يخفى فتعين الثاني

فيرد انه خلاف طريق المتكلمين من كون الواجب قادرا مختارا وتخصيص

ذلك بغير الصفات تخصيص في القواعد العقلية اذا وعيت ما تلونا

عليك فاعلم انا بحمد الله نشرع في تحقيق يندفع به ما اورد على المتكلمين

ويبطل به كثير من اصول الفلاسفة :

محذور اى ولا يلزمه انه ليس من يقول بذلك لان تعدد الواجب المتعدد من شرط كون الواجب الذوات ولا الذات لا من الصفات وصفات من ذات واحدة عبد الكريم المدرس

ممنوع عند القائلين به دائما يلزم ذلك لو كان القدماء من الذوات عبد الكريم المدرس

ويلزم ذلك اما الاعتراف بمحذور الدور والتسلسل او القول بايجاب الباري في الصفات والكل باطل وقد يقال ان القائل بايجابه تعالى فيها يمنع لزوم الكفر وبان الايجاب في الكمال كمال عبد الكريم

وهو ان المحتاج الى الغير بالايجاد لا بد ان يكون حادثا بالزمان اى مسبوقا

بالعدم المتحقق ضرورة انه اذا لم يتحقق العدم بل كان موجودا ازلا امتنع

لايجاده اى اخراجه من العدم الى الوجود ولا اظنك فى مرية من هذا

وما يتوهم من ان الممكن القديم وان كان غير مسبوق بالعدم المتحقق لكنه

ممكن العدم ضرورة وامكان عدمه كاف فى تحقق الاحتياج الى المؤثر كما عليه الفلاسفة

يظهر بطلانه بادنى تامل اذ غاية ما ذكر هو ان له عدما بالقوة والمصحح

للاخراج المذكور هو العدم المتحقق بالفعل فحيث لا عدم له كذلك لا اخراج له

وحيث لا اخراج له لا احتياج له فالقديم ولو كان ممكنا يمتنع خروجه

من العدم مطلقا اما من العدم الفعلى فلعدم تحققه له بالفعل حتى يخرج منه

واما من العدم بالقوة فلانه باق له ومستمر عليه حال الوجود فلا معنى

للخروج عنه واذا امتنع الخروج الذى هو مترتب عن الايجاد امتنع

الايجاد ضرورة فلا معنى لاحتياج القديم الى المؤثر قطعا فان قيل

معنى احتياجه اليه هو توقفه عليه بمعنى انه لولم يكن ذاك لم يكن هذا

قلنا ان اريد بذلك توقفه التاثيري بمعنى انه به خرج من العدم الى الوجود

فقد اوضحنا بطلانه وان اريد به توقفه القيامي بمعنى انه لا يقوم عند

الوجود بنفسه بل انما يقوم به وان لم يكن وجوده منه فليس ما نحن فيه

اذ حينئذ يكون كالعرض بالنسبة الى محله فان وجوده وان لم يكن من

ذلك المحل لكنه محتاج عند وجوده الى القيام به وليس هذا في شيء من

الاحتياج بطريق الايجاد قطعا كما لا يخفى ولهذا ظهر ان امتناع

استناد القديم الى المختار ليس لما اشتهر من ان القصد الى الايجاد يلزم

ان يقارن العدم فانه ممنوع لما نقل عن الآمدي من انه لم لا يجوز

ان يكون تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انهما

بحسب الذات بل امتناع الاستناد المذكور انما هو لان الصادر

يلزم ان يكون مسبوقا بالعدم والقديم ليس كذلك وايضا ظهر

قال وليس هذا في شيء من الاحتياج بطريق الايجاد قطعا اقول

ان امتناع استناد القديم بطريق الصدور ليس مخصوصا بالمختار كما

اشتهر بينهم بل يمتنع استناده الى الموجب ايضا بلافرق ومنشأ

اشتباههم في تلك التفرقة هو انهم ظنوا ان علة امتناع صدور القديم

من المختار هي لزوم مقارنة القصد للعدم والقصد انما يتحقق في المختار

دون الموجب وقد ثبت ان العلة في ذلك الامتناع ليست ما ظنوه

مسلم عندهم لمن [illegible] لو كان الصادر بمعنى [illegible] من العدم الى الوجود

بل هي لزوم كون الصادر مسبوقا بالعدم وهو مشترك بين الموجب والمختار

بلافرق فالقديم يمتنع ان يصدر من المؤثر مطلقا سواء كان مختارا

او موجبا فقد ظهر غاية الظهور ان الصادر عن الشئ لا يكون الا حادثا

اى مسبوقا بالعدم بالنسبة الى مصدره : واذا ظهر ذلك ظهر

ان كل لازم من لوازم الشئ سواء كان حادثا او قديما يمتنع استناده

الى ملزومه بطريق الصدور اما اذا كان قديما فلانه غير مسبوق بالعدم

بالنظر الى ما سواه واما اذا كان حادثا فلانه وان كان مسبوقا به بالنظر

المقتضى [illegible] الا اذا كان بمعنى ا[illegible] الوجود [illegible] لكمال الرب تعالى للذات بالفتح بدعوى انه كمال كما زعمه الفلاسفة من ان واجب الوجود مبدأ الفيض والجود لجوده باقتضاء لكنه شئ من العالم ازلا لكمال الرب تعالى يرد عليهم بما ثبت ان وجوب الوجود منشأ الاستغناء عن كل ما سواه [illegible] ينافيه والجود اذا المراد [illegible] عن اى شئ [illegible] ابدا لا يقتضى اى شئ ... نعوت الوجود وعلت وصفاته جلت من توابع الذات [illegible] يقتضى الكاملة اى انه لا يقال الذاته يقتضى بالفتح والصفاته يقتضى بالكسر بل ان الذات الواجب الوجود هى الذات الموصوف بالكمالات حتى انه كالثابت فدقق واحفظ يحفظك الله

قال

وبما حققناه تبين الى الآخره أقول وبالله التوفيق ان الامكان هو المحوج الى المؤثر في نفس الامر وذلك لان
الماهيات الموجودة او المتعقلة لا مرية ثلثة الواجب والممكن والممتنع وهي متقابلة لتقابل
مقتضياتها ولوازمها فمن مقتضيات الواجب الوجوب اي ان الوجوب منشأ استغنائه
عن الفاعل المؤثر فيه ومن
مقتضيات الممتنع الاباء
عن المؤثر اي ان امتناعه
الذاتي منشأ ابائه عنه ومن
مقتضيات الممكن الاحتياج
الى المؤثر في الوجود لان استواء
طرفي وجوده وعدمه يقتضي ان
لا يخرج من العدم الى الوجود
الا بعلة مؤثرة ترجح وجوده
على عدمه وان كانت علة عدمه
عدم وجود العلة المؤثرة في
الوجود لان عدم علة الوجود
علة عدمه فالامكان علة تامة
لذات الاحتياج الى المؤثر
والاحتياج يقارن الممكن دائما
وابدا فان قارن الامكان
ارادة المؤثر للاحداث
تحقق تاثير المؤثر فيه بالفعل
وخرج من العدم الى الوجود
والا فلا اي ان لم تقارنه ارادة
المؤثر للحدوث لم تخرج الى الوجود
فكل ممكن محتاج الى المؤثر لكن
تاثير المؤثر فيه بالفعل تابع لتعلق
ارادة الفاعل لاخراجه من العدم
الى الوجود ويلزم من ذلك عدم وجود
ممكن قديم لان امكانه يقتضي
حاجته اليه وقدمه يقتضي استغنائه عنه وعدم حاجته اليه والحاجة واللاحاجة نقيضان لا يجتمعان فلا ممكن قديم
ولا قديم ممكن ولا يرد اشكال الصفات الباري بناء على زيادتها على الذات بان يقال انها اما ممكنة او واجبة
فان كانت ممكنة لزم احتياجها الى المؤثر وان كانت واجبة لزم القول بتعدد الواجب تعالى وهو كفر
وذلك لان صفات الباري تعالى من لوازم الذات ولا يتصور ذات الباري الواجب الوجود مجردا عنها الا
بفرض المحال كما لا تتصور الصفات بدون ذات الباري فهي واجبة الوجود بالنسبة الى ذات الباري وبالنسبة
الى انفسها ولا فلا ولكونها صفات واجبة لا ذوات واجبة فدقق وتامل فيه   عبد الكريم المدرس

الى مصدره لكنه غير مسبوق به بالقياس الى ملزومه مثلا الحرارة اللازمة للنار
وان كانت حادثة بالقياس الى محدثها لكنها غير مسبوقة بالعدم بالنظر الى ملزومها
اعني النار فيمتنع استنادها اليها بطريق الصدور منها نعم هما مستندان الى مؤثر
غيرهما مسبوقان بالعدم بالنسبة اليه غاية الامر انه جعل بينهما علاقة تقتضي
مقارنتهما في الوجود الصادر عن ذلك المؤثر اما اقتضاء عاديا كما عليه الأشاعرة
او بالمعنى الذي ابداه الامام الرازي : وقال الامام حجة الاسلام انه المذهب
عند اكثر اصحابنا ولا ينافي كون المؤثر مختارا : لا عقليا بالمعنى الذي عليه
الفلاسفة فان مبناه على كون المؤثر موجبا وقد ابطلناه وبما حققناه
تبين ان الحق ما عليه المتكلمون من ان المحوج الى المؤثر هو الحدوث ليس الا
وظهر ايضا ان كون المؤثر موجبا كما عليه الفلاسفة انما يعقل اذا كان الاثر
الصادر منه غير مسبوق بالعدم لكن كون الصادر غير مسبوق به باطل بما مر
مفصلا فكون المصدر موجبا باطل ايضا واذا بطل ايجاب المصدر

ومن مقتضيات الممكن ان الحاجة الى المؤثر من لوازم الممتنع عند الحكيم والمتكلم في المؤثر

لكن بشرط الحدوث او العلة المحوجة كما قال ان وهو اراد

اي الامكان في استوائه وعدمه في الحاجة

ثبت اختياره بالمعنى الحقيقي الذي ينافي الايجاب فثبت كون الصانع

ذا صفة يرجح بها الفعل على الترك والترك على الفعل وهي الارادة

التي يكون موصوفها مختارا حقيقيا اي ذا قدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ

لم يفعل وهو البديهيات الجليلة ان المختار بهذا المعنى يجب ان تكون

ارادته للفعل او الترك مسبوقة بالعلم بمراده ولا اظنك في مرية من هذا

لكن بقي ان اللوازم القديمة كصفات الباري عند المتكلمين ليست

مستندة بطريق الصدور الى شيء على ما تقرر فهي حينئذ اما ممكنة

او واجبة لذاتها والكل باطل اما الاول فلانه لا معنى لامكان ما هو

مستغن عن المؤثر واما الثاني فلامتناع تعدد الواجب فالاشكال

في الصفات باق بحاله قلت كل ذلك ممنوع اما القول بانه لا معنى

لامكان ما هو الخ فلانه انما يتم عند الفلاسفة القائلين بان الاحتياج من لوازم الامكان واما عند المتكلمين القائلين بان الاحتياج صح

من لوازم الحدوث دون الامكان على ما حققنا فلا غاية ما في الباب

انه لابد علينا ان نبين معنى الامكان الذي يجامع الاستغناء عن المؤثر ونحققه

ان شاء الله تعالى بحيث لا يوجد بينهما منافاة واما القول بامتناع

تعدد الواجب فلانه انما يتم في الواجب بالذات الحقيقي الذي

سيكشف عليك ان شاء الله تعالى لا مطلقا كما سيظهر والحق

ان صفات الباري تعالى عند القائلين بزيادتها مستغنية عن المؤثر وواجبة

لذاتها معا ولا اشكال : يدل على الاول حاصل ما قال شارح المقاصد من انه

ان قيل قد سبق ان صفات الله تعالى عند المتكلمين موجودة قديمة فاما ان

و يراد ممكنة في ذاتها لكنها مستندة الى الواجب بالايجاب عبد الكريم

يقولوا بانها واجبة لذاتها او مستندة الى الواجب بالايجاب فلا امتياز بينهم

وبين الفلاسفة في ذلك قلنا علة الاحتياج الى المؤثر عندهم هو الحدوث

لا الامكان فصفات الله تعالى عندهم وان كانت مفتقرة الى ذاته تعالى

لكنها ليست آثارا له وانما يمتنع عدمها لكونها من لوازم الذات لا آثاره انتهى

ويدل على الثاني ما اشتهر منهم من ان اثبات القديم عندهم اثبات الواجب

اذ لم يقولوا بقدم شيء من الممكنات وبالجملة فالتحقيق الذي يتحقق به ما تقرر

في السابق ويندفع به الشكوك هو ان الواجب قد يطلق ويراد به ما هو المشهور

اعني ضروري الوجود المستغني عن المؤثر سواء استغنى عما يقوم هو به

كذات الباري او لا كصفات الباري ويقابله الممكن بمعنى لا ضروري الوجود

والعدم المفتقر الى المؤثر كالجواهر والأعراض وقد يطلق ويراد به

المستغني في الوجود عن الغير مطلقا بمعنى ضروري الوجود الذي لا يفتقر الى

الغير لا بطريق التأثر منه ولا بطريق القيام به كذات الباري ويقابله الممكن

بمعنى المفتقر الى الغير سواء كان بكلا الطريقين كالأعراض او باحدهما

كالجواهر وصفات الباري تعالى وكل واجب بالمعنى الثاني واجب بالمعنى

الاول ولا عكس اذ صفات الباري عند المتكلمين واجبة بمعنى انها ضرورية

الوجود مستغنية عن المؤثر وان كانت محتاجة الى ذات الباري بطريق

القيام به والممكن بالعكس فكل ممكن بالمعنى الاول ممكن بالمعنى الثاني

ولا عكس اذ تلك الصفات ممكنة بمعنى انها مفتقرة الى ذات الباري تعالى

بطريق القيام وليست ممكنة بمعنى انها لا ضرورية الوجود المفتقرة الى

المؤثر والوجوب بالمعنى الاول يجامع الامكان بالمعنى الثاني فان الصفات

قال ولا امتناع الخ اقول

وحاصل ما قرره هو ان المحوج للممكن الى المؤثر هو الحدوث فكل حادث محتاج الى مؤثر يخرجه من العدم الى الوجود وهذا يستلزم سبق العدم على وجود الحادث وصفات البارى تعالى متعالية عن سبق العدم عليها فهى متعالية عن الحدوث ومستغنية عن الفاعل المؤثر فى الوجود لان وجودها مع ذات البارى ازلا وابدا ووجودها واجب بمعنى الاستغناء عن المؤثر وان كانت ممكنة على اصطلاحهم بمعنى احتياجها الى موصوف تقوم هى به: ولو قلنا ان المحوج للممكن الى المؤثر هو الامكان وقلنا ان صفات البارى تعالى ممكنة لزم عليه احتياجها

كما انها مستغنية عن المؤثر ضرورة الوجود لذاتها مفتقرة الى البارى

بطريق القيام به فهى واجبة وممكنة معا ولا امتناع فى اجتماع الوجوب

والامكان بهذين المعنيين فما اشتهر من ان وجوب الصفات انما هو بمعنى

لزومها للذات حيث قال شارح المقاصد ما حاصله ان ما وقع فى بعض

عبارات القوم من ان صفاته تعالى واجبة بالذات ليس المراد منه

ذوات انفسها بل المراد ذات البارى تعالى انتهى منشأه الغفلة

عن هذا التدقيق اللائق لأن لا يغفل عنه فمع هذا لا امتناع فى

تعدد الواجب بهذا المعنى وانما قام البرهان على امتناع تعدده بالمعنى الثانى

كما لا يخفى على من هو اهل. فمبدء المبادى الذى يلزم اثبات انتهاء

المكنات اليه هو الواجب الحقيقى بالمعنى الثانى اعنى ضرورى الوجود المستغنى

عن التأثر من الغير وعن القيام به كيف وقد بين انه كما لا يكفى على

طريق المتكلمين فى اثبات البارى بيان انتهاء سلسلة المحدثات

الى القديم بل يجب مع ذلك اثبات ان القديم لا يكون الا واجبا كذلك

الى المؤثر ولكنه لا معنى لاحتياجها الى المؤثر فى الوجود لان وجودها لم يسبق بالعدم حتى يخرج بالمؤثر الى الوجود وما يظهر عليها من احتياجها الى ما تقوم هى بها غير ما نحن فيه من احتياج الممكن الى المؤثر فالحاجة مختصة بالحادث لا تتعداه الى القديم وصفاته تعالى قديمة موجودة ازلا وابدا فلا حاجة بها الى المؤثر: وغاية ما يلزم من هذا التقرير ان نقول للواجب معنيان المعنى الاول ما هو ضرورى الوجود بمعنى الاستغناء عن الغير مطلقا سواء كان مؤثرا او ما يقوم هو به والصفات ليست واجبة بهذا المعنى لاحتياجها الى ما تقوم هى به فلا يلزم من القول بها وزيادتها على الذات تعدد الواجب. بل هى ممكنة لاحتياجها الى الموصوف الثانى ما هو ضرورى الوجود بمعنى الاستغناء عن المؤثر المخرج من العدم الى الوجود وان كانت محتاجة الى ما تقوم به والصفات واجبة بهذا المعنى لاستغنائها عن المؤثر وان كانت ممكنة بمعنى احتياجها الى ما تقوم به فالصفات ممكنة بالمعنى الاول للوجوب. واجبة على المعنى الثانى له هذا... ويرد عليه ان الوجوب والامكان الحقيقيين الذاتيين متقابلان بالايجاب والسلب لا يجتمعان فى محل واحد قطعا لا لجهة ولا لجهتين وان الحقائق لا تبنى على الاصطلاحات فالقول باجتماع الوجوب والامكان التى هى فى صفات البارى سبحانه وتعالى واختراع الاصطلاح المصحح لذلك قول غير صحيح واما مع ما قدمناه من ان المحوج الى المؤثر هو الامكان وان تأثير المؤثر بالفعل مشروط بارادة الفاعل للاحداث وان صفات البارى تعالى واجبة الوجود وان كانت قائمة بالذات فلا يلزم اجتماع الوجوب والامكان ولا محذور تعدد الواجب الوجود فى الذوات هذا والله هو الهادى

عبد الكريم المدرس

قرأنا شرح المقاصد [illegible] عبد الله [illegible] المدرس

لا القطع وراجع عبد الحكيم على

انتهى فالظاهر مع القول بأن زيادة

الى غيره لانه يرى ما كان عليه اعتقاده

لا تنكشف الا بالكشف وبين انه

الظاهر وقد يمكن بعض انكشاف الا

الاصوات التي تتعلق بها تكون احد

زيادة بصفات وحيثيات لسمع من

الذاتية وقد تنقل الدلالة الا فعلية

القطعية لجواز الفرق بين علم [illegible]

مراد في لفظ الارادة المتعلقة لا [illegible]

العلم وضعفه وهكذا وللذات [illegible]

الاشعة في دليل زيادة العلم [illegible]

مراد و [illegible] حقيقيا النقص دونه

قال في صفاته تعالى والدليل على ثبوتها له تعالى عقلا ان واجب الوجود متصف بوجوب الوجود ووجوب الوجود منشأ لكل كمال وهذه الصفات
صفات كمال فوجب ثبوتها له وان اضدادها وهي الموت والجهل والاضطرار والعجز والصمم والعمى والبكم صفات
نقص فيجب تنزيهه تعالى عنها ولا واسطة بين العلم والجهل واشباههما من الاعدام والملكات بالنسبة الى المستعد
للاتصاف وان وجدت الواسطة بالنسبة الى مطلق الموضوع فافهم ذلك حتى لا تقع في اشتباه القول بالواسطة
كما في حاشية ملا احمد على شرح العقائد النسفية ونقلا آيات كثيرة وفيرة لكن انما يستدل بالنقليات على الصفات التي لا يتوقف الشرع على ثبوتها كالعلم والارادة والقدرة بالمعنى الاخص والسمع والبصر والتوحيد لا فيما يتوقف الشرع على ثبوته كوجود البارى وحياته وقدرته بالمعنى الاعم والكلام والا لزم الدور فاحفظ
عبد الكريم

لا يكفي فيه على طريق الفلاسفة ببيان انتهاء الممكنات الى الواجب بل يلزم
مع ذلك بيان ان الواجب يلزم ان يكون مستقلا قائما بنفسه كما اشاروا
اليه في برهان التسلسل بقولهم ان كلامنا في المؤثر المستقل كما لا يخفى على من
مارس كتب القوم وعلم ما حققناه ثبوت القدرة والارادة والعلم
من الصفات وسنبين كلا منها زيادة ايضاح على حدة في بحثه
مع سائر الصفات ان شاء الله تعالى البحث الرابع في صفاته تعالى
على وجه عام: ذهب الاشاعرة الى ان لله تعالى صفات موجودة
قديمة زائدة على ذاته فهو عالم بعلم قادر بقدرة مريد بارادة وعلى
هذا القياس وذهب الحكماء الى ان صفاته عين ذاته لا بمعنى ان
هناك ذاتا وله صفة وهما متحدان حقيقة بل بمعنى ان ذاته تعالى
يترتب عليه ما يترتب على ذات وصفة معا مثلا ذاتك ليست كافية
في انكشاف الاشياء عليك بل يحتاج في ذلك الى صفة العلم التي تقوم بك
بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج في انكشاف الاشياء عليه الى صفة تقوم به

قال في صفاته تعالى المراد بها الصفات السبع الذاتية اعني الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام ويشير الى كل منها حرف من جملة أحق سمعك اي اصدق واثبت صفاتك السبع الكمالية وجملتها عند المتكلمين عشرون هذه السبع التي تسمى صفات المعاني لدلالتها على معاني واوصاف حقيقية وسبع منها الصفات المعنوية وهي كونه تعالى حيا وعليما ومريدا وقديرا وهكذا والتسمية لكونها امورا اضافية اعتبارية وواحدة منها صفة نفسية وهي الوجود وخمسة منها صفات سلبية وهي الوحدة والقدم والبقاء ومخالفة الحوادث والاستغناء عن الغير ويشير اليها جميعا احرف الجلنبث في اول مصرع من البيت الآتي
أحق سمعك باقوم شرعك
واسلك بامرك واترك نودعك
عبد الكريم المدرس

الباء للبقاء والالف للاستغناء عن الممكنات [illegible] للوجود [illegible] للوحدة والقاف للقدم والواو [illegible] والميم لمخالفة الحوادث
واثن بديك في اصلك ورمك [illegible] واطبق في [illegible]

قال [illegible] زائدة على ذاته والدليل على زيادتها انه ورد في القرآن انه تعالى حي وعالم الى آخر الصفات وان حمل المشتق على ذات يدل على ثبوت مأخذ الاشتقاق له اذا كان من الحقائق كالحيوة والعلم لا الاعتباريات كالامكان والحدوث والدليل على كونها حقائق [illegible] تنقص وتزيد [illegible] ثم تحدث [illegible] وكل ذلك دليل كونها [illegible] والعلم [illegible]

قال البحث الخامس في قدرته : اقول كان الانسب تقديم الحيوة ثم ذكر العلم ثم الارادة ثم القدرة فان الحيوة شرط امام الصفات طبعا ومقرنة بها والارادة مقدمة بالطبع على القدرة حيث تؤثر على وفق تخصيص الارادة وكانه اختار هذا الاسلوب نظرا للاهمية من حيث قلة الكلام فيها وكثرته قال الجلال في شرح العقائد العضدية القدرة عند المتكلمين بمعنى صحة الفعل والترك [illegible] ... ... وان شاء لم يفعل ... قال في شرح المواقف واما كونه تعالى

قال في شرح الفقه النسفية في شرح القدرة وهي صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها : وفي الخيالي قوله تؤثر في المقدورات اه بجعلها ممكنة الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به :

وفي حاشية عبد الحكيم بمعنى ان القدرة صفة تجعل المقدورات ممكن الوجود اي الصدور من الفاعل بمعنى انها صفة بها يمكن التأثير والايجاد من الفاعل لا بمعنى انها تجعل المقدورات ممكنة الوجود في نفسها لان الامكان بمعنى استواء الطرفين بالنسبة الى الذات امر ذاتي للممكن لا بتعلق القدرة به بل هذا مقدور لانه ممكن وذلك ليس بمقدور لانه واجب او ممتنع فلا يكون اثر القدرة انتهى فاحفظ هذا فانه مهم جدا :

وقال في حاشية الكلنبوي على قول الشارح بمعنى صحة الفعل والترك ما نصه قد سبق الاشارة الى ان مرادهم من صحة الامكان الوقوعي الخاص اي ان لا يجب للفاعل شيء من جانبي الفعل والترك لا لذات الفاعل ولا لامر خارج ضروري له اي بالنسبة للفاعل وان لم يكن ضروريا بالنسبة الى آخر فلا يكون وجوب الفعل بواسطة الارادة الازلية في جانب الفعل منافيا لكونه الواجب تعالى مختارا فيه على مذهب المتكلمين لان تعلق ارادته تعالى بهذا الجانب لم يكن ضروريا له تعالى لا لذاته ولا لامر خارج انتهى :

ثم العلم

قال البحث الخامس في قدرته: اقول كان الانسب تقديم الحيوة ثم ذكر الارادة ثم القدرة فان الحيوة شرط امام الصفات طبعا ومتقدمة والارادة متقدمة بالطبع على القدرة حيث تؤثر على وفق تخصيص الارادة وكانه اختار هذا الاسلوب نظرا للاهمية من حيث قلة الكلام فيها وكثرته قال الجلال في شرح العقائد العضدية القدرة عند المتكلمين بمعنى صحة الفعل والترك وعند الحكماء عبارة عن كونه بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وقال في شرح المواقف واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان مشية الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية فيستحيل الانفكاك بينهما فمقدم الشرطية الاولى واجب الوقوع ومقدم الشرطية الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى وانما يكون هذا المعنى المخصوص بهم لتضمنه قولهم لكنه عند تمام الاستعداد يشاء بالضرورة ويفعل وعند عدم تمام الاستعداد لا يشاء بالضرورة ولا يفعل وبالجملة هذا المعنى المشترك المتفق عليه بين الفريقين ينقسم الى قسمين ذهب الحكماء الى احدهما والمتكلمون الى الآخر انتهى ثم ان المتكلمين قسمان فمن نفى منهم التكوين قال ان للقدرة تعلقين احدهما ازلي بها يصح صدور الممكنات عن الفاعل وتلك التعلقات قديمة غير متناهية بالفعل لعدم تناهي الممكنات والتعلق الثاني حادث بها يوجد المقدورات وهي التعلقات الحادثة بعد تعلق الارادة بترجيح احد جانبيه وهذه التعلقات متناهية بالفعل غير متناهية بالقوة ولا حاجة الى التكوين ومنهم من اثبته وقال ان القدرة صفة من شانها صحة التاثير والايجاد عن الفاعل والتكوين صفة من شانها الايجاد بالفعل بمعنى ان الممكن الذي تعلقت القدرة به في الازل وصح صدوره عنه اذا ترجح بتعلق الارادة احد جانبيه تعلق التكوين بايجاده فوجد فعلى هذا تعلقات القدرة كلها قديمة غير متناهية بالفعل لان الممكنات التي يصح صدورها من الواجب غير متناهية هذا ما في عبيج عن الخيال [illegible] وتفكر عبد الكريم

حاشية الكلنبوي

بل المفهومات بأسرها منكشفة عليه لاجل ذاته فذاته تعالى بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال في القدرة فان ذاته تعالى مؤثرة بنفسه لا بصفة زائدة عليه كما في ذواتنا فهي بهذا الاعتبار قدرة وعلى هذا يكون الذات والصفات متحدة في الحقيقة متغائرة بالاعتبار والمفهوم

البحث الخامس في قدرته تعالى

قال في شرح المواقف قيل هذا الدليل برهان بديع لا يحتاج الى اثبات حدوث العالم وقد نقله المصنف الكريم رحمه الله عنه

والبرهان البديع في اثباتها هو انه تعالى لو لم يكن قادرا لزم احد الامور الاربعة اما نفي الحادث بالكلية او عدم استناده الى المؤثر او التسلسل او تخلف الاثر عن المؤثر الموجب التام وبطلان هذه اللوازم كلها دليل لبطلان الملزوم اما بيان الملازمة فهو انه على تقدير كونه تعالى موجبا لا يخلو اما ان لا يوجب حادث او يوجد فان لم يوجد فهو الامر الاول وان وجد فاما ان لا يستند ذلك الحادث الموجود الى مؤثر موجد او يستند فان لم يستند فهو الثاني من الامور وان استند فاما ان لا ينتهي الى القديم او ينتهي فان لم ينته

فهو الثالث منها لانه اذا استند الى مؤثر لا يكون قديما ولا منتهيا اليه فلابد هناك

من مؤثرات حادثة غير متناهية مع كونها مترتبة مجتمعة وهو تسلسل محال اتفاقا

وان انتهى فلابد هناك من قديم يوجب حادثا بلا واسطة من الحوادث دفعا للتسلسل

في الحوادث فيلزم الرابع وهو التخلف عن المؤثر الموجب التام ضرورة تخلف ذلك

الحادث الصادر بلا واسطة عن القديم الذي يوجبه بذاته واما بطلان اللوازم

فالاول فبالضرورة والثاني بما علم من ان الممكن الحادث محتاج الى المؤثر والثالث بما علم

في مواضعها مجمل

في مباحث التسلسل في غير هذه الرسالة والرابع بان الموجب التام ما يلزمه اثره

وتخلف اللازم عن الملزوم محال وبهذا البرهان علم قيام صفة القدرة به تعالى

لكن بقي اثبات قدمه فنقول القدرة القائمة بذاته تعالى قديمة والا لكانت

ان ذلك الحادث

حادثة فيلزم قيام الحادث بذاته تعالى وقد علم بطلانه ولكانت ايضا واقعة اي

صادرة عن الذات بالقدرة واذا كانت واقعة بالقدرة لزم التسلسل وقس عليها

حال العلم والارادة الخ كما لا يخفى **البحث السادس** في علمه تعالى والبرهان

ان يقال ان البارى تعالى فعله متقن الخ

المعتمد به عند المتكلمين هو ان فعله تعالى متقن وكل من فعله متقن فهو عالم

ان يصدر منه تعالى قديم بالايجاب وهو يؤثر في الحوادث بالاختيار وحاشا ان يكون الاصل مضطرا والفرع مختارا وان يكون مضطرا واجب الصدور اي مع تلك الآلات عن انا ذكرنا والممكن الناشئ عنه مختارا [illegible] اقتضاء الحاجة واللاحاجة ان لا ممكن قديم لدوام [illegible] بالنسبة اليه غير ضعيفة تعالى وان لا كمال عبد الله [illegible] ونقص اولا ولا وعروض كل ما كمال للبارى تعالى او نقص اما الاول فلاستلزامه ان ضعه مستحيل عن [illegible] بالغير واما الاخير ان الحاجة والاشكال بالغير اكمال او الغير لنقص عروض النقص ولا فلا امتناع فيها ان من تغير [illegible] بالنسبة اليه تعالى عبد الكريم المدرس

ثم ان الذي افاده عبد الحكيم في حاشية الخيالي ان لعلمه تعالى نوعين من التعلق النوع الاول تعلقات في الازل من غير ان تكون مقيدة بالزمان شاملة لجميع ما يمكن تعلق العلم به من الازليات والمتجددات لكن تعلقاته الازلية بالمتجددات باعتبار انها ستتجدد من غير ان تكون مقيدة بالزمان بل على وجه كلي كما يتعلق بالامور الكلية الغير المتجددة على ما قرر وهذه تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل ضرورة عدم تناهي متعلقاتها اعني جميع ما يمكن ان يعلم من الامور الكلية الازلية والمتجددة لشموله الممكن والواجب والممتنع والنوع الثاني تعلقاته فيما لا يزال مختصة بالمتجددات باعتبار انها متجددات في زمان الحال والاستقبال وهذه تعلقات حادثة متناهية بالفعل ضرورة حدوث متعلقاتها وتناهيها انتهى المقصود فتأمل فاحفظ.

قال في ارادته تعالى: واختلفوا في تفسيرها فقال الحكماء ارادته تعالى نفس علمه بوجه النظام الاكمل ويسمونه العناية وهي على ما
ذكره ابن سينا احاطة علم الله تعالى بالكل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى يكون على احسن النظام واما المتكلمون فقال
ابو الحسين وجماعة من رؤساء المعتزلة ارادته تعالى علمه بنفع في الفعل كما يجده كل عاقل من نفسه ان ظنه او اعتقاده
بنفع في الفعل او علمه به يوجب الفعل ويسميه ابو الحسين بالداعية وقال النجار انه امر عدمي وهو عدم كونه
مكرهاً ومغلوباً في الفعل وقال الكعبي هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الامر به وقال

اما الاول فهو ظاهر لمن نظر في الآفاق والأنفس واما الثاني فضروري
وينبه عليه بان من راى خطاً حسناً يتضمن الفاظاً عذبة تدل على معان
دقيقة علم بالضرورة ان كاتبه عالم انتهى ولان ضده اعني الجهل بالنسبة
الينا نقص فكيف لا يكون نقصاً بالنسبة اليه تعالى ووجوب تنزيهه تعالى
من النقائص مما لا ينكره احد فثبت انه تعالى عالم

البحث السابع

هـ

في ارادته تعالى احتجوا عليه بان الضدين نسبتهما الى القدرة سواء
اذ كل ما يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان يقع بها ذاك الضد بلا فرق
بينهما وكل واحد منهما فرض وقوعه بها فان نسبته الى الأوقات كلها
سواء فكما يمكن ان يقع في وقته الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله وبعده
فلابد لتخصيصه بالوقوع دون ضده ولتخصيص وقوعه بوقته المعين
ودون سائر الاوقات من ثبوت مخصص والا لزم ترجيح احد
المتساويين على الآخر بلا مرجح وليس ذلك المخصص القدرة لاستواء
نسبتها اليهما والى الاوقات كلها ولا العلم لان العلم بوقوع شئ في وقت

اصحابنا ووافقهم جمهور المعتزلة البصرية
انها صفة ثابتة توجب تخصيص احد
المقدورين بالوقوع واحتجوا على ثبوتها
بما ذكره المصنف هذا كله ما في المواقف وشرحه
عبد الكريم

هـ في الخيالي واعترض بانه ان تساوى نسبة
الارادة الى التعلقين يحتاج الى المخصص آخر
فيتسلسل والا يلزم الايجاب لا يقال
الارادة صفة من شانها صحة الفعل والترك
فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول
الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزام الترجيح
بلا مرجح انتهى وفي حاشية عبد الحكيم عليه
يعني لا نسلم وجود الصفة التي من شانها
صحة الفعل والترك من غير مخصص بل هو
ممتنع لاستلزامه المحال الذي هو ترجيح احد
المتساويين بلا مرجح وقد اجيب عنه بان
اللازم هو ترجيح [احد المتساوين صح] اي ايجاده من غير مرجح اي
من غير سبب وداع الى ايجاده وهو ليس
بمحال بل واقع فان الهارب من السبع اذا كان
له طريقان متساويان فانه يختار احدهما من غير
داع وباعث عليه وانما المحال هو ترجح احد
المتساويين اي وقوع احدهما من غير مرجح اي
موقع وموجد وهو غير لازم من كون الارادة مرجحة
كما لا يخفى انتهى قلت واختار بعض الشق
الاول من الترديد في السؤال وهو ان تساوي
نسبة تعلقها الى الطرفين ويحتاج في التخصيص
الى تعلق آخر وهكذا ولا يلزم التسلسل
لان التعلقات امور اعتبارية تنقطع بانقطاع
الاعتبار وقد رده بعض المحققين بانها
وان كانت اعتبارية ولكنها اعتبارات ثابتة
في نفس الامر محققة الوجود عند حصول المراد والتسلسل فيها محال وانها خلاف ما نجده من انفسنا
عند تعلق ارادتنا وحصول المراد بلا مهلة وما جرى الى تعلقات اخرى : واقول على قوله والا يلزم الايجاب
هذا ممنوع كيف وانما يلزم الايجاب لو كان المراد لازماً للذات وهو غير ثابت بل انما يقع بتوسط صفة
تابعة للعلم بالطرفين وتميز ما فيه المصلحة ثم تخصيص ذلك من قبل صفة الارادة ولو كان ذلك ايجاباً لزم ان لا يكون
اختيار في الكائنات مطلقاً عبد الكريم المدرس

قال وكل عالم قادر حي اقول واستدل على وجوده الكبرى بقولهم لما توقف العلم والقدرة على الحيوة يجب ان يكون الباري تعالى حيا لكن المقدم حق فثبت التالي وظهر ان الحيوة منشأ الصفات الباقية ولذلك سمي امام الصفات عبد الحكيم

(فيه بحث لانه ليس المراد بتبعية العلم للوقوع ان العلم انما يتحقق بعد الوقوع بل المراد ان المعلوم هو الاصل في التطابق والعلم ان يتبع مثال له والاعتراض بان قولهم ما علم الله وقوعه يجب وقوعه يناقض الاستحالة كون الموجب تابعا للموجب لاستلزامه انه يجوز باب المراد بالايجاب العلم بالوقوع له استلزامه المسبب للسبب لا عكسه حتى ينافي التبعية

معين تابع لوقوعه فيه لان العلم ظل المعلوم فلا يكون الوقوع تابعا له

والا لزم الدور فلابد ان يكون المخصص امرا ثالثا يكون مغايرا للسائر

الصفات ايضا اذ لا يصلح شيئ منها للتخصيص قطعا كما لا يخفى

وهو المطلوب لكن يرد على هذا الدليل انه لم لا يجوز ان يكون المخصص

(اقول لو كان المخصص نفس الذات لزم الايجاب ولا مانع لم بالنسبة الى الباري تعالى عبد.)

نفس الذات وكذا الحال في دلائل المتكلمين في العلم والقدرة البحث

الثامن في حيوته تعالى لانه عالم قادر لما مر من الدلائل وكل عالم قادر

فهو حي بالضرورة ومعنى الحيوة في حقه تعالى عند الحكماء كونه بحيث

(وعند الحكماء معنى نفس صحة العلم والقدرة عبد الحكيم)

يصح ان يعلم ويقدر وعند المتكلمين صفة توجب صحة العلم والقدرة

البحث التاسع في انه تعالى سميع بصير وهو ما علم بالضرورة

من دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا حاجة الى الاستدلال عليه

والقرآن والأحاديث مملوءة به بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله

لانه معلوم ضروري ومع هذا قد تمسك بعض الاصحاب بانه تعالى حي

وكل حي يصح اتصافه بالسمع والبصر ومن صح اتصافه بصفة تصف بها

قال تابع لوقوعه فيه اه في حاشية الخيالي تحقيقه ان العلم التصوري عام شامل للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع هو العلم الانفعالي لا الفعلي انتهى وفي حاشية عبد الحكيم اي تحقيق ان العلم غير الصفة التي ترجح احد المقدورين بالوقوع انه لو كان غيرها فلا يخلو اما ان يكون مرجح احد الطرفين العلم بنفس حقيقة المقدور او العلم بوقوعه ووجوده في الخارج وكلاهما لا يكون مخصصا اما الاول فلانه عام شامل للواقع وغيره فانه تعالى يعلم الممكن والممتنع والواجب فلا يكون مخصصا له وهو ظاهر واما الثاني فلان العلم بوقوع الشيئ فرع وتابع لكونه مما يقع في الحال او في الاستقبال فان المعلوم هو الاصل والعلم صورة له وظل وحاك عنه سواء كان متقدما عليه وهو الفعلي او موخرا عنه وهو الانفعالي والصورة والحكاية عن الشيئ فرع ذلك الشيئ حتى لو لم يكن ذلك الشيئ بتلك الحيثية التي تعلق به العلم لا يكون علما بل جهلا واذا كان العلم بوقوع فرع كون الشيئ مما يقع فلا يكون عين الارادة التي كون الشيئ مما يقع فرع وتابع لها وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان كون العلم تصورا او تصديقا انما يتم في العلم الحصولي الخ الصورة الحاصلة بدون الحكم او مع الحكم بل العلم بنفس حقيقة الشيئ او العلم بوقوعه سواء كان حصوليا او حضوريا واندفع ايضا ما قيل انا لا نسلم ان التصديق فرع الوقوع وانما يكون كذلك لو كان الزمان ماضيا معتبرا في القضية المصدق بها اما اذا كانت القضية حكمية عامة او مطلقة عامة او مقيدة بازمان المستقبل فلا يكون التصديق بها فرع وقوعها لان التصديق على هذا التقدير وان لم يكن فرعا للوقوع بمعنى تاخره عنه في الوجود لكنه فرع له بالمعنى الذي ذكرناه اعني كونه ظلا وحكاية عنها وهذا القدر كاف لعدم كونه مرجحا لوقوعه كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى عبد الحكيم المرس

[illegible]

فان قلت … نقص
ان المعنى والذوق دركهم وفقده
مثل السمع والبصر وادراك … تكلمنا
الصوت والحرارة كمال المدارك
فلابد من تحقق للمدارك مع اللائقة
لم يرد بها النص لم نطلقه
فلما كان ادراكها كالاحرف بسلبه
تعالى وادراكها جميعا ولا فرع
فمن قال الاطلاق فرع التوقيف
لم يرد والثبوت فرع الدليل
وهو قائم محكما بمقتضاه والله اعلم
عبد الكريم المدرس

او بضدها وضد السمع والبصر هو الصمم والعمى وانهما من صفات النقص
فامتنع اتصافه تعالى بهما فوجب اتصافه بالسمع والبصر والممنوع في هذا الدليل
ظاهرة وعلى تقدير تسليم المقدمات يلزمه القول بالذوق والشم واللمس
في ذاته تعالى ضرورة ان العلم بالمذوقات والمشمومات والملموسات يكون
قبل وجودها كالسمع والبصر فتكون هذه الصفات مغايرة للعلم في ذاته تعالى
فلا تنحصر في السبعة وبعض العلماء قال بارجاعها الى العلم لكن باعتبار تعلقه
الحادث لانه صح بتحقق السمع والبصر بعد وجود المسموعات والمبصرات
والحق ان يقال لما ورد النصوص بالسمع والبصر ولم ترد بالذوق والشم واللمس
لا بد ان نعتقد بانهما من الصفات دونها ولا يكونان بالآلتين المعروفتين
مع عدم العلم بحقيقتهما فلهذا ينبغي ان يتمسك ههنا بالادلة السمعية

البحث العاشر في انه تعالى متكلم والدليل عليه اجماع الانبياء

عليه فالمتواتر عنهم انهم يثبتون له الكلام ويقولون انه تعالى امر بكذا
او نهى عن كذا او اخبر بكذا وكل ذلك من اقسام الكلام واعلم ان

قال والممنوع في هذا الدليل ظاهرة: قال في المواقف وشرحه ويتوقف هذا الاحتجاج على مقدمات لا صحة لها الاولى انه حي بحيوة مثل حياتنا وانه ممنوع اذ حياته مخالفة لحياة غيره ولذا لا يصح عليه الجهل والظن والشهوة والنفرة مع صحتها علينا بسبب حياتنا الثانية ان الصمم والعمى ضدان لهما وهو ممنوع بل عدم ملكة لهما فلا يلزم من خلوه عن السمع والبصر اتصافه بهما لجواز انتفاء القابلية رأسا واما اتصافه بعدمهما مع انتفاء القابلية فانه ليس نقصا عندنا كيف وهو اول المسألة المتنازع فيها بيننا الثالثة ان المحل لا يخلو عن الشيء وضده وهو دعوى بلا دليل عليها وقد تقدم ضعفه بان الهواء خال عن الالوان والطعوم المتضادة كلها المقدمة الرابعة انه تعالى منزه عن النقائص كلها والعمدة في اثباته الاجماع على ان ساحة عزته مبرأة عن شوائب النقص فليعول عليه في هذه المسألة ابتداء ويكفون مؤنة سائر المقدمات كيف وحجية الاجماع ان اثبتناها بالظواهر فالظواهر الدالة على السمع والبصر اقوى منها اي من الظواهر الدالة على حجية الاجماع وان اثبتناها بالعلم الضروري من الدين فذلك العلم ثابت في المسألة التي نحن فيها سواء بسواء فلا حاجة بنا في اثبات السمع والبصر الى التمسك بالاجماع ثم التمسك في حجيته بالعلم الضروري فانه تطويل بلا طائل بل نقول ابتداء هو مما علم من الدين بالضرورة انتهى اقول ان السمع والبصر والنص بثبوتهما للباري تعالى ولا داعي للانحراف عنه فوجب اعتقاد ثبوتهما له تعالى واطلاق المشتقين عليه وما رآه الاشعري رضي الله عنه من جعل الاحساس نوعا من العلم وارجاعهما الى العلم بالمسموع والمبصر لا يوجب انكارهما ولم ينكرهما بصريح كلامه وانما اخذه بعض الناس منه في عدة جعل الاحساس ادراكا ولا حجة في ذلك لانه مع اعترافه بسمع زيد للاصوات وابصاره للمبصر وجعلهما من الادراك يقول ان زيدا سميع وبصير بالمعنى المعروف فامش على ذلك ولا تجعل غير ذلك مسالكك وما قيل من ان القول بالسمع والبصر يورطنا في القول باشتمال والآلات تعالى الله عنها فغلط فاحش لان ذلك من قياس الغائب على الشاهد ولا مجال له في الاعتقاديات مع انه لو نظرنا الى امثال ذلك لزمنا القول باعتدال المزاج في الحيوة والحاجة الى العصب والدماغ في العلم فحقنا ان نعتقد بالصفات ونفوض تفصيلها الى الله تعالى فالصفات غير مكتنهة كالذات فان قلت

هيهنا قياسين متعارضين احدهما ان كلام الله تعالى صفة له وكل ما

هو صفة له فهو قديم وثانيهما ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مرتبة

متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه تعالى حادث

فافترق المسلمون الى اربع فرق فرقتان منهم ذهبوا الى صحة القياس الاول

وقدحت واحدة منهما في صغرى القياس الثاني وهم السلف

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقدحت الاخرى في كبراه وسلمت

صغراه وهم الحنابلة يقولون كلام الله هو هذه الحروف وهي قائمة

بذاته تعالى وقديمة ولا يخفى ان منع الكبرى غير موجّه لان غير القارّ

لابد له من حدوث الجزء والا لم يكن غير قارّ بل لابد له من جزء معدوم

آت حين وجوده : وفرقتان اخريان ذهبوا الى صحة القياس الثاني

وقدحوا في احدى مقدمتي الاولى ففرقة في صغرى القياس الاول

وهم المعتزلة يقولون كلامه تعالى اصوات وحروف حادثة غير قائمة بذاته

توهم بعض الناس ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة لفظي
فانا نقول ان الكلام النفسي لا يقولون بحدوثه وهم يقولون
بالكلام اللفظي نحن لا نقول بقدمه والحق ان النزاع
بيننا وبينهم في القول بالكلام النفسي وعدم القول به
فنحن نقول به وهم ينكرونه فالنزاع
معنوي عبد الحكيم

اعلم انه تواتر النقل عن الانبياء عليهم الصلوة والسلام ووقع الاجماع على انه تعالى متكلم وصدق المتكلم عليه يقتضي ثبوت التكلم له تعالى وثبوته يقتضي ثبوت الكلام له
كما انك اذا قلت تبيض وجه فلان يقتضي ثبوت التبيض له وثبوت التبيض له يقتضي ثبوت البياض وهذه هي القاعدة في حمل المشتقات
الماخوذة من الحقائق على الذوات فلزم ان يكون ثبوت الكلام له تعالى على انه صفة حقيقية ذاتية يعني ان الكلام ثابت له
تعالى ولا داعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز وحمله على انه تعالى خالق الكلام وذلك لان التكلم وان كان وصفا حدثيا اعتباريا
لكن الكلام وصف حقيقي وكما ان ثبوت القدرة له نشأ لظهور آثار القدرة فكذلك ثبوت صفة الكلام نشأ لظهور الآثار
من الالفاظ الدالة على المعاني المختلفة وكما
اعتقد المتكلمون ثبوت القدرة له تعالى
على ان تكون صفة ذاتية كذلك يعتقد اهل
السنة ثبوت الكلام له على ان تكون صفة
حقيقية ثم مغايرة صفة الكلام للحيوة
والسمع والبصر ظاهرة وانما الشبهة في كونها
نفس العلم او الارادة او القدرة ومخالفتها
للعلم ظاهرة للمنصف بكون الشاك غير عالم

تعالى بل مخلوقة في الغير كاللوح المحفوظ وفرقة في كبراه وهم الكرامية

يقولون كلام الله تعالى اصوات وحروف قائمة بذاته تعالى حادثة

سبحانه وتعالى الله عما يقول الظالمون واما السلف فقالوا الكلام

مشتركا لفظيا بين الكلام اللفظي وبين مبدئه اعني الصفة الذاتية فيقال للصفة كلام الله
تعالى لانه صفة القديمة القائمة بذاته ويقال للثاني ايضا كلام الله لكونه ابدعه الله بوقوعه
في اللوح المحفوظ وبالفاظه في المخيلة في روح جبريل وبالفاظه المقروءة على لسانه وعلى
السنة الرسل الكرام عليهم السلام وعليه لزم ان تكون الالفاظ حادثة ولا يتحاشى اهل السنة
عن ذلك بل يعترفون بحدوثها ولا باس في ذلك بعد ان نزهوا ساحتها عن علاقة غير الله تعالى
فالكلام بالمعنى الاول حادث وبالمعنى الثاني قديم ولكن الاولى عدم اطلاق الحادث على الكلام
اللفظي كيلا يتجاسر الذهن وينسب الحدوث الى الكلام بالمعنى الثاني ايضا ...
وعليه فنفي الكلام عنه تعالى كفر بكل من المعنيين المبدء لكونه صفة قديمة لله تعالى والالفاظ
لكونها من ابداع الله سبحانه بدون علاقة ما سواه:
ومما تقرر ظهر ان ما في عبارة السعد في شرح العقائد النسفية من ان للكلام وجودات اربعة
وجودا عينيا وهو القديم القائم بذاته تعالى ووجودا ذهنيا قائما باذهان الحفاظ و
وجودا خطيا قائما باوراق المصاحف ووجودا لفظيا قائما بالسنة التالين على ما هو [illegible]
فان الصفة القديمة ليست وجودا عينيا للكلام اللفظي ولا الكلام اللفظي وجودا
لفظيا لها بل كل منهما له وجودات اربع مثلا الوجود العيني للصفة القديمة نفسها
قائمة بذات الباري ووجودها الذهني تصورنا لها ان امكن تصورها فان الصفات
كالذات لا تتصور بالكنه عندنا ووجودها الخطي ان تكتب الصفة القديمة ووجودها
اللفظي تلفظك بتلك العبارة:
والوجود العيني للكلام اللفظي الالفاظ المقروءة عند التلاوة والذهني تصور تلك الالفاظ
المقروءة والخطي نقوشها في المصاحف واللفظي ان تقول هذا القرآن او هذا
الكلام اللفظي هذا

[illegible] الكتب الالهية [illegible] ذلك الالتباس بان جعلوا لفظ الكلام مشتركا لفظيا

اعلم انه تواتر النقل عن الانبيا عليهم الصلوة والسلام ووقع الاجماع على انه تعالى متكلم وصدق المتكلم عليه يقتضي ثبوت التكلم له تعالى وثبوته يقتضي ثبوت الكلام له كما انك اذا قلت تبيض وجه فلان يقتضي ثبوت التبيض له وثبوت التبيض له يقتضي ثبوت البياض وهذه هي القاعدة في حمل المشتقات المأخوذة من الحقائق على الذوات فلزم ان يكون ثبوت الكلام له تعالى على انه صفة حقيقية ذاتية يعني ان الكلام ثابت له تعالى ولا داعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز وحمله على انه تعالى خالق الكلام وذلك لان التكلم وان كان وصفا حدثيا اعتباريا لكن الكلام وصف حقيقي وكان ثبوت القدرة له منشأ لظهور آثار القدرة فكذلك ثبوت صفة الكلام منشأ لظهور الآثار

تعالى بل مخلوقة في الغير كاللوح المحفوظ وفرقة في كبراه وهم الكرامية

يقولون كلام الله تعالى اصوات وحروف قائمة بذاته تعالى حادثة

سبحانه وتعالى الله عما يقول الظالمون واما السلف فقالوا الكلام

تعالى ليس من جنس الأصوات والحروف بل صفة ذاتية قديمة

قائمة بذاته تعالى هو بها آمرٌ ناهٍ مخبرٌ وغير ذلك يدل عليها

بالعبارة والكتابة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية

فانجيل وبالعبرية فتوراة والاختلاف بالعبارات دون المسمى

والتفصيل في هذا المقام هو انه اذا اخبر الله تعالى عن شيء

او امر به او نهى عنه وأداه الانبيا الى اممهم بعبارات دالة

عليه فلا شك ان هناك امورا ثلثة معانٍ معلومة وعبارات

دالة عليها معلومة ايضا وصفة يتمكن بها من التعبير عن تلك

المعاني بهذه العبارات لافهام المخاطبين فلا شك في قدم هذه الصفة

من الالفاظ الدالة على المعاني المختلفة وكما اعتقد المتكلمون ثبوت القدرة له تعالى على ان تكون صفة ذاتية كذلك يعتقد اهل السنة ثبوت الكلام له على ان تكون صفة حقيقية ثم مغايرة صفة الكلام للحيوة والسمع والبصر ظاهرة وانما الشبهة في كونها نفس العلم او الارادة او القدرة ومخالفتها للعلم ظاهرة للمنصف بكون الشاك غير عالم مع انه متكلم في ما افاد وخبر شكوكا فيه وصاحب الوجدانيات عالم بما يجده من نفسه علما يقينيا قطعيا وليس عنده الكلام الوافي المعبر عنه فليس الكلام علما تصوريا ولا تصديقيا ... ومغايرتها للارادة تظهر بان الارادة صفة مخصصة لشيء في الحال او الاستقبال ولا تعود على الماضي واما الكلام فهو مبدأ تعبير لا علاقة له بالتخصيص لشيء من شيئين و يجوز ان يتعلق بالماضي كما يتعلق بالحال والاستقبال وكذلك مغايرتها للقدرة لانها تخدم الارادة وتؤثر في الاشياء حسب تعلقها باظهار الآثار والكلام مبدأ للحكايات والاخبارات الماضية والحالية والاستقبالية والانشاءات ولا علاقة له بالابداع مطلقا فظهر ان الكلام ليس شيئا من باقي الصفات ولما كان وجود امر يكون مبدأ لتصور المعاني ثم التعبير عنه واضحا قررنا نحن معاشر اهل السنة ان الكلام صفة نفسية بسيطة ليس من جنس الحروف والاصوات ومبدأ لتصوير وتحضير المعاني والتعبير عنها بما يناسبها من الالفاظ مفردا او مركبا خبرا او انشاء فليس هو مفردا ولا مركبا لا اخبارا ولا انشاء وانما يحصل هذه الاشياء عند التعبير

وتسمى تلك الصفة الذاتية بالمعنى الثاني المدلول للمعنى الاولى المدلول للالفاظ المرتبة دلالة عقلية ودلالة الاثر على المؤثر فان الالفاظ تدل على المعاني الاولية دلالة وضعية ولكنها تدل على المعنى الثاني اعني الصفة النفسية دلالة عقلية كما ان دلالة المعاني الاولية على تلك المعاني الثانية ايضا دلالة عقلية ودلالة الاثر على المؤثر هذا ولما كان التقرير المذكور يقتضي ظاهرا لنفي الكلام اللفظي عنه تعالى لانه ليس صفة ذاتية له تعالى ونفيه عنه تعالى كفر للاجماع على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى لانه سبحانه وتعالى رقمها بالنقوش في اللوح المحفوظ والقاها القاء قدسيا الى روح جبرئيل عليه السلام وانزله بدون خلط وتعرض من الملك والجن والبشر محفوظا ملحوظا الى سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام والى سائر الانبياء الكرام الذين نزلت عليهم الكتب الالهية حاولوا دفع ذلك الخفا بان جعلوا لفظ الكلام مشتركا لفظيا

بالنسبة اليه تعالى فان كان كلام عبارة عن تلك الصفة فلا شك في قدمه

وان كان عبارة عن المعاني او العبارات فلا شك انها باعتبار معلوميتها له تعالى

ايضا قديمة لكن لا يختص هذا القدم بها بل يعمها وسائر عبارات المخلوقين

ومدلولاتها لانها كلها معلومة له تعالى ازلا وابدا وان كان عبارة عن امر وراء

هذه الامور الثلثة فليس على اثباته دليل واما ما اثبته المتكلمون من الكلام

النفسي فان كان عبارة عن تلك الصفة فحكمه ظاهر وان كان عبارة عن تلك

المعاني والعبارات المعلومة فلا شك ان قيامها به تعالى ليس الا باعتبار صورة

معلوميتها فليس صفة برأسها بل من جزئيات العلم واما المعلوم فسواء كان

العبارات او مدلولاتها فليس قائما به تعالى فان العبارات بوجودها الاصلي

من مقولة الاعراض الغير القارة واما مدلولاتها فبعضها من قبيل الذوات

وبعضها من قبيل الاعراض الغير القارة فكيف يقوم به وقال بعض المحققين

مقالة في تحقيق كلام تعالى ومحصولها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ

وهو القاضي عضد الله والدين كما ذكره الجلال الدواني في شرحه على العقائد العضدية وتحقيقه غير

على ما يشهد به كون الصفة النفسية قديمة والالفاظ حادثة لقوله بان الالفاظ القائمة

بذاته تعالى كما يليه هو قديمة الفي ومده عقيبتي واراي

عليك. بم

واخرى على الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال كلام الله هو المعنى النفسي

فهم الاصحاب ان المراد منه مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده واما

العبارة فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان

الالفاظ حادثة على مذهبه وليست كلامه تعالى حقيقة ولهذا المفهوم من

كلام الشيخ لوازم كثيرة فاسدة كعدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتي المصاحف

مع انه علم من الدين ضرورة وكعدم المعارضة بكلام الله الحقيقي وكعدم كون المقروء

المحفوظ كلام الله حقيقة الى غير ذلك فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى

الثاني فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى

وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة

والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال من ان الحروف والالفاظ مرتبة متعاقبة فجوابه

ان ذلك الترتيب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة وهو حادث

والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث التلفظ دون الملفوظ جمعا بين الادلة

انتهى

لكن فيه ابحاث منها ما قيل ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص القائم
بذاته تعالى يلزم ان لا يكون المقروء والمحفوظ كلامه تعالى بل مثله وان كان اسما
للنوع يلزم ان يكون اطلاق كلام الله في الشخص القائم به مجازا وانه اذا
لم يكن اللفظ مرتب الاجزاء في نفسه كيف يفرق بين ملح ولمح في نفسه ومنها
ما يمكن ان يقال انه على هذا التحقيق ايضا يلزم ان لا يكون التحدي مع كلام الله تعالى
لان مدار البلاغة على امور تقتضي ترتب الاجزاء من التقديم والتاخير والحق
ان كلام الله مركب اضافي يطلق تارة على المعنى النفسي حقيقة اعني
صفة زائدة قائمة بذاته تعالى يتمكن بها من التعبير عن تلك المعاني بهذه
العبارات لافهام المخاطب واخرى على الالفاظ والمنقوشات حقيقة
ايضا والالفاظ تقوم بذاته تعالى مع القدم وبغيره مع الحدوث وما يقال
من ان الملفوظ مرتب متعاقب فكيف يقوم بذاته تعالى فجوابه ما مر
في المقالة فعلى الاول اضافة الكلام اليه تعالى بطريق القيام مع القدم وعلى الثاني

وبهذا الاعتبار لا ينقسم كلامه تعالى الى الاخبار والانشاء والامر والنهي وغير ذلك
فلا تعدد له في الازل وانما يتعدد بحسب تعلقه بالحوادث
فيصير امرا ونهيا وماضيا ومضارعا الى غير ذلك فلا يتجه
عليهم لزوم الامر والنهي في الازل بلا مكلف ولا
لزوم الكذب في ما ورد بصيغة الماضي او الاخبار
قبل الازل كما في قوله انا ارسلنا على الخلق
وما ورد على هذا من لزوم عدم الفرق بين الامر والنهي
لا محذور فيه اذ لا امر ولا نهي في الصفة البسيطة
وانه لو كان مطلقا لكان المكلف يعلمه الازلي
على حسب ما سيجيء في ما لا يزال عبد الكريم

اعنى الالفاظ القائمة بذاته تعالى والالفاظ القائمة بغيره والمنقوشات

فعلى الاول منها كذلك اى بطريق القيام مع القدم وعلى الثانى والثالث

بمعنى انها ليست من مخترعات البشر مع الحدوث فعلى هذا التحقيق

لاغبار فيه هكذا ينبغى ان يحقق الكلام البحث الحادى عشر

فى بيان ان لا قدرة مؤثرة للممكن : ذهب الشيخ الاشعرى الى ان افعال

العباد الاختيارية واقعة بمحض قدرة الله تعالى وليس لقدرتهم

تاثير فيها بل الله سبحانه وتعالى اجرى عادته بان يوجد فى العبد قدرةً

وقت ارادة خلق افعال العباد فيكون قدرة العبد مع فعله

مقارنين ولو لم تؤثر قدرة البارى لأثّرت قدرة العبد فيكون

فعل العبد مخلوقا لله تعالى احداثا ومكسوبا للعبد والمراد بكسبه اياه

مقارنته لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير ومدخل

فى وجوده سوى كونه محلا له او يقال معنى الكسب تعلق ارادة

فمن المطالب الكلامية ... علم الله تعالى
اورادعلى انه كلام الذى لان كان اسما لذلك اللفظ القائم
بذاته تعالى فما يلزم ان لا يكون ما قرأناه كلام الله تعالى
بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما نقرؤه كل واحد منا
هو القرآن المنزل على النبى عليه السلام بلا جبرئيل
وان كان اسما للنوع القائم به يلزم ان يكون غير صفة قائمة
به لكنه اخص خصوصيته كما انه قطع والقطع عاما
وان جعل وصفه قبل كون الموضوع له خاصا بلغ حقيقة
بذلك اللفظ بكلامه تعالى بالحدوث بل الشخص
ولا مخلص الا بان يجعل قرينة بان النوع وذلك الفرد
الخاص انتهى
عب

قال ذهب الشيخ الاشعرى : واعلم ان مسئلة
افعال العباد من جهات مسائل الاعتقاد وفيها
مذاهب الاول مذهب الشيخ ابى الحسن الاشعرى
وهو ان الله سبحانه يخلق افعال العباد الاختيارية
وحده كغيرها ولكن بشرط كسب العبد وهو
مقارنة قدرته وارادته الجزئية الناشئة من
صفة الارادة التابعة لعلمه بالمصالح و
المفاسد لتاثير قدرة البارى تعالى فالعبد
كاسب بهذا المعنى والله خالق والمقدور الواحد
داخل تحت قدرتين بجهتين داخل تحت
قدرة البارى بالخلق والايجاد وتحت قدرة العبد
بطريق الكسب الثانى مذهب اهل الجبر
وهو انها مخلوقة لله تعالى بدون دخل لقدرة العبد وارادته والثالث مذهب المعتزلة وهو انها مخلوقة للعباد
حسب اختيارهم فان الله تعالى خلقهم وخلق لهم الصفات الذاتية من الحيوة والعلم والارادة والقدرة وغيرها
وهم يتصرفون بها فى ما يشاؤن ويستطيعون كما يشاؤن الرابع مذهب الحكماء وهو انها مخلوقة للعباد بالايجاب
باقتضاء العلل المعدة المتتالية الى ان يحصل المقصود ثم وعند تحققها لا اختيار للعبد ايجابا او سلبا وكان ذلك
حتما مقضيا الخامس مذهب الاستاذ وهو ان الفعل مخلوق بمجموع القدرتين اى قدرة العبد وقدرة البارى لا بمعنى
تاثير كل منهما وحده فيه حتى يلزم توارد مؤثرين مستقلين على اثر واحد بل بمعنى تاثير المجموع وذلك لان قدرة العبد ضعيفة
لا تستقل بالتاثير لولا قدرة الله تعالى فاذا انضمت اليها قويت وحصل الفعل المطلوب المذهب السادس

والمذهب السادس مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وهو ان افعال العباد بمجموع القدرتين كما في مذهب الاستاذ لكن لا على وجه تأثيرهما في ذات الفعل مثله بل على وجه تأثير قدرة الباري تعالى في ذات الفعل وقدرة العبد في وصف كونه طاعة او معصية كما في لطمة اليتيم للتأديب او للتعذيب. والمذهب السابع مذهب ابي منصور الماتريدي وهو ان الله سبحانه وتعالى خالق لافعال العباد لكن خلقه مشروط عادة بشرط من العبد وهو صرفه الارادة اليها وهذا الصرف حاصل بقدرة

العبد على اساس انه امر اضافي ولا محذور في كونه اثر قدرة العبد هذا هو مجمل المذاهب والمعروف فيما عند اهل السنة مذهب الاشعري ومذهب الماتريدي عبد الكريم المدرس

المتمكن بفعل ما دون غيره وذلك التعلق لا يحتاج الى مرجح كما لا يخفى فيوجده قدرة الباري تعالى

عند هذا التعلق وفسره البعض بصرف العبد قدرته وآخر بالميل لكنهما انما يكونان

كسبا بعد خلقه تعالى حتى لو صرف العبد قدرته او مال الى الفعل ولم يخلقه تعالى لم يكن

كما اذا مال الشخص فانه تقدم على موته ذاتا ومتأخر عنه وصفا فبعد موته يسمى قتلا ومعصية وجريمة مثلا

كسبا فالكسب يتقدم على الخلق ذاتا متأخر عنه وصفا لكن يتجه عليهما ان الكسب لو كان

صرف القدرة او الميل فخالقهما لا يخلو اما ان يكون هو الله تعالى او العبد فعلى الاول

يلزم ان لا يكون شيء على العبد وعلى الثاني يلزم كون العبد خالقا لبعض افعاله

ودعوى كونهما اعتباريين لاخراجهما عن كونهما مخلوقين غير مفيد لان مسألة خلق

الافعال تعم الافعال الاعتبارية الا ترى انه قد جعل الكفر من المخلوقات

كما قاله الفاضل عصام الدين في حاشيته على العقائد النسفية لكن انما يتأتى ذلك

لو كان التقابل بين الكفر والايمان تقابل العدم والملكة واما اذا كان بينهما

تقابل التضاد فمفيد كما لا يخفى فلهذا الاولى ان يفسر الكسب بتعلق

الارادة كما بيناه آنفا وذهبت المعتزلة الى ان فعل العبد بقدرته وليس

اجاب عن ذلك بعض المحققين بان الخلق انما يكون للجواهر والاعراض لا للاعتباريات بقرينة نسبة خلق كل شيء الى الله في قوله تعالى الله خالق كل شيء ونسبة ارتباط العبد بتلك الاعتباريات الى العبد في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وفي قوله كل امرئ بما كسب رهين فلولا ان تلك الاعتباريات من العبد لم يبق له كسب ينسب اليه والمحلية للقدرة المقارنة لقدرة الله ليست كسبا للعبد ولا علاقة لها وان هذا الكسب شيء في وسع العبد لا المحلية المصطلح هو فيها وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها بقرانه يلزم حمل قوله تعالى وما تعملون في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون على معنى الحاصل بالمصدر لا على المصدر ولا حرج فيه فان كنت من اهل التفويض فاتبع الاشعري او من اهل التعليل فاتبع الماتريدي رضي الله عنهما عبد الكريم المدرس

والمذهب السادس مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وهو ان افعال العباد بمجموع القدرتين كما في مذهب الاستاذ لكن لا على وجه
تأثيرهما في ذات الفعل مثله بل على وجه تأثير قدرة الباري تعالى في ذات الفعل وقدرة العبد في وصف كونه طاعة او معصية
كما في لطمة اليتيم للتأديب او للتعذيب والمذهب السابع مذهب ابي منصور الماتريدي وهو ان الله سبحانه وتعالى
خالق لافعال العباد لكن خلقه مشروط عادة بشرط من العبد وهو صرفه الارادة اليها وهذا الصرف حاصل بقدرة
المتمكن بفعل ما دون غيره وذلك التعلق لا يحتاج الى مرجح كما لا يخفى فيوجده قدرة الباري تعالى
عند هذا التعلق وفسره البعض بصرف العبد قدرته وآخر بالميل لكنهما انما يكونان
كسبا بعد خلقه تعالى حتى لو صرف العبد قدرته او مال الى الفعل ولم يخلقه تعالى لم يكن
كما لو مال الى قتل شخص فانه مقدم على موته ذاتا ومؤخر عنه وصفا فبعد موته يسمى قتلا ومعصية وجريمة مثلا عب
كسبا فالكسب يتقدم على الخلق ذاتا ويتأخر عنه وصفا لكن يتجه عليهما ان الكسب لو كان
صرف القدرة او الميل فخالقهما لا يخلو اما ان يكون هو الله تعالى او العبد فعلى الاول
يلزم ان لا يكون شيء على العبد وعلى الثاني يلزم كون العبد خالقا لبعض افعاله
ودعوى كونهما اعتباريين لاخراجهما عن كونهما مخلوقين غير مفيد لان مسألة خلق
الافعال تعم الافعال الاعتبارية الا يرى انه قد جعل الكفر من المخلوقات
كما قاله الفاضل عصام الدين في حاشيته على العقائد النسفية لكن انما يتأتى ذلك
لو كان التقابل بين الكفر والايمان تقابل العدم والملكة واما اذا كان بينهما
تقابل التضاد فمفيد كما لا يخفى فلهذا الاولى ان يفسر الكسب بتعلق
الارادة كما بيّنا آنفا وذهبت المعتزلة الى ان فعل العبد بقدرته وليس

العبد على اساس انه امر اضافي ولا محذور في كونه اثر قدرة العبد هذا هو محل المذاهب والمعروف فيها عند اهل السنة مذهب الاشعري ومذهب الماتريدي عبد الكريم المدرس

اجاب عن ذلك بعض المحققين بان الخلق انما يكون للجواهر والاعراض لا للاعتباريات بقرينة نسبة خلق كل شيء الى الله في قوله تعالى الله خالق كل شيء ونسبة ارتباط العبد بتلك الاعتباريات الى العبد في قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وفي قوله كل امرئ بما كسب رهين فلولا ان تلك الاعتباريات من العبد لم يبق لكسب ينسب اليه والمحلية للقدرة المقارنة لقدرة الله ليست كسبا للعبد ولا عملا له بها وان هذا الكسب شيء في وسع العبد لا المحلية المضطر هو فيها وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها بقي انه يلزم حمل قوله تعالى وما تعملون في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون على معنى الحاصل بالمصدر لا على المصدر ولا حرج فيه فان كنت من اهل التفويض فاتبع الاشعري او من اهل التعليل فاتبع الماتريدي رضي الله عنهما
عبد الكريم المدرس

لقدرة الله تعالى فيه مدخل سوى خلق تلك القدرة فى العبد

والنصوص الكثيرة مثل الله خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون

الى غير ذلك يبطل هذا المذهب : ولقول الاشعرى بالكسب لا يرد

ما اوردوه من بطلان التكليف وارتفاع المدح والذم والثواب و العقاب

وذهبت طائفة اخرى وسمى بالجبر المحض الى انه بقدرة الله تعالى من غير

ان يكون فى العبد قدرة اصلا لا مؤثرة ولا غير مؤثرة حتى ان العبد

عندهم بمنزلة الجماد والفرق الضرورى بين حركة المرتعش والمختار

يبطل هذا المذهب فالحق مع الاشعرى كما لا يخفى البحث الثانى عشر

فى المعاد ولتوقفه على اعادة المعدوم عند من يقول باعدام الاجسام

دون من يقول بان فنائها عبارة عن تفرق اجزائها واختلاط

بعضها ببعض لابد ان نبين اولا جوازها فنقول وهى جائزة

لانه لا يمتنع وجوده الثانى لذاته ولا للوازمه والا لم يوجد ابتدا بل كان

قال ولقول الاشعرى اه اقول قال المولى عبد الحكيم فى حاشيته على الخيالى واعلم ان هذا المقام يستدعى بسطا فى الكلام فنقول وبالله التوفيق ان افعال العباد منها ما يتعلق بها ارادة الله تعالى بلا توسط اختيار العبد بمعنى ان الله يوجدها سواء تعلق بها ارادة العبد اولا ومنها ما يتعلق بها ارادته تعالى بتوسط اختياره وارادته بمعنى ان الله تعالى اوجد فى العبد قدرة بها يمكن من الفعل والترك وارادة ترجح احدهما فاذا رجحت ارادة العبد احد الطرفين وتفرع عليه تعلق قدرته وصرف الآلات والدواعى اليه بمعنى ان تعلق الارادة يصير سببا عاديا لان يخلق الله تعالى فى العبد صفة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت لها تاثير بالاستقلال لاوجد الفعل ثم تعلقت ارادة الله تعالى وقدرته بخلق ذلك الفعل عقيب ذلك اعنى تعلق ارادته وصرف الآلة اليه تعقيبا ذاتيا فان قيل ذلك الترجيح وقدرته المتفرع عليه تعلق القدرة وصرف الدواعى اما ان يكون مخلوقا لله فالجبر باق او بفعل العبد فيكون العبد خالقا لبعض افعاله قلت ذلك الترجيح من مقتضيات الارادة على ما يأتى فى موضعه من ان الارادة صفة من شانها الترجيح لاحد المتساويين فان قيل اذا كان الترجيح من مقتضيات ذات الارادة فما فائدة التكليف اذ الارادة تتعلق باحدهما بالضرورة قلت قد يصير التكليف داعيا لتعلق الارادة بناء على ان الارادة تابعة للعلم فاذا علم المكلف ان التكليف واقع هكذا فهو حسن يصير ذلك داعيا لتعلق ارادته وترجيحه فيصرف القدرة والدواعى اليه فيخلق الله تعالى الفعل عقيبه عادة وباعتبار ذلك التعلق اعنى تعلق الارادة المترتب على الدواعى يصير الفعل طاعة وعلامة للثواب والحاصل ان الله تعالى خلق فى العبد علما اجماليا بالافعال الاختيارية قبل صدورها وعلما بحسنها وقبحها وترتب الثواب والعقاب عليها ماخوذ من لسان الشارع وخلق فيه ارادة تابعة لذلك العلم مرجحة لبعضها وقدرة متعلقة بالفعل تابعة لتلك الارادة بحيث لو كانت مستقلة فى الايجاد لأوجدها فمع العلم بالحسن والقبح الداعى الى تعلق الارادة ان تعلقت ارادته بالقبيح يستحق الذم باعتبار المحلية والعقاب بطريق جرى العادة وان تعلقت بالحسن يستحق المدح والثواب كذلك ولذا لو فعل قبيحا لم يعلم قبحه لا يستحق الذم والعقاب ولو تعلق ارادته بقبيح وعزم عليه مع العلم بقبحه يستحق المواخذة وان لم يخلق بعده فان قيل تلك الارادة التى من شانها الترجيح حادثة فهى اما بارادة العبد فيلزم التسلسل واما بارادة الله تعالى فيكون مجبورا قلت تلك الارادة مخلوقة لله تعالى والعبد مجبور فى نفس تلك الصفة وهو لا يستلزم الجبر فى الافعال الصادرة بتوسطها كما فى افعال البارى تعالى فانها صادرة بتوسط الارادة المستندة الى ذاته بطريق الايجاب والا لزم حدوثها مع انه مختار فيها اذ لا فرق بين ان تكون مستندة الى ذاته بطريق الايجاب وبين ان تكون مستندة الى غيره فى عدم كونها بالاختيار والسر فيه ان الارادة المخلوقة فيه مطلقة من غير ان تكون متعلقة بالحسن او القبح هذا محصول ما ذكره الشارح فى هذا الكتاب من تحقيق خلق الافعال والله اعلم بحقيقة الحال انتهى

من قبيل الممتنعات لان مقتضى ذات الشئ او لوازمه لا يختلف بحسب الازمنة

واذا لم يمتنع كذلك كان ممكنا بالنظر الى ذاته وهو المطلوب واعترض هنا

[لكونه وجودا حاصلا بعد طريان العدم عليه لكونه — وهو الوجود المطلق عب — وهو الوجود العارض]

بان العود اخص من الوجود المطلق ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص

ولا من امتناع الاخص امتناع الاعم فجاز ان يمتنع وجوده بعد عدمه اما لذاته

او لازمه مع عدم امتناع وجوده المطلق واجيب بان الوجود امر واحد

في حد ذاته لا يختلف ابتداء واعادة بحسب ذاته بل بحسب الاضافة الى الخارج

وهو الزمان وكذلك الايجاد فاذا يتلازمان امكانا ووجوبا وامتناعا انتهى

[فلو جوزنا كون الشئ الواحد ممكنا في زمان الابتداء وممتنعا في زمان الاعادة معللا بان الوجود في الزمان الثاني اخص من الوجود المطلق ومغاير للوجود في الزمان الاول في الاضافة فلا يلزم من امتناع ما هو اخص منه امتناع الوجود الثاني امتناع الذات لجاز الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الوجوب الذاتي وفيه لغة لبداهة ان العقل الحاكم بان الشئ الواحد يستحيل ان يقتضي وجوده لذاته في زمان ويقتضي لذاته عدمه في زمان آخر وهو واضح عب]

ولعدم كون الوجودين عند المعترض واحدا لا يتم هذا الجواب بل الحق فيه ان يقال

لا شبهة في ان اتصاف ذات الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع فاذا امتنع اتصافها

[في النشاة الاخرى عب — في ما قبل البعث وبعد الموت عب — في النشاة الاولى الدنيوية عب]

بالوجود المسبوق بالعدم المسبوق بالوجود كان هذا الامتناع ناشئا

[اي المسبوقية بالعدم او المسبوقية بالوجود عب]

اما من احد القيدين او كليهما لكنا نعلم ان المسبوقية بالعدم لا يكون منشأ

[في النشاة الاولى عب — في الدنيا بعد الحدوث عب]

لهذا الامتناع والا لم يتصف بالحدوث وكذا المسبوقية بالوجود والا لما اتصف بالبقاء

على ان الوجود السابق ان لم يفد زيادة استعداد للاتصاف بالوجود فمعلوم

انه لا يقتضي منع ما هو عليه بالذات من قابلية الوجود في جميع الأزمان

وكذا نعلم بالضرورة ان لا اثر لاجتماعهما في هذا الامتناع فاتصافها بالوجود

المقيد بهذين القيدين أعني العود غير ممتنع لما علمت ان اعادة المعدوم

جائزة فاعلم ان المعاد واقع وهو مصدر وحقيقة العود توجه الشيء

الى ما كان عليه والمراد هنا الرجوع الى الوجود بعد الفناء او رجوع اجزاء البدن

الى الاجتماع بعد التفرق والى الحيوة بعد الممات وهو المعاد الجسماني عند المتكلمين

وكثير من المحققين او رجوع الأرواح الى الابدان بعد المفارقة وهو المعاد الروحاني

عند كثير من المحققين والى ما كان عليه من التجرد عن علاقة البدن واستعمال الآلة

وهو المعاد الروحاني عند الفلاسفة اما الجسماني فجائز بل واقع اما الجواز

فلان جمع الأجزاء الأصلية على ما كانت عليه واعادة التاليف المخصوص فيها

امر ممكن لذاته لان الأجزاء المتفرقة المختلطة بغيرها قابلة للجمع بلا ريب

قال السعد في شرح المقاصد لا خفاء في اعتبار المعاد الجسماني على أي الوجهين لان في القرآن الكريم الدليل على المعاد باجتماع الأجزاء كقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها أول مرة وعليه بالخلق كما في الآيات الكثيرة الشائعة

عبد الكريم

وان فرض انها عدمت جاز اعادتها ثم جمعها لما علمت من جواز اعادة المعدوم

والله تعالى عالم بتلك الاجزاء لعموم علمه وقادر على جمعها لعموم قدرته على الممكنات

واما الوقوع فلقوله تعالى من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها

اول مرة وقوله ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه

الى غير ذلك مما لا يقبل التاويل حتى صار معلوما بالضرورة كونه من الدين واما الروحاني

فواقع عند الفلاسفة لما قالوا من ان النفس تبقى بعد البدن ولها سعادة وشقاوة

وعند كثير من المحققين كالغزالي واصحابه لوقوع المعاد الجسماني كما سبق آنفا فانهم

على ان الانسان في الحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي

والبدن يجري منها مجرى الآلة والنفس باقية بعد فناء البدن فاذا اراد الله حشر

الخلائق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف فيه كما كان في الدنيا

فعلى هذا لا يتصور رجوع البدن بلا رجوع الروح عندهم خلافا للنافين

للنفس الناطقة كالمتكلمين ولقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا

بل احياء الى غير ذلك ثم اعلم ان المعاد الجسمانى والروحانى كما قاله المحققون

بناء على ان الروح عندهم جسم لطيف فى البدن سار كالماء فى الورد فان المبعوث لديهم البعث مجموع البدن والارواح ولكن الروح عندهم من الجسم كالبدن

واقع لا الجسمانى فقط كما قاله المتكلمون ولا الروحانى فقط كما قاله الفلاسفة

وان المعاد الجسمانى باى معنًى من المعانى المذكورة من ضروريات الدين لابد ان

يُصَدَّقَ به : نحمدك ونصلّى على نبيك يامن وفقنا لتحرير هذه الفرائد

ونسئلك ان تجعل كل حرف منها قائداً الى الجنة بعد قائد وتحفظنا من

شرّ الشيطان الجاحد وان تغفر خطيئاتى وصلّى الله على النبى محمد وآله

وصحبه أجمعين آمين :

ولله الحمد والمنة بلا عد وحساب على ان وفقنى لاستنساخ هذه الرسالة الجليلة فى
ليالى مستنيرة بانوار شهر رمضان المبارك وجعل ختام استنساخها متصلا
بليلة القدر عند كثير من الائمة اولى القدر وهى الليلة السابعة والعشرون
منه وذلك فى غرفتى بدارى الواقعة فى مدينة الثورة المسجلة اخيرا بحى الرافدين
فى الضاحية الشمالية الشرقية لبغداد المحروسة المرقمة برقم ماة وثمانية وثلثين
فى سند التملك بدائرة الخاصة فيها وصادف الاستنساخ ليلة الاربعاء السابع
والعشرين من الشهر المعزى اليه سنة الف وثلثماة وسبعة وثمانين هجرية على
هاجرها الف صلوة وسلام فائضتين من ينبوع فضله على آله وصحبه الكرام
واتباعه المحسنين وعلينا الى يوم البعث واللقاء والدخول
والخلود فى دار السلام وانا الفقير الى الله الفرد الصمد
عبد الكريم محمد المدرس فى المدرسة القادرية
ببغداد الاشعرى عقيدة والشافعى مذهبا
والنقشبندى والقادرى طريقة
والكردى عنصرا ولغة والشهرزورى
عشيرة ووطنا وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين

١٣٨٧

الشريد

(رسالة)

(ارشاد الناسك الى المناسك)

فهرس الرسالة

فهرس الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي
الامين وعلى اله وصحبه اجمعين واتباعه باحسان الى يوم الدين
وبعد فهذه رسالة جليلة في احكام الحج والعمرة من اركان الدين
جعلتها تذكرة للمتذكرين وتبصرة للمتبصرين وسميتها ارشاد الناسك
الى المناسك ورتبتها على فصول آتية بفصل الخطاب في ما يسئل
ويجاب والله تعالى اسئل النفع بها لي وللطالبين في الدنيا ويوم المآب
انه ولي النفع للنافعين والعون لكل مستعين :

الفصل الاول في المقدمات : قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال واتموا الحج والعمرة لله
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان :
وفيهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه :

٧

والوقت الجماع او كل لغو وخنى وفجور ومجون ونحو ذلك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنّ عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه : هذا

واذا استقرّ عزمه على السفر بدأ بالتوبة عن جميع المعاصي

ويخرج من مظالم الخلق بقدر الامكان ويكتب وصيته

ويشهد عليه بها وان كان عليه دين حالّ وهو موسر

حرم عليه السفر بدون اذن (الدائن) حيث لم يعلم رضاه :

ويستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين

ويجب عليه ان يتعلم كيفية الحج والعمرة وذلك فرض عين

ويستحب ان يحمل معه كتابا واضحا في المناسك او يصاحب

عالما بها يعلمه ما يحتاج اليه واذا اراد الخروج من منزله

صلى ركعتين يقرء في الأولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون

وفي الثانية قل هو الله احد قال صلى الله عليه وسلم ما خلف احدٌ

عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر

ويستحب ان يقرء بعد سلامه آية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء
فيها آثار السلف ثم يسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في
سفره وغيره من أموره ويستحب ان يودّع اهله وجيرانه
وأصدقائه وان يودّعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه
استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زوّدك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسّر لك الخير حيث كنت
ويستحب الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه
وسائر المسلمين والمداومة على الطّهارة والنوم على الطهارة
والمحافظة على الصلوات في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر
ويجمع وله فعل احدهما وترك الآخر واذا اراد القصر فلا بد
من نية القصر عند الاحرام بالصلوة واذا اراد الجمع فانّما يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فان شاء
قدّم الثانية الى الاولى وان شاء أخّر الأولى الى وقت الثانية
فان اراد الجمع في وقت الاولى وجب ان يبدء بالاولى وينوى الجمع
قبل فراغه منها وان لا يفرّق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها

وان فرق بان تيمم للأولى ثم سلّم منها ثم تيمم للثانية
وشرع فيها من غير تأخير جاز وان اراد الجمع فى وقت الثانية
وجب عليه أن ينوى تأخير الأولى الى الثانية للجمع
ويكون هذه النيّة بعد دخول وقت الأولى واذا جمع
فى وقت الأولى أذّن لها ثم أقام للكل واحدة أو فى وقت
الثانية فكذلك على الأصح ويستحب صلوة الجماعة فى السفر
لكن لا تتأكد كتأكدها فى الحضر وتسن السُنَن الراتبة مع
الفرائض فى السفر كما تسن فى الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر
صلى اولا سنة الظهر التى قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة
الظهر التى بعدها ثم سنة العصر ويلبسا فاذا بلغ مرحلتين
فصاعداً أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وابتداؤها
من حين يُحدِث بعد لبسِها ولا يجوز المسح الا على خف ساتر
لمحل الفرض من رجليه ويشترط سترها من اسفل ومن
الجوانب الاربع ويجب ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة
وينتهى المسح بأنتهاء المدة وبعروض الجنابة فاذا أجنب

اوحاضت المرأة في اثناء المدة وجب نزعه واستيناف اللبس
على طهارة واذا اراد الصلاة ولم يقدر على يقين القبلة
فان وجد من يخبره عن علم اعتمده وان لم يجد فان كان
قادراً على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح
الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة أقواها القطب
وان لم يكن قادراً على الاجتهاد وجب عليه تقليد مكلف
مسلم عدل عارف بادلة القبلة :

ومما يتأكد انه ينبغي للمسافر ان يحرص على فعل المعروف
في طريقه ويخدم الناس عند الحاجة اذا امكنه والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه :

واذا مات واحد في الركب وجب على العالمين بموته غسله وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه واذا لم يجدوا الماء يمموه في وجهه ويديه
ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم الا بعد اكمال
تيمم الميت اذ بذلك يدخل وقت الصلوة عليه واقل الكفن ثوب ساتر
لجميع البدن واكمله ثلثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة . . .

فان كان الميت رجلا لم يُكفّن في المَخيط ولا يُغَطّى رأسه
ولا يُقرّب الطيب وان كان امرأة لم يُغطّ وجهها بشيء
ويجوز كفنها في المخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها
ما سوى الوجه . ولا يَسْقُطُ فرضُها بفعل النساء ولا الصبيان
مع وجود الرجال واما الدّفن فاقلّه حفرة تمنعه من السّباع
ومن ظهور رائحته ..

فصل في ما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة والناس بالنسبة اليه
على اربعة اقسام الاول من لم يجب عليه ولم يقع حجه عن حجة الاسلام ولم تصح مباشرته له بنفسه
. الثاني من لم يجب عليه ولم يقع حجه عنها وصحت مباشرته له بنفسه كالصبي المميز
الثالث من لم يجب عليه ووقع حجه عنها كالبالغ المسكين الرابع من وجب عليه ووقع حجه عنها
اما القسم الاول وهو ذو الصحة المطلقة فشرطه الاسلام فقط فيصح
احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون
واما القسم الثاني فشرطه الاسلام والتمييز كالصبي المميز المسلم
واما القسم الثالث فشروطه اربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ
واما القسم الرابع فشروطها الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والاستطاعة وهي نوعان استطاعة مباشرة الحج بنفسه
واستطاعة تحصيله بغيره اما الاولى فتحصل بخمسة امور
المركوب لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا وأمن الطريق
وصحة البدن وامكان السير والزاد له ولمن في نفقته
ذهابا وايابا فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما
والراجح ان العادة باستئجار المسكن لا تمنع صرف الفلوس
في بنائه او اشترائه فيجوز له صرفها فيها وتركه للحج
وفاضلا عن دين حالٍ او مؤجلٍ الا اذا تضيق عليه الحج
ورضي الدائن بالتأخير كما اعتمده بعضهم.

ويتحقق الأمن في الطريق بالأمن على النفس والمال والبضع فيمنع
الوجوب اخذ الرصدي المعتدي في الطريق بعض أموال الحجاج
بخلاف أجرة الخفارة فهي من الحاجيات التي يعتبر وجودها في وجوب
الحج واذا كان أمن الطريق بذلك فلا يجب الحج على المرأة حتى تأمن
على نفسها بزوج او محرم بالغٍ عاقلٍ او نسوة ثقات معها

وهذا عند الشافعي ومالك وأما الحنفية والحنابلة فتمنعان
من خروجها معهن هذا كله في الحج الواجب حجة الاسلام
او النذر او القضاء وأما النفل فليس لها الخروج معهن
وان كثرن خلافا لمن نازع فيه فان خرجت على خلاف
ذلك عصت وأجزأ حجها وعمرتها .
ولو احرمت ومعها محرمها فمات في الطريق فلها اتمام نسكها
فرضا او نفلا ان أمنت على نفسها وحرم عليها التحلل حينئذ
والا جاز لها التحلل بذبح حيوان وقص بعض الشعرات اذا
أمنت على نفسها في الرجوع الى بلدها . وللزوج تحليلها
من نسك التطوع مطلقا او فرض لم يأذن لها فيه الا اذا كانت
ممن يتضيق عليها بسبب مرض او كبر سن او غيرهما .
كما ان له منعها من الخروج الى النسك اذا احرمت وهي معتدة
واما اذا احرمت باذنه ثم طلقها فقد وجب عليها الخروج
ان خافت الفوات والا جاز لها الخروج او الرجوع الى مسكنها

ويشترط وجود الماء والزاد وسائر ما يحتاج اليه في الطريق
عند الحاجة كما يشترط وجود القائد للاعمى بثمن المثل ..

واما الثانية اى استطاعة تحصيله بغيره فهو ان يعجز الانسان
عن الحج بنفسه لكبر او زمانة فتجب عليه الاستنابة ان
وجد مالاً يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته
يوم الاستئجار خاصة فان لم يجده ووجد من يحج عنه
متبرعا اصلا او فرعا او حاشية او اجنبيا ذكرا او انثى
لزمه استنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه ..

واما الميت الذى وجب عليه الحج في حياته ولم يحج فان ترك
مالا يفى بالمؤنة وجب الاحجاج عنه به ولو تبرع به الوارث
او غيره جاز على الاصح وكذا من لم يجب عليه ومات
ولم يوص به جاز الاحجاج عنه بمن حج عن نفسه ..

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح
ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وجب عليه

ان يحج بنفسه لزوال عذره وإذا تحققت شرائط وجوبه فله
تأخيره عندنا ما لم يخش العضب وعند الائمة الثلثة على الفور
واما العمرة فهي عندنا كالحج اى من اركان الاسلام ولا تجب
الا مرة واحدة في العمر وكذلك عند الحنابلة وسنة مؤكدة
عند الحنفية والموالك :

فصل في اركان الحج وواجباته

واركانه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة سبعة
اشواط والسعي بين الصفا والمروة سبع مرات والحلق
او التقصير اذا جعلناه نسكاً وترتيب مُعظم الاركان
بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف بعرفة على طواف
الركن المسمى بطواف الافاضة والحلق والطواف على السعي
فيما اذا لم يسع عقب طواف القدوم :
واما واجباته فهي الاحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة
في احد القولين ورمي الجمار الثلث والحلق او التقصير ان لم نجعله
نسكا وطواف الوداع في احد القولين :

ومنهم من عد الاحرام من الشروط منه

واما عند الحنفية فاركانه الأحرام ووقوف عرفة ومُعْظَم طوافِ
الأفاضة اي اربعة اشواطه وباقي الأمور من الواجبات
ذكره في ابن العابدين اول كتاب الحج ..
نعم النائب في الحج عن الميت او العاجز اذا وقف بعرفة ومات قبل
طوافِ الأفاضة اجزئه ذلك عن الطواف مطلقاً لانّ الموت
ليس في الأختيار بخلاف ما اذا رجع بعد الوقوف وقبل الطواف
فانه لايجزئه عن الحج اذ لا وجود له الا بوجود ركنيه وقد ترك
احدهما .

واما الحاج عن نفسه فانه اذا وقف بعرفة ومرض واوصى باتمام
الحج عنه لزم ذبح بدنة من تركته وكفاه ذلك عن حج الاسلام .
واما اذا لم يوص باتمامه فقد بقي الحج واجباً يؤدّى عنه من تركته
واما واجباته عندهم فهي إنشاءُ الأحرام من الميقات والوقوف بمزدلفة
بعد الفجر (١) قبل وبيتُ جزء من الليل فيها والحلق او التقصير والترتيب (٢)
بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق يوم النحر والأبتداء بالطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والطهارة والمشي لمن لم يكن له عذر والاشواط الثلاثة

(١) اي وقبل طلوع الشمس م (٢) اي رمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق م

الاخيرة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الوداع
وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وكونه وراء الحطيم وكون السعي
بعد طواف مع الطهارة وبعد اربعة اشواط وابتداء السعي (١)
من الصفا : فمن تركها بلا عذر فعليه دم او لعذر فلا :

فصل في الاحرام

وهو لغة الدخول في التحريم اي منع نفسه من المحظورات المقررة
وشرعا نية الدخول في الحج او العمرة او كليهما وتسن التلبية عندنا
وتجب عند الحنفية ولفظها لبيك اللهم لبيك . لبيك
لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك : ويكثرها جهرًا لا سيما عند تغير الأحوال وتنتهي عند الرمي
فيا ايها الناسك اذا اردتَ الدخول في الاحرام فحلِق او قصّر رأسك
وقلِّم أظفارك وارفع الأذى عنك وتنظّف وتطيّب وتجرّد
عن المخيط واغتسِل بنية سنة الأحرام ثم البَس ازارًا ورداءً
ابيضين وصلّ ركعتين سنةَ الاحرام واقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص . واذا كان الناسك
امرأة فتبقى في كسوتها الاعتيادية كاشفة عن وجهها ويديها الى الكوعين

(١) وفي رد المحتار والافضل تأخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة وكذلك الرمل ليصيرا تبعًا للفرض دون السنة وقدمنا ايضا انه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم الا ان يكون في اشهر الحج فليتنبه له فانه مهم اهـ قلت وكذا لا يعتد بالسعي الا بعد طواف كامل فلو طاف للقدوم جنبا او محدثا ورمل فيه وسعى بعده فلها اعادتهما في الحدث ندبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل سنة لباب انتهى

واذا فرغت منها فأحرم اى انو الدخول فى الحج وحده او
فى العمرة وحدها او فيهما معا ولبِّ باللفظ المذكور (١)
بصوتٍ سرّى تسمعه نفسك بخلاف ما بعد هذه التلبية
فانه تجهر به واما الحنفية فيجهرون بها مطلقا وقل للحج
اللهم فتقبله منى ويسّره لى وأعنى عليه وفى العمرة اللهم
فتقبلها منى ويسّرها لى وأعنّى عليها وفيهما معاً اللهم
فتقبلهما منى ويسرهما لى وأعنّى عليهما وكن مخلصا لله تعالى
طالبا رضاه واذهب مع بركة الله رب العالمين
وللاحرام ميقات زمانى ومكانى اما الميقات الزمانى فللحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال اولى من ذى الحجة وآخرها
طلوع فجر اليوم العاشر منه وللعمرة جميع السنة الا ايام
التلبس بمناسك الحج .
واما الميقات المكانى فللآفاقيين البعيدين من مكة المكرمة
مرحلتين فصاعداً مايلى لمن ذهب من المدينة المنورة زادها الله شرفا

(١) وينبغى ان يقول فى الاحرام وان منعنى مانع عن اتمام نسكى فتحللى عن الاحرام حيث حبستنى فاذا منعه
عن اكماله مانع من عدو او مرض يتحلل به ولا شيئ عليه اما اذا لم يقل ذلك فيتحلل بالذبح كما هو المقرر

ذوالحليفة المشهور اليوم (بآبار على ، وللذاهبين
من الشام على طريق (تبوك ، (الجحفة ، وكذلك
الذاهبون من مصر او المغرب على ذلك الخط ولمن
ذهب من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل
وللوافدين من تهامة (يلملم ، ومن المشرق كالعراق
ذات عِرقٍ ولمن لم يمر عليها المحل المحاذى للميقات
الذى يقرب منه ومن لم يمرّ بها ولا يحاذيها كمن جاء
من البحر باتجاه (جدة ، فليحرم على تُقَدِمرحلتين
من مكة المكرمة كنفس (جِدّة) ولمن سكن فى احد المواقيت
او بينه وبين مكة لنفس دُوَيرَةِ اَهلهِ فيُحرم منها
وَمَن سافر فى الطيارة فليحرم قبل ركوبها اوفيها قبل
الوصول الى الجوّ المحاذى لاحد المواقيت والا وجبت
عليه الفدية ولايكفيه الأحرام من جدة لان الاحرام
منها انما هو لمن لم يمرّ باحد المواقيت ولا يحاذيها كمن طار

على البحر الأحمر باتجاهها فانه يجوز له الأحرام منها لعدم مروره على احد المواقيت ولا محاذيه هذا :

ومن جاوز الميقات مريداً للنسك وجبت عليه الفدية الا ان رجع الى نفس الميقات او الى مثل مسافته كما قرره الشيخ في التحفة وحاشيته على الايضاح للنووي رحمهما الله تعالى ويأثم بتجاوزه عنه متعمداً الا اذا كان معذوراً لخوفه من فوات الحج او افتراقه عن الركب او نحو ذلك وحينئذ تفدى ولا اثم عليه :

وفي تلك الحاشية فلا اثر للعود الى اقرب منه كما قاله جمع واعتمده السبكي والاذرعي والزركشي لانه التزم بنفسه الاحرام منه بنية النسك عند مجاوزته وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني يجزئه العود الى الاقرب لانه لا حكم لارادته النسك لانه بلغ مكة غير محرم ضعيف حكماً وتعليلاً وان قيل ان الجمهور قطعوا به ومن ثم قال في المجموع عقبه هذا نقل صاحب البيان وفيه نظر وفي نسخة وهو محتمل وفيه نظر انتهى :

ولا ينبغي ان يعلم انه يجوز تقليد من يرى
الاكتفاء بالعود الى الميقات الاقرب
لانه نقل قطع الجمهور به واعتمده ابن
الاذرعي والزركشي وتعليلهم لعل
النفس به

فصل في احرام الصبي

الصبي الغير المميز يحرم عنه وليه ابا او جدا والمميز يحرم بنفسه باذن وليه او يحرم عنه وليه لا غيره الا اذا كان وصيا او ولاه الحاكم عليه ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فاذا صار محرما فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه بآدابه ويطوف والا طاف به الولي بعد طوافه عن نفسه (١) ويصلي ركعتي الطواف بنفسه ان كان مميزا والا صلى عنه الولي :

وكذلك آداب السعي ويشترط احضاره عرفات والمزدلفة والمواقف والمبيت ويناوله الاحجار للرمي ان قدر عليه والا فيرمي عنه وليه بعد رميه عن نفسه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم يأخذها ويرميها على الاصول ويمنع الولي عن محرمات الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية او عامدا وجبت على الاصح وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف الصيد وجبت الفدية عمدا كان الفعل او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح لانه هو الذي جعله في الاحرام :

---

(١) اي ويرمي عنه بعد رميه عن نفسه وليسعى عنه بعد سعيه عن نفسه منه

فصل في دخول مكة زادها الله شرفا

اذا بلغ الحرم استحب أن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك
فحرمني على النار وآمني عذابك يوم تبعث عبادك
واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ويتخشع قلباً
ويدعو لخير الدنيا والآخرة :

واذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى وهي في اسفل مكة في
صوب طريق العمرة المعتادة وينوي غسل دخول مكة
هذا اذا كان طريقها عليها والا اغتسل في غيرها وهذا
الغسل مستحب لكل احد حتى للحائض والنفساء والصبيان فان
الغرض منه النظافة .

وله دخول مكة ليلا ونهارا وينبغي ان يحترز من ايذاء الناس
عند الزحمة بالتلطف والرحمة وينبغي لمن يأتي من غير أرض الحرم
ان لا يدخلها الا محرما بحج او عمرة وفي هذا الاحرام اقوال
أصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث انه ان كان
ممن يتكرر دخوله فيها كالحطابين لم يجب والا وجب .

بشرط ان يكون آمِنا فى دخوله وَاَنْ لَايَدْخُل لقتال لحو بغاة

قال في حاشية الايضاح وخصّص المتولى الخلاف بما اذا كان

الداخل قد قضى فرض الاسلام قال الزركشى وظاهره انه اذا

كان عليه تعين قطعا انتهى

واذا وقع بصره على البيت سُنّ الى يرفع يديه بالدعا فقد ورد

انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول

اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ..

وزد مَنْ شرّفه وعظمه ممن حجّه واعتمره تشريفا وتكريما

وتعظيماً وبرّا ويُضيف اليه اللهم انت السّلامُ ومنك السلامُ

فحيِنا ربّنا بالسلام ويدعو بما اَحَبّ من مهمات الدنيا والآخرة

واهمّها سؤال المغفرة :

واذا فرغ من الدعا، قصد المسجد الحرام ودخله من باب بني شيبة

والدخول منه مستحب لكل قادم مِنْ اى جهة كان واذا قدمت

امرأة شابة استحب لها ان تدخل المسجد ليلا وترخ الطواف

واذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلوة تحية المسجد ولا غيرها
بل يقصد الحجر الاسود ويبدء بطواف القدوم وهو
تحية المسجد الحرام . والطواف مستحب لكل احد دخل
المسجد محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف
فوت الصلوة المكتوبة او فوت الجماعة فيها او فوات الوتر
او سنة الفجر او غيرهما من السنن الرواتب او عليه فائتة
مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف :
ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
ويسن للداخل الشرب من ماء زمزم وان يكون شربه بقصد
حصول مأمول خير

واعلم ان في الحج ثلاث طوفات طواف القدوم وطواف الافاضة
وهو ركن وطواف الوداع وهناك طواف رابع وهو
المتطوع به ويستحب الاكثار منه فان المسجد افضل مساجد
الارض والطواف به افضل من الصلوة فيه بالنسبة للآفاقي

في حاشية الايضاح

والصلوة فيه افضل منها فى غيره من الارض روى احمد
والبزار وابن خزيمة برجال الصحيح صلوة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلاة فى ماسواه الا المسجد الحرام وصلاة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا

وفى احكام المساجد للزركشى روى احمد والبزار وابن حبان
فى صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم
عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن زبير رضى الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلوة فى غيره من المساجد الا المسجد
الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من الصلوة فى
مسجدى هذا بمائة الف صلوة واسناده على شرط الشيخين
لا جرم صححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع
وانه نص فى موضع الخلاف قاطع عند من الهم رشده :

فينبغى للمسلم صرف أوقاته فى جهات دينه من الطواف والصلوة وقرائة
القرآن حسبما يسره الله تعالى من فضله :

بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة

ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل احد سواء الحاج وغيره

والوقت ليل او نهار ولو اوقات كراهة الصلوة فانه لا

يكره الطواف ولا الصلوة بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله

وللطواف واجبات وسنن اما واجباته فستر العورة

والطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر وعن النجاسة في

البدن والثياب والمكان الذي يسير عليه في الطواف وعورة

الرجل ما بين السرة والركبة والحرة جميع بدنها الا الوجه و

الكفين فاذا طافت مكشوفة الرأس او جزء منها او الشعر

من رأسها او الرجل او شيئ منها لم يصح طوافها .

ومن واجباته البدء بالحجر الاسود فاذا بدء بغيره لم يحسب له

الطواف حتى يصل اليه ومن واجباته ان يكون البيت عن

يساره وقت الطواف خارجا كل بدنه عن جداره وشاذروانه

ومن واجباته كونه سبعة اشواط كاملة وداخل المسجد الحرام

وان اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو على السطح هنا ك

ومسجد الكبش بمنى حيث فدى الذبيح اسماعيل هناك

ومسجد نمرة عند جبل الموقف بعرفة

وهو مصلى الامام ومسجد الخيف

وغار المرسلات ان انزلت فيه سورة المرسلات ودار ابي بكر رضي الله عنه

بأسفل مكة وهو المسماة بدار الهجرة

لانه صلى الله عليه وسلم هاجر منها ومولد النبي

ومولد سيدنا علي رضي الله عنه و[illegible] شعب

ويستحب زيارة الأماكن المشهورة بالفضل في مكة المكرمة وأطرافها
منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له
زقاق المولد ومنها بيت خديجة رضي الله تعالى عنها كان يسكنه الرسول صلى الله عليه وسلم
وخديجة وفيه ولدت أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت رضي الله عنها
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكنا به حتى هاجر ومنها مسجد في دار الأرقم
وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيها في أول
الإسلام وهو عند الصفا وأسلم فيها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومنها
الغار الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه حتى نزل عليه الوحي
ومنها الغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله تعالى
إذ هما في الغار ومنها مسجد الآية يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روي أنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ومسجد الشجرة مقابله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة فأقبلت تخد الأرض
حتى وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت ومنها مسجد عند سوق الغنم
روي أنه صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح ومسجد على أبي قبيس يسمى مسجد إبراهيم
ومسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت شجرة هناك ومسجد عقبة منى

ومسجد الكبش بمنى
حيث فدى الله الذبيح اسماعيل هنالك
ومسجد عن يمين الموقف بعرفة
ومسجد الخيف
وهو فوق مصلى الامام
وغار المرسلات اذ انزلت فيه سورة
المرسلات ودار ابي بكر رضي الله عنه
بسفل مكة وهو المسماة بدار الهجرة
لانه صلى الله عليه وسلم هاجر منها
ومولد سيدنا علي كرم الله وجهه ومولد السيدة
شهيد

بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عنده ومسجد الجعرانة احرم به صلى الله عليه وسلم بعمرة

ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل احد سواء الحاج وغيره

والوقت ليل او نهار ولو اوقات كراهة الصلوة فانه لا

يكره الطواف ولا الصلوة بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله

وللطواف واجبات وسنن اما واجباته فستر العورة

والطهارة عن الحدثين الاكبر والاصغر وعن النجاسة في

البدن والثياب والمكان الذي يسير عليه في الطواف وعورة

الرجل ما بين السرة والركبة والحرة جميع بدنها الا الوجه و

الكفين فاذا طافت مكشوفة الرأس او جزء منها او الشعر

من رأسها او الرجل او شيء منها لم يصح طوافها .

ومن واجباته البدء بالحجر الاسود فاذا بدء بغيره لم يحسب له

الطواف حتى يصل اليه ومن واجباته ان يكون البيت عن

يساره وقت الطواف خارجا كل بدنه عن جداره وشاذروانه

ومن واجباته كونه سبعة اشواط كاملة وداخل المسجد الحرام

وان اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو على السطوح هنا ك

ومن واجباته عدم صرف الطواف عن اداء الواجب الى امر آخر
غيره كفقدان الضالة حول البيت . ومن واجباته الطهارة مطلقا
فحيلة المرئة الحائض او النفساء أن تصبر حتى تطهر او ان تطوف
في اوقات النقاء المتخلل بين الدماء، فان للشافعي قولا بانه من
اوقات الطهر أو أن يقلد اباحنيفة او احمد في عدم كون الطهارة
شرطا لصحة الطواف فتطوف وتذبح بدنة او بقرة وان لم
تتيسر فحيوانا يكفي للاضحية كما يظهر من كتاب المغني لابن قدامة والبدنة
ابل لها خمس سنين او بقرة لها سنتان :
ويختص طواف القدوم بشرط آخر وهو ان يكون قبل وقوف
عرفة فلا طواف للقدوم فيما اذا وقف بها ثم دخل مكة المكرمة
ولا صحة للطواف بدون احدى الواجبات عندنا :
واما سننها فثمانية الاولى ان يستقبل البيت اول طوافه ويقف
بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر الاسود
عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمشي

في المغني لابن قدامة الحنبلي وعن احمد
ان الطهارة ليست شرطا فمتى طاف
للزيارة غير متطهر اعاد ما كان
بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم
وكذلك يخرج في الطهارة من النجس
والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة
وهو ناس للطهارة لا شيء عليه
انتهى وتقليد اولئك الائمة
الاعلام في هذه المهمات المخلصة
جائز قال الشيخ ابن حجر في حاشية
الايضاح في مبحث الاعمال المشروعة
يوم النحر واذا علمت ما تقرر
فالاليق بمحاسن الشريعة ان
من ابتليت بشيء من احد الاقسام
الاربعة المذكورة يقلد القائل
بما لها فيه مخلص انتهى ملخصا

مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل
يساره الى البيت وهذه السنة خاصة بالطوفة الأولى ؛
الثانية ان يكون الطواف بالمشى لمن قدر عليه ولو امرأة وان
يلمس الحجر الاسود بيده اول طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا ..
ولا يسن للمرأة الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا ويستحب
للرجل وضع جبهته عليه وكون الاستلام والتقبيل ثلاثا
فان عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبلها او اصابه
به فان عجز عن ذلك اشار اليه بيده او بما فيها واليمنى افضل
ويفعل ذلك فى كل طوفة الثالثة الدعاء المأثور فيقول
عند استلام الحجر الاسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله اكبر.
مع رفع يديه كما فى الصلوة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك.
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول
آكد فى الطوفة الأولى من غيرها الرابعة الرمل فى الطوفات
الثلاثة الأولى وهو المشى مسرعا مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب

ويمشي في الباقي على العادة وهذا الرمل مختص بالطواف

الذي يتعقب السعي سواء كان طواف العمرة او طواف القدوم

الذي اراد السعي بعده او طواف الافاضة كما انه مختص

بالرجل واما المرأة فتمشي هادئة على عادتها :

الخامسة الاضطباع للذكور وهو ان يجعل وسط ردائه

تحت منكبه الايمن وطرفه على منكبه الايسر ويختص ذلك

بالطواف الذي فيه الرمل ويستمر في الاضطباع الى ان يصلي

ركعتين خلف المقام ثم يخرج منه واذا بدء بالسعي بدأ به

ايضا : السادسة اقتراب الذكور من البيت عند عدم

الزحام وعدم التأذي واما المرأة فيسن لها الابتعاد صيانة

لها السابعة الموالاة بين الطوفات فلو احدث تطهر

مسرعاً وبنى على ما سبق لكن الاستئناف افضل ..

الثامنة ان يصلي بعده ركعتين والافضل ان تكون خلف المقام

ويكفي فرض او نفل آخر عنهما ويندب كونها عقب الطواف مباشرة

التاسعة ان يكون في طوافه خاشعا متادبا حاضر القلب خائفاً راجياً

كما يندب استلام الحجر الاسود بعدها والشروع في السعي
بين الصفا والمروة ان كان مطلوبا :

ويكره الطواف مطلقا عند مدافعة الحدث هذا
واما واجباته عند الحنفية فكما عندنا الا ان طهارة البدن
والثوب والمكان عندهم سنة مؤكدة والطواف بدونها
جائز وان الطهارة عن الحدثين ليست ركنا فلا يبطل
الطواف بدونها وانما اعتبروها واجبة لمن حج مُحْدِثا
اوجنبا ولو بالحيض والنفاس صح طوافه لكن يجب
عليه ذبح بَدَنَةٍ ان لم يُعِدِ الطوافَ طاهراً وكذلك
لايعتبرون ستر العورةِ شرطاً لصحة الطواف فلو طاف كاشفا
لها لزمته اراقةُ دَمٍ الّا اذا اعاده ساتراً : وان عدد الأشواط
التي تعتبر من اركان الحج اكثرها والباقي من الواجبات فلو طاف اربع
طوفات صحّ حجّه وعليه إراقة دم جبراً لباقيها : وان وقت
طواف الركن يبدأ من فجر يوم النحر ويجب أن لايتاخر عن ايام التشريق

وتجب بتاخيره عنها اراقة دم وعندنا يبدأ بعد نصف

ليلة النحر ولاحد لآخره

واذا طاف بالبيت برعاية الواجبات والسنن وفرغ من ركعتي

الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من

باب الصفا الى المسعى ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر

قامة حتى يرى البيت لولا ان هناك مانعا فاذا صعد استقبل الكعبة

وهَلَّلَ وكَبَّرَ فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد

الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أَوْلانا لا اله الا الله وحده لا شريكَ

له . لهُ الملك وله الحمد يُحيي ويُميت بيده الخيرُ وهو على كل شيء قدير

لا اله الا الله وحده لا شريك له أَنْجَزَ وَعْدَه ونَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ

الأَحزابَ وَحْدَه لا اله الا الله ولا نَعْبُدُ الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أَحَبَّ مِن أمرِ الدنيا والآخرة .

ويحسن ان يقول اللهم انك قلتَ وقولك الحق اُدْعُوني أَسْتَجِبْ لكم

وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه منّي وان

تتوفاني مسلما برحمتك يا ارحم الراحمين :

ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر ثانيا وثالثا فقد ثبت ذلك

فى صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يُلبى هنالك

ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشى حتى يبقى بينه

وبين الميل الأخضر المعلق قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا

شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين : ثم يترك

شدة السعى ويمشى على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها

فيأتى بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة

ثم يعود من المروة الى الصفا ماشيا فى موضع مشيه السابق وساعيا

فى مسعاه فاذا وصل الى الصفا تم ايابه وهذه مرة ثانية

ثم يعود من الصفا الى المروة ويفعل ما فعله اولاً وهكذا حتى يكمل

سبع مرات يبدء بالصفا ويختم بالمروة ثم يتحلل بالحلق او التقصير ان كان معتمراً

وللسعى واجبات وسنن اما واجباته فاربعة اولها قطع جميع

المسافة بين الصفا والمروة فلو بقى منها خطوة لم يحسب له حتى

يعود الى الصفا فيبدء منه الثانى تقديم الصفا والبدء بها

الثالث اكمال عدد السبع الرابع ان يسعى بعد طواف صحيح هذا

خەتای ئەوینەن چەخماخ بە آرەن   کوتەرە داری پیوەی دار نیەی

دل پیوە نیەن کوتەرە دارەن   لەبەرد چەخماخ گلەی نەکەی

واما سننه فكثيرة منها الذكر والدعاء المذكوران على الصفا

ومنها ان يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر

وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ..

ولو قرأ القرآن كان افضل ومنها ان يسعى على طهارة

من الحدث ساترا عورته ومنها ان يكون سعيه في موضع

السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل في الطواف

وهو مستحب في كل مرة من السبع ومنها ان يتحرى زمن الخلوة

لسعيه ومنها ان لا يركب في ما بينهما الا لعذر ومنها الموالاة

بين مرات السعي .

فصل في الخروج من مكة الى عرفات

سن للامام ان يخطب بعد صلوة الظهر من يوم سابع ذي الحجة

خطبة فردة عند الكعبة وهي اول خطب الحج يذكر فيها المبيت (١)

في منى وذهاب الناس الى نمرة ، في طريق عرفات فاذا

جاء اليوم الثامن خرجوا بعد صلوة الصبح الى منى ويصلون بها الظهر

(١) ويامر فيها المتمتعين والمقيمين بمكة بالاحرام وطواف البيت بسبع اشواط قبل الخروج من مكة لمن بعثهم بالحجاج الراجعين من مكة الى بلادهم وهذا الاحرام والطواف سنة غير مؤكدة :

واذا صلوها استحب ان يبقوا بها حتى يصلوا العصر والمغرب
والعشاء ويبيتون هناك ويصلون الصبح وكل ذلك
مسنون لا شيئ عليهم لو تركوه فاذا طلعت الشمس يوم
عرفة ساروا متوجهين الى عرفات فاذا وصلوا نمرة
نزلوا وبقوا ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين قبل الصلوة
يعلمهم في الاولى الوقوف في عرفات والدفع منها الى المزدلفة
ويرغبهم في اكثار الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ منها
جلس قدر قراءة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويشرع
المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واحد
واقامتين ويسر بالقراءة فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف
وعرفات كلها موقف في اى موضع منها وقفوا اجزئهم لكن
افضل المواقف موقف الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
المفترشة اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي وقع وسط ارض عرفات

ولا يسن الصعود عليه وواجب الوقوف شيئان الاول
كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى
طلوع الفجر ليوم العيد والثاني كونه اهلا للعبادة فيه
لا مغمى عليه ولا سكران . وسننه كثيرة الاولى ان
الاغتسال بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات
الا بعد الزوال والصلاتين الثالثة الخطب الامام خطبتين
ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف بعد الصلوتين
الخامسة ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
السادسة الوقوف راكبا اذا شق عليه الوقوف ماشيا السابعة
ان يكون في الموقف مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته ..
الثامنة ان يكون مفطرا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وقف مُفطِرا
التاسعة ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة
عن الدعاء العاشرة ان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة
القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك وفي الحديث الصحيح الحج عرفة

ويستحب الاكثار من التلبية وارفعا بها صوته ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن الادعية المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبةً نصوحًا لا انكثها ابدا وَأَلزمني سبيلَ الاستقامةِ لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عزّ الطاعة وَأَغْنِنِي بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمّن سواك ونوِّر قبري وَأَعِذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أَستودِعك ديني وايماني وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به عليَّ وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين الحادية عشرة الافضل للواقف ان لا يستظلّ بل يبرز للشمس الا لعذر مانع عنه

الثانية عشرة ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع بين الليل والنهار في وقوفه فان افاض قبل غروب
الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد
اراق دما والأصح انه مستحب الثالثة عشرة الابتعاد عن
كل لغو ومخاصمة ومنافرة وكلام قبيح الرابعة عشرة الاستكثار
من اعمال الخير في يوم عرفة بل وفي سائر ايام عشر ذي الحجة
الاول قال صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منه في هذه الايام
والسنة للامام اذا تحقق غروب الشمس ان يفيض من عرفات
ويفيض معه الناس ويؤخروا صلوة المغرب بنية جمعها
مع العشاء تأخيرا ويصلونها بمزدلفة باذان للأولى
واقامتين لهما ولو تركوا الجمع وصلى كل منهم كلا منهما
في وقتها جاز وفاتته الفضيلة ويبيتون في مزدلفة
الى جزء ما بعد نصف الليل فان تركوا ذلك وذهبوا قبل
نصف الليل وعادوا قبل الطلوع فلا شيء عليهم والا فعليهم دم

(وفي قول تؤخذ حصيات جمرة العقبة منها والباقي في منى عند الرجوع اليها) صح

والمعتمد انه واجب الا لعذر ويستحب الاغتسال بالليل
في مزدلفة واخذ حصيات الرمي وهي احدى وسبعون منها
وان يكون حجمها بمقدار راس الانملة وغسلها اذا خاف
نجاستها . ويستحب للامام ان يقدم الضعفاء بعد
نصف الليل وقبل طلوع الفجر الى (منى) ليستعدوا
لرمي جمرة العقبة قبل ازدحام الناس واما غيرهم فيمكثون
حتى يصلوا الصبح في مزدلفة من اول الوقت فاذا صلوا
توجهوا الى منى واذا وصلوا الى جبل (قزح) وهو المسمى
بالمشعر الحرام وآخر المزدلفة صعده الحاجّ إن امكنه
والا وقف عنده واستقبل القبلة ودعا وحمد الله تعالى
وكبّر وهلّل واكثر التلبية ومن قوله اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو وقف في غير هذا الموضع حصل اصل السنة ولو فاتت
هذه السنّة فلا شيء عليه ..

(فصل في اعمال يوم النحر)

اذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من مزدلفة

قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار

وليكن شعاره الذكر والتلبية فاذا بلغ (وادي محسر) وليس من الحرم ولا من منى

اسرع حتى يقطع الوادي ثم يخرج منه الى (منى) ..

فاذا وصلها اشتغل باعمال يوم النحر واولها رمي

جمرة العقبة وهنا سنن الاولى ان لا يعمل شيئا

قبل رمي جمرة العقبة الثانية ان يرميها بعد طلوع الشمس

وارتفاعها قدر رمح الثالثة ان يقف الرامي تحتها

في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه

ويستقبل القبلة فيرمي الرابعة ان يرفع يده حتى

يرى بياض ابطه بخلاف المرأة فلا ترفعها كذلك

الخامسة ان يقطع التلبية قبل اول حصاة يرميها ويكبر

بدلها لان التلبية شعار الاحرام والرمي شعار انتهائه و

صيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخير وهو على كل شيئ قدير لا اله الا الله

ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

لا اله الا الله وحده صدق وعده وهزم الاحزاب

وحده لا اله الا الله والله اكبر :

ورمي الجمرة احد الواجبات في اليوم وشرط اجزائه

ان يكون الرمي لكل حصاة بالاستقلال فلا يكفي

رمي جميعها وما زاد عن الواحد الا رمي واحد وان

يطلق عليه اسم الرمي فلا يكفي وضعها في المرمى وان

يكون الرمي باليد فلا يكفي استعمال شيئ آخر في ايصالها اليه

واتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها

عن يمينه او يساره او من فوقها او وسطها او اسفلها

والاختلاف في الافضل لكن لا يجوز رميها من اعلى الجبل الى

خلف الجمرة :

ومن عجز عن الرمى بنفسه لمانع لا يرجى زواله عادة قبل خروج
وقته استناب من يرمى عنه ولا مانع فى زواله بعده
ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الا بعد رميه الجمرات عن
نفسه فلو خالف وقع عن نفسه . والزركشى جوز مقابل ذلك
والواجب الثانى ذبح الهدى إنْ كان معه فاذا فرغ
من رمى جمرة العقبة انصرف ونزل فى (منى) وحيث
نزل جاز (١) وحدُّ منى ما بين جمرة العقبة ووادى المحسّر (٣)
والجمرة ليست منه على المعتمد وطوله نحو ميلين وعرضه
قليل والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو منه .
وما ادبر عنه ليس منه وجمرة العقبة هى التى بايع
رسول الله الانصار عندها قبل الهجرة فان لم يكن
معه هدى وعليه ذبيحة فدية اشتراها وذبحها وفرّقها
على مساكين الحرم او اطعمها لهم وشرط فيها ما فى الاضحية
ويستحب توجيهها للقبلة ويقول الذابح بسم الله الله اكبر

(١) لكن الافضل ان ينزل فى المنحر اى المحل الذى نحر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فى حجة الوداع فانه نحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم امر عليا كرم الله وجهه فنحر تمام المائة ...

وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم اللهم منك
واليك فتقبلها منى او من فلان صاحبها . .

والواجب الثالث الحلق او التقصير فاذا ذبح الهدي
حلق رأسه مستقبلاً الكعبة ويسن ان يبدأ بشقه الأيمن
لما ورد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرة
فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق
وناول الحلاق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الانصاري
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق
فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال إقسمه بين الناس
(متفق عليه)

ويسن ان يبلغ بالحلق العظم الذى عند مقطع الصدغ
من الوجه ويكبر وقت الحلق لانه نسك وان قصر فمن
جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها لان ذلك لا يعلم
الا بحلقها والحلق للرجل افضل من التقصير والمرأة تقص
قدر انملة فاقل من شعر رأسها او من رؤوس الضفائر

ويسن اخذ الاظفار والشارب والابط والعانة وغيرها

وبرمي الجمرة والحلق او التقصير حل للمحرم كل شئ من محرمات الاحرام

الا الجماع ودواعيه وهذا هو التحلل الاول من التحليلين

في الحج ويحصل التحلل الثاني المبيح للجماع ودواعيه

بما بقي من واجبات اليوم وهو الطواف والسعي بين

الصفا والمروة ان لم يسع بعد طواف القدوم ولكن

الاحسن ان لا يجامع زوجته الا بعد رمي الجمار في ايام التشريق

(طواف الافاضة)

واذا فرغ من الرمي والحلق افاض الامام والناس

معه الى مكة المكرمة لاداء طواف الركن وطاف بالبيت

سبعا على الآداب السابقة واجباتها وسننها ثم

يسعى بين الصفا والمروة سبعا على ما تقدم تفصيلا

والافضل في هذا الطواف ان يكون يوم النحر ويكره

تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وخروجه من مكة

بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة

وقع طواف الوداع عن طواف الافاضة

(وخرج من مكة جاهلا او ناسيا ـه حاشية ص)

طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزئه منه

عـ صرح الامام النووي بهذا في كتـ
الاعمال المشروعة يوم النحر عند ذهبنا
ذلك في الايضاح وبيانه اوفق
كتاب الاحصار وفي الايضاح
ومنه تعرف بطلان ما تفعله
العوام من ... ان

واذا سعى

بين الصفا والمروة سعيا كاملا بعد طواف القدوم فلا يعيده بعد طواف الركن

لان اعادته مكروهة واذا سعى فالمستحب ان يرجع الى

منى ليصلي بها الظهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا صلوا بها الظهر استحب للامام ان يخطب خطبة

واحدة يعلم بها الناس ما امامهم من المبيت بمنى

ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق وغير ذلك مما

يحتاجون الى معرفته : ثم ينبغي للحاج ان يبيت بمنى

في ليالي ايام التشريق وفي مقدار الواجب من المبيت

قولان اصحهما اكثر الليل والثاني المبيت بها قبل طلوع

الفجر فان ترك المبيت في ليلة واحدة انجبر بمد طعام

او ليلتين فبمدين او في الليالي الثلاث فبذبح حيوان

يجزئ في الاضحية هذا لمن تركه بلا عذر اما من تركه

لعذر كالسقاية او حراسة الاموال او خوف على نفسه

او مريض يتعهده فلا شيء عليه واما المبيت بمزدلفة

فينجبر تركه بدم ومع ليالي التشريق الثلاث قيل مدين وقيل دم واحد

ويستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلوة الظهر يوم النحر
وما بعدها من الصلوات وآخرها الصبح من
اليوم الثالث من ايام التشريق واما غيره فيكبر
من صلوة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر
من آخر ايام التشريق وسواء في استحباب التكبير
المسافر والحاضر والمصلي في جماعة او منفردا والسالم
والمريض وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويكرر هذا ما تيسر له وقال جماعة من الشافعية
ان يقول ما اعتاده الناس الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويرمي في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل صلوة
الظهر الجمرات الثلاث على الترتيب يقدم الجمرة التي
تلي مسجد الخيف وتسمى الكبرى ايضا كجمرة العقبة ثم الجمرة الثانية
ثم جمرة العقبة المشهورة بالكبرى كلاً بسبع حصيات على ما مر

وهذا الترتيب سنة عند الحنفية صح

ويستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلوة الظهر خطبة يعلمهم بها.

جواز النفر قبل الغروب وآداب طواف الوداع ويودّعهم

ومَنْ نَفَرَ مِن مِنى بعد رمى الجمار في اليوم الثانى وخرج منها

قبل الغروب سقط عنه رمى اليوم الثالث وإن بقى بعد

غروبها وجب مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ويشترط

ان يكون الرمى بعد الزوال كل يوم كما قلنا والوقت المختار

الى الغروب وللجواز الى طلوع الفجر :

وجزم الرافعى لجواز رمى كل يوم قبل الزوال على مذهب الامام

الشافعى وقال بهذا امام الحرمين واعتمده الاسنوى واعتقده مذهبا له

وذكره في كتاب الاعانة عن ما فى تحفة الشيخ ابن حجر ثم فى حاشية الشرداني وهذا الرأى وان كان ضعيفا يجوز تقليد

القائل به لعمل النفس لاسيّما فى هذا العصر الذى يزدحم فيه الحجاج

بما يشق عليهم الرمى بعد الزوال : ومن عجز عن الرمى بنفسه

لعذر لا يرجى زواله فى الوقت استناب من يرمى عنه والصحيح

رمى النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه بان يرمى الجمرات

الثلاث عن نفسه ثم يعود فيرميها بالترتيب عن المستنيب ورجح

الزركشى جواز رمى النائب عن المستنيب بعد كل جمرة جمرة كما فى حاشية الايضاح

فى بحث رمى جمرة العقبة يوم النحر فراجعها :

فهناك انه صحيح فى مقابل
الاصح ويدل عليه ان
الشيخ نفسه بنى عليه وقال
وعليه فينبغى جوازه من الفجر اه
ولكن لا يلزم من جواز الرمى
قبل الزوال جواز النفر
فى اليوم الثانى قبل الزوال
فليكن النفر بعد الزوال و
قبل الغروب

وينبغي ان يعلم انه ان ترك الرمي نهاراً تداركه ليلا او
في ما بقي من ايام التشريق بعد زواله قبل رمي ذلك اليوم
واعتمد بعض الفقهاء جواز تداركه قبل الزوال من اليوم
الذي يليه وكذلك لو ترك رمي جمرة العقبة تداركه ليلا
او في ايام التشريق قبل رمي ذلك اليوم او قبل زواله على
ما اعتمده ذلك البعض ومن ترك رمي اليوم الاول من
ايام التشريق وخرج من منى ثم عاد قبل غروب الشمس
ورمى اجزأه وكذا لو عاد في اليوم الثاني ورمى
اما من ترك رمي اليوم الثاني وهو يوم النفر الاول
فان عاد الى منى قبل غروب الشمس ورمى اجزأه ويجوز له النفر (١)
وان عاد بعد غروبها تعين الدم لانه بنفره مع عدم عوده
قبل الغروب اعرض عن منى والمناسك فلا ينفعه العود
ومتى فاته الرمي ليوم او يومين او ثلثة ايام اي خرجت ايام
التشريق جبره بدم ان ترك ثلاث حصيات فاكثر واما ترك

(١) فان بقي بعد الغروب وجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها فينفر في النفر الثاني
هذا عند الشافعية واما عند الحنفية فيجوز النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع ولكن يسيء عليه كما في ابن العابدين منه

حصاة فينجبر بمد طعام وحصاتين فبمدين والله اعلم

(فائدة) يستحب الاكثار من الصلوة فى مسجد الخيف

وأن يصلى أمام المنارة عند الأحجار التى أمامها

فقد روى الأزرقى انه مُصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويستحب ان يحافظ على صلوة الجماعة فيه مع الامام

فى الفرائض : والواجب فى رمى الجمار ما ذكرناه

فى رمى جمرة العقبة واما الدعاء وغيره مما زاد على

اصل الرمى فسنة لا شيء عليه فى تركه الا فوات الفضيلة

واذا نفر من منى سواء كان بعد رمى يومين او الأيام

سُن له ان يأتى الى المحصب وينزل به اقتداء به صلى الله عليه وسلم

حيث ثبت انه نزل بها وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ونام هناك وهذا التحصيب سنة وليس من المناسك

ويذهب الى مكة المكرمة واذا اراد الرجوع الى وطنه طاف

طواف الوداع : وليس هذا الطواف على المعتمر ولا على الحائض ونحوها

فان مكث بعده لغير عذر او لنحو شراء متاع فعليه اعادة الطواف

هذا ما عند الشافعية واما
الحنفية فقال فى البدائع ان الاصل [illegible] فى الليلة
انه لو اخر [illegible] الى [illegible] الرابع يرمى فى الليلة
التى تلى ذلك اليوم [illegible] وكان اداء لا انه
[illegible] تركه السنة وان اخره الى اليوم الرابع
كان قضاء ولزمه الجزاء وكذا لو اخر الكل الى اليوم الرابع
ما لم تغرب الشمس فلو غربت سقط الرمى ولزمه دم انتهى
[illegible]

فصل في العمرة

العمرة فرض وركن الاسلام كالحج ولا تجب في العمر الا مرة واحدة
وسنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية ويستحب الاستكثار منها
لا سيما في شهر رمضان فان عمرة فيها تعدل حجة مفروضة
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة بما بينها
واركانها اركان الحج الا الوقوف بعرفة وميقاتها المكاني
لاهل خارج الحرم ميقات الحج ولداخله اقرب ارض الحل
وافضل البقاع لاحرامها الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم ثم الحديبية وميقاتها الزماني جميع السنة
الا اوقاتا مخصوصة: فعند الحنفية يكره الاحرام بها قبل
زوال يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وعند الشافعية لا يصح
الاحرام في اوقات المناسك حتى يرمي الجمرات في اليوم الثاني
وينفر وصفة الاحرام بها كالاحرام بالحج من الاغتسال
وصلاة ركعتين ونية الاحرام والتلبية والطواف الا في الرمل
والاضطباع وابتدائه وكيفيته ثم السعي بين الصفا والمروة سبعا

ثم التحلل بالحلق او التقصير واذا افسد عمرته بالجماع قبل
التحلل وجب عليه (المضي ثم) في هذه العمرة الفاسدة وقضائها
فوراً في عين السنة وذبح بدنة كفارة لجبر افسادها
ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا لحل له كل ما
حرم بالاحرام الا الاصطياد لحرمته في حرم مكة مطلقا
واذا اراد ان يعتمر تطوعا فله ذلك عند الائمة رضي الله عنهم
الا ابا حنيفة رضي الله (١) ويستحب الاكثار منها عندهم
ويستحب الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وهو المحيط
بالكعبة الشريفة فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد
انه معتكف لله تعالى صائما او مفطرا ويستمر اعتكافه
ما دام في المسجد واذا خرج زال الاعتكاف ويستحب الشرب
من ماء زمزم وينوي به نيل خير وبركة ويستحب دخول
الكعبة الشريفة حافيا وان يصلي فيها والافضل ان يقصد
مصلى رسول الله صلى الله فاذا دخلها مشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا من ثلثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري

(١) صرح في اللباب انه لا يعتمر بناء على انه صار في حكم المكي وان المكي ممنوع عن العمرة في اشهر الحج ابن العابدين الجزء الثاني صفحة ٢٠٦

وليكن شأنه الدعاء والتضرع الى الله تعالى مع حضور القلب

وليكثر من الدعوات المهمة له ولسائر المسلمين والمسلمات

فان الدعاء فيها قريب من اجابة ارحم الراحمين . .

وقد جاء عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه في رسالته الى اهل

مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعا في

الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند

زمزم وعلى الصفا والمروة في السعي وخلف المقام وفي

عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث

ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يستحب قراءة القرآن في

طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الاذكار قال اصحابنا

وقراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور

واما المأثور فهو افضل منها على الصحيح :

فصل في وجوه الاحرام

له فيما يحرم به اربعة اوجهٍ الافراد والتمتع والقِران والاطلاق

اما الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه فاذا احرم كذلك لبّى بالصّيغة المعروفة ومشى متوجها الى مكة فاذا دخلها دخل المسجد الحرام وطاف بالكعبة الشريفة (للقدوم) حسب الاصول المذكورة ثم سعى بين الصّفا والمروة ان شاء وبقي محرماً الى ان يتوجّه الى عرفات ويقف بها ثم يُفيض من عرفات الى المزدلفة فيُصبح ويرمي جمرة العقبة سبعا ثم يأتي الى منى ويحلق او يقصّر (ويتحلل التحلل الاول منه) ثم يُفيض الى مكّة ويطوف طواف الركن سبعًا فيسعى بين الصّفا والمروة إن لم يسع سابقا (ويتحلل التحلل الثاني منه) ثم يرجع الى منى ويبيت بها ليالي التشريق الثلاث ويرجم كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث بالترتيب سبعا سبعا ثم يرجع الى مكة وبذلك انتهى الحج فاذا فرغ ذهب الى ادنى الحل واحرم بالعمرة ورجع الى مكّة وطاف بالكعبة سبعًا ثم سعى بين الصّفا والمروة كذلك فيحلق او يقصر وبذلك تمّت العمرة

ولا فدية عليه في هذا الوجه واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة
فقط ويلبي ويتوجه الى مكة فاذا دخل المسجد طاف حول
الكعبة الشريفة سبعا كما علمت واذا طاف صلى خلف مقام
ابراهيم ركعتين ثم توجه الى الصفا والمروة وسعى بينهما
سبعا مع الآداب السابقة ثم تحلل منها بالحلق او التقصير
واستراح متحللا الى وقت الاحرام بالحج فاذا جاء الوقت
احرم بالحج في نفس مكة وتوجه الى عرفات وعمل ما عمل في
صورة الافراد وعليه حينئذ فدية تجزئ في الاضحية بشرط
ان لا يعود للاحرام بالحج الى ميقات بلده ويكون احرامه بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
كما في صورتنا المذكورة فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وان لم يمكنه الصيام كذلك صام الجميع اذا
رجع الى اهله مفرقا بين الثلثة والسبعة في الصيام هذا
واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة معا ويلبي ويأتي
باعمال الحج وحده الى آخرها واما آداب القران عند الحنفية
هذا عند الشافعية صح

وكعوده لميقات بلده عوده لميقات آخر
بمثل مسافته او لميقات اقرب منه سواء اعاد اليه
ولو احرم منه ام عاد اليه محرما
اذ القصد قطع تلك المسافة محرما
هذا ما في حاشية ابن حجر ع الايضاح ص ١٥٩
وكذلك عوده الى مرحلتين من الحرم لا في بلد مكة كما ذكر
هناك منه

ان لايكون من حاضري المسجد الحرام وان لايعود الى الميقات

بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة .

واما الاطلاق فهو ان يحرم ولايقيد باحد النسكين اوبهما

معا فاذا احرم كذلك صرف احرامه الى ما شاء من الوجوه

المذكورة . وله ان يحرم كاحرام زيد فاذا ظهر وجه

احرامه فذاك والا نوى قرانا واتى بعمله ولايلزم دم القران

لان قرانه هذا نشأ عن تبعية من لم يعرف وجه احرامه والاصل براءة

الذمة كما في حاشية البجيرمي :

فصل في محرمات الاحرام

من احرم حرمت عليه اشياء الاول لبس المحيط بما يسمى لبسا

عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه او ببعضه بكل ما يعد

ساترا مخيطا او منسوجا او ملبدا كإزار وقميص وقباء وجبة

وران وجوراب وخف وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجورب

للرجل وعمامة وطاقية ونحوها . نعم يجوز لهم الارتداء بالثياب

اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة وان يتقلد السيف ويشد

دم لجنايته على احرامين تقديرا وان كان واحدا اى اذا الاحرام لكنه فى حكم اثنين للعمرة والحج منه

فهو ان يطوف للعمرة وجوبا سبعة اشواط يرمل فى الثلثة
الأولِ ويسعى بلا حلقٍ فلو حلق لا الحل من عمرته ولزمه دمان
ثم ياتى باعمال الحج بان يطوف طواف القدوم ويسعى بعده
ايضا ان شاء ثم بعد الأفاضة من عرفات والذبح للقران
والحلق يدخل مكة ويطوف طواف الركن ويسعى ان لم يسع بعد
طواف القدوم والذبح للقران دم شكرٍ عندهم لما وفق الله
المُقرِنَ على الجمع بين النسكين فى اشهر الحج بسفر واحدٍ
ثم ياتى بالأعمال المشروعة فى ايام التشريق : هذا وشرط وجوب الدم

دمٌ لجنايته على احرامين تقديراً
اي لان الاحرام وان كان واحداً
لكنه في حكم اثنين
للعمرة والحج
منه

فهو ان يطوف للعمرة وجوبا سبعة اشواط يرمل في الثلثة
الأول ويسعى بلا حلق فلو حلق لا يحل من عمرته ولزمه دمان
ثم ياتي باعمال الحج بان يطوف طواف القدوم ويسعى بعده
ايضا ان شاء ثم بعد الافاضة من عرفات والذبح للقران
والحلق يدخل مكة ويطوف طواف الركن ويسعى ان لم يسع بعد
طواف القدوم والذبح للقران دم شكر عندهم لما وفق الله
المُقرِن على الجمع بين النسكين في اشهر الحج بسفر واحد
ثم ياتي بالأعمال المشروعة في ايام التشريق : هذا وشرط وجوب الدم

ان لايكون من حاضري المسجد الحرام وان لايعود الى الميقات
بعد وصول مكة وقبل يوم عرفة .

واما الاطلاق فهو ان يحرم ولايقيد باحد النسكين او بهما
معا فاذا احرم كذلك صرف احرامه الى ما شاء من الوجوه
المذكورة . وله ان يحرم كاحرام زيد فاذا ظهر وجه
احرامه فذاك والا نوى قرانا واتى بعمله ولايلزم دم القران
لان قرانه هذا نشأ عن تبعية من لم يعرف وجه احرامه والاصل براءة
الذمة كما في حاشية البجيرمي :

فصل في محرمات الاحرام

من احرم حرمت عليه اشياء الاول لبس المحيط بما يسمى لبسا
عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه او بعضه بكل ما يعد
ساترا مخيطا او منسوجا او مَلبّدا كأزار وقميص وقباء وجبة
وران وجُوراب وخفٍ وحذاء محيط وقُفازٍ وهو لليد كالجورب
للرجل وعمامة وطاقية ونحوها . نعم يجوز لهم الأرتداء بالثياب
اذا لم يدخل اليد فيها كالعادة وأن يتقلد السيف ويَشُدَّ

ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وان لا يعود الى الميقات

بعد وصول مكة وقبل يوم عرفة .

واما الاطلاق فهو ان يحرم ولا يقيد باحد النسكين او بهما

معا فاذا احرم كذلك صرف احرامه الى ما شاء من الوجوه

المذكورة . وله ان يحرم كاحرام زيد فاذا ظهر وجه

احرامه فذاك والا نوى قرانا واتى بعمله ولا يلزم دم القران

لان قرانه هذا نشأ عن تبعية من لم يعرف وجه احرامه والاصل برائة

الذمة كما في حاشية البجيرمي :

فصل في محرمات الاحرام

من احرم حرمت عليه اشياء الاول لبس المحيط بما يسمى لبسًا

عادة فيحرم على الذكور لبس المحيط ببدنه او بعضه بكل ما يعد

ساترا مخيطا او منسوجا او مَلْبَدًا كازار وقميص وقباء وجبة

وران وجوراب وخفٍّ وحذاء محيط وقفاز وهو لليد كالجوراب

للرجل وعمامة وطاقية ونحوها . نعم يجوز لهم الارتداء بالثياب

اذا لم يُدخِل اليد فيها كالعادة وان يتقلد السيف ويَشُدّ

على وسطه المنطقة والهميان للنقود ولو كانا مخيطين
فوق رداء الإحرام او تحته ويجوز عند ابي حنيفة والشافعي
ان يجعل الرجل في ازاره مثل الحجزة بان يلوي طرفه
مقدار ما يدخل فيه خيط او يثقب فيه ثقبا ويجعل فيها
خيطا غليظا او قماشا كالتكة ويشد طرفيه للاستمساك
كما يجوز له غرز طرفي الرداء في اطراف الازار لا عكسه ويحرم
ربط طرفي الرداء بابرة ونحوها : ولا بأس بلبس الخاتم
والساعة اليدوية والنظارة :

اما المرأة فتبقى في كسوتها الاعتيادية ويجب عليها ان تستر رأسها
وسائر جسدها كما يجب عليها كشف وجهها ويديها الى الكوعين
ولو اختضبت بالحناء وجهها ويديها حتى لا ترى بشرتها كان
اولى ..

الثالث استعمال الطيب فاذا احرم الرجل او المرأة حرم التطيب
في الجسد والثياب والفراش بما يعد تطيبا وهو ما يظهر فيه قصد
وذلك كاستعمال او حمل المسك والكافور والعود والعنبر وسائر

العطور السيالة وغيرها فمن حملها او استعملها وجبت عليه الفدية
ولو تروح برائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه
لا يعد تطيبا وكذا لو اشتم ماء الورد ويحرم اكل طعام
فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس
ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد التروح وان كانت له رائحة طيبة
كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وانما يحرم التطيب
اذا كان عن قصد فان كان ناسيا او جاهلا او مكرها فلا
الثالث تدهين شعر الراس واللحية بدهن مطيب اولا واما
تدهين شعر غيرها فلا يحرم الا ان كان في الدهن طيب ويحرم
استعمال الكحل الذي فيه طيب ما دام لم يكن مستهلكا فيه . . .
الرابع التنظيف بحلق الشعر وازالته او تقليم الظفر فتحرم (١)
ازالة الشعر من نفسه بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك
سواء كان من راس او لحية او شارب او ابط او عانة او غيرها
لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم اي شيئا من شعرها وقيس بها غيرها
من سائر المواضع وتكمل الفدية في ثلث شعرات او ثلثة اظفار

(١) هذا اذا لم يأت وقت التحلل والا جاز له حلق شعر راسه او راس غيره بلا خلاف منه

وفي اقل منها المد والمدان ويحرم على المحرم استعمال المشط في رأسه ولحيته ان ادى الى نتف شيء من الشعر فان لم تؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف منه شعر فعليه مداد شعران فدان او اكثر فدم : نعم لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر فقط ولا شي عليه .

الخامس عقد النكاح فيحرم على المُحرِم ان يُزوِّج او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه مُحرِماً او الزوج او الزوجة فهو باطل نعم للمُحرِم ارجاع مطلقته الرجعية

السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم والمحرمة وتحرم المباشرة بشهوة في مادون الفرج كالمفاخذة والتقبيل واللمس ونحوه لكنه يحل بلا شهوة مع الكراهة وهذا التحريم يستمر في الجماع الى التحلل الثاني والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة من غير مباشرة فانزل فلا تلزمه الفدية الا عند احمد فتلزمه بدنة

فمن وطئ فى الاحرام مختارا عالما بالحرمة والاحرام فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان كان بين التحللين واذا فسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد وقضاءه فى السنة القابلة والفدية على ما ياتى وكذلك العمرة التى افسدها بالجماع قبل التحلل منها ولكن قضاؤها يكون فى السنة نفسها . . .

واذا لم يكن المجامع عامدا عالما بالحرمة بان كان مكرها او ناسيا او جاهلا بها فلا يفسد نسكه فلا قضاء ولا فدية فالمرأة المكرهة فى الجماع لا يفسد نسكها ولا يلزمها شيء :

ويتصور قضاء الحج الفاسد بالجماع فى عين السنة بان يشرط فى احرامه التحلل بالمرض ثم يجامع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفى والوقت باق فيحرم و ياتى باعمال الحج فان كان احرامه فى غير ميقاته فعليه دم التجاوز علاوة على فدية افساد الحج ويتصور ايضا بان يقلد احمد بن حنبل ويفسخ الحج الى العمرة فينعقد عمرة فاسدة ثم يتحلل باعمالها ثم يحرم بحج القضاء فى عين السنة ويقع عن الحجة التى كان نواها اولا كما فى حاشية الجمل على شرح المنهج :

واما غير الجماع كالاستمناء باليد واللمس والتقبيل بشهوة فانه يوجب

الفدية ولا يفسد به النسك

السابع من المحرمات بالاحرام الاستيلاء على كل صيد بري ماكول وحشي

سواء المستانس وغيره ومنه دجاج الحبشة والقبج وان الف

البيوت فان كان مملوكا لغيره (واتلفه) لزمه الجزاء لحق الله تعالى

والقيمة للمالك ولو كان يملك صيدا كالقبج والغزال زال ملكه

عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام

بلا خلاف والاولى ان يبيعه قبله او يهبه لشخص او يتلفه .

وان لم يكن مملوكا واتلفه وجب جزائه كما ياتي وكما يحرم عليه اتلافه

حرم عليه اتلاف اجزائه واعانة من يستولي عليه ويحرم عليه

اكل لحم صيد اصطاده هو او اعان آخر على اصطياده اما

اذا قدم اليه لحم صيد اصطاده حلال بلا تسبب منه فانه يجوز

الكل منه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة في حكم الشرع فلا يجوز

الاكل منه وبيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته

ولو توحش حيوان انسي جاز الاستيلاء عليه نظرا لأصله كما يجوز ذبح
الحيوان الأنسي واصطيادا والصيد البحري الذي لا يعيش الا
في الماء .

وينبغي ان يعلم ان المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات الا ما
استثني من لبس المخيط وستر رأسها ويجب على المحرم التحفظ
عن هذه المحرمات الا لعذر ويباح للمحرم ماعداها
كغسل الرأس وسائر الجسد في الحمام وغيره وله حكّه
بما لا ينتف منه شعرا وتعهد بدنه بما يدفع المؤذي عنه وانه
لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من المحرمات الا بالجماع كما ذكرنا

ومما يستحق علمه ان محرمات الاحرام على اربعة اقسام الاول
ما ابيح للحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر لبس السراويل
لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النّعل وعقد
الخرقة على ذكر سلس لم يتمسك الا بذلك واستدامة
ما لبّد به شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا او ما تطيب به

قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن له

وتاخير ازالة الطيب بعد تذكر الناسى لحاجة كأن كان لغيره

وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده والنابت في العين

والمغطى لها والظفر بعضوه او الموذى بنحو انكساره

وقتل صائل ولو على اختصاص والمشى على نحو جراد

عم الطريق ولم يكن بد من المشى عليه والتعرض لبيض

الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه الا

بالتعرض او انقلب عليهما نائما غير عالم بهما او خلصه

من سبع ليداويه فمات او تطيب او دهن او لبس او

جامع سهوا او جهلا بشرط كونه قريب العهد بالاسلام او

بعيدا عن العلماء او مكرها او لم يعلم ان ما مسه طيب

او انه يعلق وحلق او قلم او قتل صيدا صبى او
اى لم يتلبد بالجسد ويبقى

مجنون او مغمى عليه ولا تمييز لكل الثانى ما فيه اثم

ولا فدية فيه وهو حمة عشر عقد النكاح للمحرم

واذنه فيه لعبده او موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في الكل
والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد
والدلالة عليه واعارة آلة الاصطياد والاكل مما صيد له
او تسبب فيه وتملك الصيد بنحو شراء او هبة مع
القبض ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف ايضا
وتنفيره اذا لم يمت او مات بآفة سماوية وامساكه
صيد الحرم وفعل شيء من محرمات الاحرام بميت مُحرِم
(ولا اثم عليه صح)
ثالثها ما فيه الفدية وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر
راسه او لبس المخيط في بدنه لحر او برد او مرض او مداواة
او فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج
المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر اجنبي او احتياج الى ازالة
الشعر لنحو قمل وحر ومرض او لبد رأسه ولزمه غسل ..
ولم يمكنه بلا حلق او ازال المميز شعره او ظفره جاهلا او ناسيا
للاحرام او نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل

ان يرجع الى محله سالما او يسكن غيره ويألفه اوركب
شخص صيداً اوصال على مُحْرِمٍ ولم يمكن للمحرم دفعه الّا
بقتل الصيد ويرجع المحرم فى هذه بما غرمه على الصائل
او اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع اوركب دابة او
قادها او ساقها فرفست صيداً او عضته من غير
تقصير او بالت فى الطريق فزلق ببولها صيدٌ فهلك
كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد الرملى عدم الضمان
فى هذه والحاصل فى هذا القسم انّ كل ما فعله للحاجة
المبيحة لفعله وهى المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم
ففيه الفدية ولا اثم رابعها سائر المحرمات غير ما مرّ
واعلم ان قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة
ومما يجب علمه انه يحرم حتى على الحلال قطع اشجار الحرم ونباته
الذى لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به ففى الشجرة الكبيرة بقرة
وفى الصغيرة شاة وحل اخذ نباته لعلف البهائم والاصطياد
زادها الله شرفا
فى المدينة المنوره حرام ولا يضمن شيئ فى الجديد :

فصل فى الاحصار و الفوات ونحوه

الأحصار منع المحرم عن اتمام ما اوجبه الاحرام حجا او عمرة والفوات فوات الحج بفوات الوقوف في عرفات والحنفية قالوا اسباب المنع عن الاتمام اما شرعية او حسية اما الشرعية فكأن نفقد الزوجة زوجها او المرأة محرمها او الشخص نفقته اللازمة

واما الحسية فكان عارضه عدوٌ او حبس وحكمه أنْ يبعث المحصر هدياً الى الحرم او ثمنه اليه ليذبح فيه ويجب ان يتفق مع من يبعثه اليه على وقت معين يذبح فيه الهدي ليتحلل بعد ذبحه هناك ولا يشترط للتحلل حينئذ الحلق او التقصير ولو فعله فحسن

واذا تحلل فان كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة في السنة القابلة او مفرداً بالعمرة فعليه عمرة في على السنة مكانها وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان في السنة القابلة هذا اذا تحلل بذبح الهدي واما اذا تحلل بعمل العمرة فان كان مفرداً

(تنبيه) اذا فعل المحرم محظورين فاكثر منها فان اختلف نوعها

كالحلق واللبس تعددت الفدية بقدرها فمن تطيب بعد الاحرام

ولبس وحلق واتلف صيدا فعليه اربع كفارات وكذا ان اتحد

النوع واختلف الزمان او المكان كمن لبس قباء صباحا ثم

لبس جبته ضحى او كان الاول في مكان والثاني في مكان

آخر فان عليه فديتين اي وجب عليه ذبح شاتين مما يكون

للأضحية واما اذا اتحد النوع والزمان والمكان كمن

لبس قميصا وقباء وجبة في مجلس واحد على الولاء عرفا فليس عليه

الا فدية واحدة . فالمحرم اذا جاء عليه برد قارص

واعتقد انه اذا بقي في ثوب الاحرام تمرض فخلعها ولبس جميع

ثيابه اولم يخلعها ولبسها عليها لا تجب عليه الا فدية واحدة

فاحفظ ذلك : نعم من افسد حجه بالجماع وجامع زوجته

بعد ذلك مرارا قبل ان يفدى عن الاول يعتبر الكل

كمرة واحدة ويكتفي ببدنة واحدة فدية عن جميعها كما

هو المسطور في الكتب المعتمدة :

فصل فى الاحصار و الفوات ونحوه

الاحصار منع المحرم عن اتمام ما اوجبه الاحرام حجا اوعمرة والفوات فوات الحج بفوات الوقوف فى عرفات

والحنفية قالوا اسباب المنع عن الاتمام اما شرعية اوحسية اما الشرعية فكأن تفقد الزوجة زوجها اوالمرأة محرمها او الشخص نفقته اللازمة

واما الحسية فكان عارضه عدو او حبس وحكمه أن يبعث المحصر هدياً الى الحرم او ثمنه اليه ليذبح فيه ويجب ان يتفق مع من يبعثه اليه على وقت معين يذبح فيه الهدى ليتحلل بعد ذبحه هناك ولا يشترط للتحلل حينئذ الحلق او التقصير ولو فعله فحسن

واذا تحلل فان كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة فى السنة القابلة او مفرداً بالعمرة فعليه عمرة فى على السنة مكانها وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان فى السنة القابلة

هذا اذا تحلل بذبح الهدى واما اذا تحلل بعمل العمرة فان كان مفرداً

فعليه قضاء الحج فقط او قارنا فعليه حج وعمرة

واما الفوات للوقوف بعرفات فيوجب على الحاج

ان يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة سبعا

ويتحلل ويقضي في السنة القابلة ولا دم عليه

واما من وقف بعرفات ولم يتمكن من باقي الاركان

فان كان المانع هو الموت او المرض فقد أجزئه الوقوف

فيها عن الأركان الباقية ولا شيء عليه وان كان المانع

هو العدو بقي محرما بالنسبة الى كل شيء من المحرمات بالاحرام

اذا كان ذلك قبل الحلق او التقصير وبالنسبة الى النساء

فقط اذا كان المانع بعد الحلق وقبل الطواف الى

ان يطوف طواف الركن فان استمر المانع حتى مضت ايام

التشريق فعليه اربعة دماء دم لترك الوقوف بمزدلفة

ودم لترك الرمي ودم لتاخير الحلق ودم لتاخير الطواف

واما الشافعية فقالوا من احصر عن اتمام نسكه حجا او عمرة

فان مُنع من الوقوف فى عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها
ويتحلل بعمل عمرة وان منع من دخول مكة دون الوقوف بعرفة
وقف فيها وتحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل منهما اذا كان
واجدا للدم وبالحلق والطعام بقيمته إن لم يكن واجدا للدم
فان لم يجد دما ولا طعاما لأعساره حلق وينوى به التحلل
وكذلك الحكم ان مُنع من الجميع : ولا قضاء عليه لهذا
النسك الممنوع عنه بالاحصار (١) واما نفس النسك فان
كان تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا نُظر فيه فان
وجب عليه قبل الشروع فليس عليه ذلك الا ان يجتمع
فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا
عليه من السابق وجبت فى ذمته متى امكنه الاتيان
به اداه ؛ ومن مُنع من العمرة تحلل بالذبح فالحلق فان اعسر فبالحلق

واما فوات الحج بفوات الوقوف فى عرفة حتى طلع فجر يوم
النحر فيوجب عليه الدم سواء كان مفردا او قارنا

(١) بصفة انه دخل فيه ولم يتمه للاحصار منه

لكن على المفرد دم واحد في السنة القابلة عند قضأ
حجه وعلى القارن ثلثة دماء دم للفوات ودم
للقران ودم لقضاء النسك بصفة القران
مع انه يجب عليه ان يتحلل بعمل العمرة في سنة الفوات
بان يأتي بما بقي من أعمال حجه بنية التحلل فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويسقط عنه
المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار واذا سعى حلق
للتحلل لكن من غير قصد التحلل من العمرة لان هذه العمرة
ليست عمرة مقصودة وانما هي عمرة صورية للتحلل عن
الاحرام بالحج الذي فاته فيه الوقوف ولذلك لا تغني عن
عمرة الاسلام وعليه القضاء في السنة القابلة فورا
ولو فاته الوقوف بعذر غير الاحصار او كان حجه تطوعا
او كان غير مستطيع وبينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا
ومن الامور المبيحة للتحلل بالمرض ونحوه شرط ذلك عند الاحرام
كان ينوي عنده واذا عرض مانع من دوام احرامي تحللت فاذا

فاذا عرض عليه ما اعتبره صار حلالا بدون وجوب شيء عليه
لكنه لا ينفع لهذا الشرط في التحلل بالاحصار كما في حاشية
الايضاح لابن حجر رحمه الله..

واذا زال المانع كالمرض او الحيض وبقي الوقت أحرم
بالحج كاهل مكة ومضى في حجه وذبح فدية لمجاوزة الميقات

(فائدة) من خرج من مكة بعد وقوف عرفة والحلق ولم يطف
طواف الركن فان كان طاف للقدوم وقع طواف
القدوم عن طواف الركن فكانه اكمل اركان نسكه
كما في حاشية الايضاح للهيتمي في بيان الرابع من الاعمال
المشروعة يوم النحر:

وفي حاشية الباجوري على غاية الاختصار وان كانت اى
المرأة الحائض من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت
فلتخرج مع القافلة حتى تصل الى محل لا يمكنها الرجوع منه
الى مكة ثم تحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف فلا تحرم
عليها محرمات الاحرام ثم تعود الى الميقات وتحرم للطواف فتأتي به

فصل فى الدماء الواجبة فى النسك

وهى على نوعين منصوص فى كتاب الله وغير منصوص

اما المنصوص فهو دم التمتع وجزاء الصيد وفدية الاذى

ودم الاحصار فان وجد المتمتع دما الافد وان عدمه

حسا او شرعا بان زادت قيمته على ثمن المثل صام ثلثة (١)

ايام فى الحج بعد الاحرام بالحج وقبل ايام العيد والتشريق

وصام السبعة الباقية اذا رجع الى اهله واستراح .

ولايجوز صيامهن فى الطريق فان لم يمكنه الصيام فى الحج

اخره الى الاستقرار فى اهله فيصوم الكل اذ ذاك

ويفرق بين الايام الثلثة والسبعة وجوبا باربعة ايام

على الأقل ويستحب التتابع فى الأيام الثلثة والسبعة : كما فى التحفة وغيرها

واما جزاء الصيد فان كان له مثل فالناسك مخير بين

احوال مثله وذبحه او تقويمه بدراهم يشترى طعاما يتصدق

به على المساكين كل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما

وان لم يكن له مثل فهو مخير بين تقويمه بعدلين ليشترى

(١) اى وان وجد من يقرضه لا فى حاشية الجمل ص ٤٩٧ الجزء الثانى)

بقيمته طعاما يتصدق به على المساكين لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما :

واما فدية الأذى فهو مخير فيها بين ذبح شاة وصوم
ثلثة ايام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين
لكل مسكين مدان .

واما دم الأحصار فهو شاة فان عدمها فبدلها
طعام بقيمتها يوزع على المساكين فان عجز صام
عن كل مد يوما :

واما غير المنصوص فهو نوعان أحدهما لترك نسك
كترك الأحرام من الميقات والمبيت بمنى ومزدلفة
وترك الرمي وطواف الوداع

والثاني دم الترفه كالوطء واللمس بشهوة والقبلة
والتطيب ولبس الثياب ولا يفسد النسك بشيء منها
الا بالوطئ والأفساد به إن كان قبل التحلل الأول فيتعين

ذبح بدنة اى ابل لها خمس سنين او بقرة لها سنتان
او سبع شياه : وان كان بين التحللين فيجب
شاة واحدة فقط

فصل في وقت الذبح ومكانه

اما مكانه فهو ارض الحرم مكة وما حولها وافضل
بقاعها له (منى) لاسيما منحره صلى الله عليه وسلم
واما وقته فعند الحنفية بعد رمى جمرة العقبة الى آخر
ايام التشريق اذا كانت الذبيحة فدية التمتع او القران
اما غيرها فلا تتقيد بزمان :
وعند المالكية من فجر يوم العيد ويندب ان يكون بعد
رمى جمرة العقبة ويستمر الى آخر ايام التشريق ولو فاتت
هذه الأيام جاز الذبح ايضا بشرط أن يكون في الحرم
وعند الحنابلة وقته بعد الفراغ من صلوة العيد الى آخر
اليوم الثالث من ايام النحر فايامه ثلثة ..

وعند الشافعية وقت الذبح الواجب بالنذر والقران

وهدى التطوع بمضى زمان ليسع صلاة العيد وخطبتين

معتدلتين بعد طلوع الشمس من يومه ويمتد الى

آخر ايام التشريق واما فدية التمتع فوقت ذبحها

بعد التحلل من العمرة والافضل ذبحها عند الاحرام

بالحج فى عيد السنة ولا آخر لوقتها فمتى ذبحها جاز

اما ذبح ما وجب بسبب فعل محظور من محرمات الاحرام

فان وقته بعد وجود سببه :

واما اكل لحومها فالحنفية جوزوا لاصحابها الأكل من فدى

القران والتمتع وهدى التطوع بخلاف المنذورات

والكفارات الواجبة على فعل حرام او ترك واجب

واما الشافعية فقد جوزوا اكل لحوم هدى التطوع والادخار

من لحمه بخلاف المنذور وفدى التمتع والقران فان اكلها حرام

عليهم وعلى الأغنياء لاختصاصها بفقراء الحرم الشريف

فصل في زيارة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم

وليس بل قيل يجب وانتصر له زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مسلم ومسلمة عند تمكنه منها وقد صح خبر من زارني وجبت له شفاعتي . ورواه الدارقطني ايضا والطبراني وابن السبكي وصححه بلفظ من جائني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة : قال الشيخ في التحفة ثم اختلف العلماء ايما الاولى في حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى لمن قرب المدينة الشريفة ولمن وصل مكة المكرمة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها على الحج او العمرة فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج ويستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه :

ويستحب اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلوة في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وما يعرف بها زاد من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويسئل الله تعالى ان ينفعه بزيارته ويتقبلها منه :

واذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما ورد من الذكر كما سبق
في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة
وهي ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلي تحية المسجد بجنب
المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه
الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون
الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يصلي فيه حتى توفي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ذراعا وشبرا
وان ذرع ما بين المنبر والقبر الشريف ثلث وخمسون ذراعا
وشبر . واذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى
على هذه النعمة ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته .

ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو
اربعة اذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره

ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف

ناظراً الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر الشريف

غاضّ الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ

القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة

موقفه ومنزلة من هو بحضرته صلى الله ثم يسلم ولا

يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله

السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله

السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك

يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة

السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين

السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين السلام عليك

يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين

السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك وذريتك واصحابك اجمعين

السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين وجميع عباد الله
الصالحين جزاك الله يا رسول الله يا رسول الله عنا افضل ما
جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر
وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد
من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد
انك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة
وجاهدت في الله حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ما ينبغى
ان يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى
الأمى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد:
ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه
واقله السلام عليك يا رسول الله وجاء عن ابن عمر
وغيره من السلف رضى الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن عمر

رضي الله عنهما يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا أبتاه وعن مالك رضي الله عنه
انه كان يقول السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم ان كان احد قد اوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله عن فلان ابن فلان
او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله :
ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله
عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر
ذراع للسلام على عمر رضي الله فيقول السلام عليك يا عمر
اعز الله بك الأسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً
ثم يرجع الى موقفه الاول قبال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
قال الامام النووي رضي الله عنه
ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العُتبي مستحسنين له

قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... على الصراط اذا ما زلت القدم

وصاحباك فلا انساهما ابدا ... مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي وبشره بان الله تعالى قد غفر له

ثم يتقدم الى راس النبي صلى الله عليه وسلم فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه ولما احبه ولوالديه ولمن شاء

من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر المسلمين

ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة

فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين منبري وبيتي

روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف

عند المنبر ويدعو قال ومعنى كونه روضة من رياض الجنة

ان العمل فيه يوصل لذلك وقال مالك رضي الله عنه يُنقل

الى الجنة وليس كسائر الارض يفنى ويذهب...

وكذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي ان الاعمال

الصالحة فيه تكون وسيلة للوصول الى حوض الرسول صلى الله عليه وسلم

في الآخرة او انه ينقل الى الجنة ويُنصب على حوضه

ونقل الامام النووي عن الحليمي انه لا يجوز ان يُطاف

بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر

الشريف والادب ان يبعد منه كما يبعد عنه لو حضر

في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب...

ويندب له مدة اقامته بالمدينة المنورة ان يصلي الصلوات
كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان صلوة واحدة
في مسجده صلى الله عليه وسلم تساوى الف صلوة في المسجد الاقصى
وصلوة فيه تساوى الف صلوة في غيره من المساجد
وثبت من رواية الطبراني ان اربعين صلوة في المسجد النبوي
الشريف تكون سببا للبرائة من النار : وينبغي ان ينوي
الاعتكاف به عند ما دخله فان الاعتكاف بدون الصيام
جائز عندنا :

ويستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة
ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى
اليها قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر
لنا ولهم ويزور القبور الطاهرة فيه كقبر ابراهيم ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم والختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضى الله عنها وقد ثبت فى فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة ويستحب زيارة مقبرة (احد) والبداءة
بقبر حمزة رضى الله كما ان الاولى فى زيارة البقيع البداءة
بقبر عثمان لانه افضل من بالبقيع هذا ان لم يمر بقبر غيره
والا سلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع اليه بعد زيارة عثمان
ان اراد ثم بعد عثمان يبدء بالعباس ومن معه رضى الله تعالى
عنهم اجمعين :

واعلم ان كثيرا من الصحابة ممن توفوا فى حياته صلى الله عليه وسلم
او بعده مدفون بالبقيع واشتهر ان عددهم يتجاوز عن سبع مائة
شخص وفى البقيع سيدنا ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم ورقية اخته
وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت اسد ام علي ابن ابى طالب رضى الله عنهما
وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود
وحبيش بن حذافة السهمى واسعد بن زراره وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين :

قال الامام النووى رحمه الله تعالى فى الايضاح ما مختصره ويستحب استحبابا متأكدا زيارة مسجد قباء والصلوة فيه بركعتين للحديث الصحيح فى كتاب الترمذى وغيره عن أُسَيد بن ظهير رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجد قباء كعمرة، ويستحب ان ياتى الزائر بئر (اريس) التى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهى عند مسجد (قُباء) فيشرب من مائها ويتوضأ منه انتهى ولكن المحدثين قالوا ان البئر الذى تفل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بئر غرس وانها بقُبا فلعل ذلك سبب الاشتباه

وفى الايضاح ويستحب ان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهو نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة فليقصد ما قدر عليها منها وكذا ياتى الآبار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل، فيشرب ويتوضأ وهى سبع آبار منها بئر اريس بوزن جليس وهى التى توضأ منها وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيها ودلاها فيها ثم جاء ابو بكر رضى الله عنه

فاستأذن وجلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم
ثم عثمان فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر
ذكره البخاري وذكر ايضا ان خاتمه صلى الله عليه وسلم كان في يده
ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم سقط
من عثمان فيها فنزحها ثلاثة ايام فلم يجده وطول قفها الذي
جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه نحو ثلاثة اذرع ورفعها ابن الزبير ثلاثة
اذرع وهي عند مسجد قبأ ينزل اليها بدرج متعددة .

ومنها بئر غرس بمعجمة مضمومة او مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء
على نصف ميل الى جهة الشمال وحولها مقبرة . وورد انه قال صلى الله عليه وسلم
يا علي اذا انا مت فاغسلني من بئري بئر غرس بسبع قرب لم تحلل اوكيتهن
وانه صلى الله عليه وسلم غسل منها وكان يشرب منها وانه صلى الله عليه وسلم
قال اني رأيت الليلة اني اصبحت على بئر من الجنة فاصبح على بئر غرس
وبزق فيها واهدى له عسل فصبه فيها وكانت خربا فجددت بعد السبعمائة
وعرضها عشرة اذرع ثم خربت فاشتراها ارقاوان ، وحوط عليها حديقة
وعمرها وجعل لها درجة ينزل اليها منها من داخل الحديقة وخارجها وانشأ
بجانبها مسجد عام اثنين وثمانين وثلاثمائة ...

ومنها بئر رومة بالفم ورد نعم القليب قليب المزنى
فاشتراها عثمان رضي الله عنه فتصدق بها . ولابن عبد البر كان
ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله من يشتري
رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم
وله بها شرب في الجنة فساوم عثمان اليهودي فابى عن بيع كله
فاشترى منه نصفها باثني عشر الف درهم فجعله للمسلمين ...
ثم خيره بين قسمتها او يكون لكل يوم فاختار الثاني فكان المسلمون
يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين فلما راى ذلك قال
افسدت على ركيتي فاشترى النصف الآخر بثمانية الاف درهم
وكانت خربة فاحياها قاضي مكة احمد بن محمد بن محمد بن احمد
الطبري في حدود الحسين وسبعماة . ومنها بئر بضاعة غربي بيرحاء
الى جهة الشمال . وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض
و مَنَرِ الناسِ : الماء الطهور لا ينجسه شيء ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ
من دلو منها وردّه اليها وبصق فيها وكان اذا مرض مريض في ايامه
يقول اغسلوني منها فيغسل فكانما نشط من عقال :

صح انه صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة صح

وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كنا نغسل المرضى منها
ثلثة ايام فيعافون ومنها بئر البصة ورد انه صلى الله عليه وسلم
غسل راسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة راسه و
مراقة شعره فيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء
في حديقة موقوفة وثم بئر كبرى وصغرى رجح بعضهم
انها الكبرى وميل كلام السيد الى انها الصغرى :
ومنها بيرحاء بموحدة مفتوحة او مكسورة ثم راء مفتوحة
او مضمومة بالمد فيهما وبفتحهما والقصر فيحصل من البراح
وهي الارض المنكشفة وقيل اسم مركب فتعرب الراء على لغة
ضعيفة وحاء اسم رجل او امرأة او مكان اضيف اليه
البئر وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة
شمالية قال السيد والظاهر ان بعضها اليوم داخله ..
ومنها بئر العهن قال وهي معروفة بالعوالي منقورة في الجبل
ومنها بئر انس بن مالك بن النضر رضي الله عنه المعروفة بالرباطية :

ومن المشاهد المباركة التي يستحب زيارتها غير مسجد القبا
مسجد يسمى مسجد الجمعة صلاها فيه صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء
ومنها مسجد الفضيخ شرقي مسجد قباء على شفير الوادي
ومنها مسجد مشربة ام ابراهيم عليه السلام ومنها مسجد
بني ظفر من الأوس ومنها مسجد الاجابة لبني معاوية
وهو شمالي البقيع ومنها مسجد الفتح والمساجد التي في
جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح والاول منها المرتفع
على قطعة جبل من سلع يصعد اليه بدرج هو المراد بذلك
عند الاطلاق ويسمى مسجد الأحزاب وصح انه صلى الله عليه وسلم
دعا فيه عليهم الاثنين والثلثاء والاربعاء فاستجيب له يوم
الاربعاء بين الصلاتين تعرف البشر في وجهه قال جابر فلم
ينزل بي امر مهم غليظ الا توجهت تلك الساعة فادعو فيه
فاعرف الاجابة وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مغازي
ابن عقبه لما صلى فيه ودعا «أَبْشِرُوا بِفَتْحِ اللهِ وَنَصْرِهِ»
والقول بان سورة الفتح انزلت فيه لا اصل له والمحل الذي

دعا فيه صلى الله عليه وسلم يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المساجد التى حوله وهو ظاهر فى انها
ثلثة وبه صرّح غيره وان الذى يلى المسجد الأعلى يعرف
بمسجد سلمان الفارسى والذى يلى قبلة سلمان يعرف بمسجد على
رضى الله عنه والثالث كان خرابا وهو مبنى الآن ويعرف بمسجد ابى بكر
رضى الله عنه قال السيد ولم اقف على اصل لهذه النسب الثلثة
وذرع الاول عشرون ذراعا فى سبعة عشر والمنسوب لسيدنا على
ثلثة عشر فى ستة عشر . ومنها مسجد القبلتين لبنى سواد
بنى سلمة والأرجح ان تحويل القبلة كان وهو يصلى به الظهر
بعدما صلى ركعتين وجاء ثمّ لزيارة امرأة من بنى سلمة فصنعت
له طعاما وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل أُخْبِرُوا فاستداروا
ونوزع فيه بان مسجد قبا حينئذ كان أولى بهذه التسمية
لما صح من وقوع ذلك به ومنها مسجد السّقيا ذكره بعض
المتقدمين فى المساجد التى تزار بالمدينة ومنها مسجد جبل احد
لاصق به على يمينك وانت ذاهب فى الشعب للمهراس

اكم سوضع

ويسمى الآن مسجد الفسح ويقال انزلت فيه آية
يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا
وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أُحُد بعد
انقضاء القتال ومنها مسجد مقابل لمشهد
سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان فيه الرُّماة
يوم احد وقد تهدم غالب هذا المسجد ويقال انه الموضع
الذي طعن فيه سيدنا حمزة ومنها مسجد الوادي
على شفيره شامي الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان
مبنيا على هيئة البناء المري : ومنها مسجد طريق السافلة
وهو طريق اليمنى الشرقية الى مسجد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل
المعروف بالبحير يقال انه مسجد ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
وفي شعب البيهقي انه صلى الله عليه وسلم خرج من الباب الذي يلي المقبرة
فدخل حائطا من الاسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة
اطال فيها ثم قال لعبد الرحمن بن عوف ان جبريل عليه السلام
بشّرني انه من صلّى عليّ صلى الله عليه ومن سلّم عليّ سلّم الله عليه

ومنها مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد

سيدنا عقيل رضي الله عنه قال السيد الذي يظهر انه مسجد أبي بن كعب رضي الله عنه وورد

الذي ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يختلف اليه ليصلي فيه وقال لولا أن يميل

الناس لأكثرت الصلاة فيه : وذلك كله مأخوذ من حاشية الايضاح

لابن حجر رحمه الله :

الرجوع الى الوطن

واذا اراد الرجوع من المدينة المنورة الى وطنه او غيره استحب

ان يودّع المسجد الشريف بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر

الشريف ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة

ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود

الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة

وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقري الى خلفه

هذا ما تيسر ترقيمه في هذه الرسالة المسماة بارشاد الناسك الى المناسك

واسئل الله العلي الكريم ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفعنا بها

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم تم التبييض ضحوة الأحد

الثاني عشر من ذي القعدة الحرام في غرفة التدريس لجامع سيدنا حضرة

الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره وانا دنا فرده وبره وانا الخادم

للعلم والدين عبد الكريم محمد الكردي الشهرزوري غفر الله له ولوالديه

وللمسلمين وكان التاريخ الف واربعماة وواحدة هجرية

مصادفا ١٣/٩/١٩٨٠ م سبحان ربك

[illegible] على الضحى [illegible] [illegible]
[illegible] للطلاب
[illegible]

والوجه الوجيه في هذا الموضوع ما افاده
في شرح العقايد العضدية م الجلال
وهو ان صفة
الكلام اللفظي للباري تعالى قديمة ككلام النفسي
وهي عبارة عن جميع الكلمات التي انزلها على
الانبياء والمرسلين عليهم الصلوة والسلام ومن
جملتها القرآن الكريم ؛ وهي موجودة في علمه
الازلي والابدي ؛
وتلك الكلمات تابعة ومقارنة لصفة كلام النفسي
ولازمة لها في الوجود
تعالى فمثل اثبات السمع والبصر واما اثباتها له
ووجودها محقق في الواقع واتصاف الصفات
بها وطريق علاقتها بالذات ونفي الاخر وتوحيد
رب العالمين مفوض الى الله
؛

حه‌مه‌ گیان پێویسته‌ ئه‌م چه‌ند دێره‌ بنووسی له‌ پاشی
ئه‌و بنووسه‌ لاپه‌ره‌ که‌ روونم نشانت دام
ده‌خیل ئه‌مه‌ بنووسه‌ اهمالی مه‌که‌ ... ده‌خیل